

مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية

بقلم

د. نزار محمود قاسم الشيخ

دكتوراه تخصص فقه مقارنة



مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية

ومعه ملحق

استدراكات

على بعض البحوث المقدمة

للمؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية
عند علماء الشريعة والحساب الفلكي

بقلم

د. نزار محمود قاسم الشيخ

دكتوراه تخصص فقه مقارن

رأس الخيمة، الدفافة

معهد التكنولوجيا التطبيقية


ص ب ٣٣٧٢

هـ ٧٢٣٢٤٩٠ ٠٠٩٧١٥٠

دولة الإمارات العربية المتحدة

نزار@nazar@gmail.com: ٠٩٧١٥٠ ٧٢٣٢٤٩٠

nezaralsheikh@gmail.com



إهداء الثواب

إلى حبيب القلب والروح سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله
وعلى صحابته وسلم، وإلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وإلى جميع
صحابته الكرام المفضلين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.
وإلى السيدة الوالدة رحمها الله تعالى وجعلها مع سيدنا محمد صلى
الله عليه وعلى آله وسلم في أعلى جنات الخلد
وإلى السيد الوالد أمتعنا الله تعالى بخياته، ومنعه بالصحة
وإلى جميع مشائخي وإلى جميع أحبائي في الله وإلى أم محمود
وأولادي وإلى من له حق عليّ
أسأل الله تعالى أن يجعل ثواب هذا العمل في صحيفة من ذكرهم
إنه أكرم مسؤول وخير مأمول.

دعاء

اللهم ربنا بك أوقفنا ركائب الذل والانكسار
 وبخنا بك أختنا لجانب العجز والافتقار
 ولعطائك مددنا يد الفاقة والاضطرار
 وبفناك وقفنا وأنت عالم الأسرار
 رب فلا تجعل ما ألفناه قرائننا من دوا إلينا بالطرد والإبعاد
 ولا ما سطرته أظلامنا شهيداً علينا يوم يقوم الأشهاد
 اللهم ربنا وجهنا يوم تسود وجوه وتبيض وجوه
 فأنت ذو الطول العظيم والفضل العمير ولا حول ولا قوة إلا بك
 يا الله

اللهم بلغ سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم مني تحية وسلاماً
 وصل وسلم عليه صلاة ترضيك وترضيه إلى يوم الدين يا أرحم
 الراحمين يا رب العالمين.

المقدمة:

الحمد لله القائل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾

[البقرة: ١٨٩].

أحمده أبلغَ الحمدِ وأكملَه وأعظمَه وأتمَّه وأشملَه، وأُثْنِي عليه أَجَلَ الثناء، فَلَكَ الحمد يا رب على كل نعمة أنعمت بها علي أو على أحد من خلقك من يوم أن خلقت الدنيا إلى أبد الآبدين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: ((إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ))^(١).

وبعد فقد ندبت الأدلة السابقة إلى تعلم الظواهر الفلكية التي لها تعلق بالعبادات؛ لأنها أسباب تدل على دخول وقتها، ولا يصح أدائها إلا بعد وجود سببها، هذا ومن أهم تلك الظواهر هي دورة القمر حول الأرض، إذ من خلالها يعلم دخول شهر رمضان وأشهر الحج وغيرها كما هو مبين في الآية، ولما تطور علم الفلك وارتقت كثير من حساباته من الظن إلى اليقين، ازداد الجدل حول مسألة الاعتماد على الحساب لدخول الأهلة الشرعية وعلى الأخص هلال رمضان وشوال.

وأكبر ما ابتليت به مسألة مواقيت الأهلة _ وكذلك مواقيت الصلاة _ ندرة من جمع بين تخصصي الفقه والفلك، وعدم الجمع بينهما كانت له آثار سلبية على الدين، حتى تصدر بعض الفلكيين للكتابة بالجانب الفقهي،

(١) المستدرك على الصحيحين ١/١١٥، رقم ١٦٣، قال الحاكم: ((هذا إسناد صحيح وعبد الجبار العطار ثقة وقد احتج مسلم البخاري بإبراهيم السكسكي وإذا صح مثل هذه الاستقامة لم يضره توهين من أفسد إسناده))، سنن البيهقي الكبرى ١/٣٧٩، رقم ١٦٥٦، باب مراعاة أدلة المواقيت، قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الكبير والبخاري ورجاله موثقون لكنه معلول)). مجمع الزوائد ١/٣٢٧.

فأسأؤوا للأحكام الفقهية، واخترعوا في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، ويقابلها هناك من الفقهاء من تكلم بمسائل فقهية مبنية على علم الفلك فأخطأوا الصواب في تقرير الأحكام الشرعية؛ بسبب تقصيرهم في المعرفة الفلكية^(١).

أهمية البحث، ودوافع اختياره:

تثير مسألة دخول الأهلة الشرعية اعتماداً على الحساب جدلاً فقهياً وفلكياً، عند هبوب نسيمات رمضان، ونظراً للمشكلة التي ذكرتها سابقاً فقد حاولت في هذا البحث أن أجمع شتات الموضوع من أمهات الكتب الفقهية، والمصادر الفلكية، وتظهر أهمية البحث من بيان عدة نقاط:

- بيان أهم النتائج التي وصل إليها الحساب الفلكي من أجل اعتماده في دخول الأهلة.

- بيان الضوابط الشرعية والفلكية لدخول الأهلة وفق الحساب.

- تتبع الأخطاء الفلكية والفقهية في هذه المسألة قدر ما تيسر لي.

لأجل ما سبق سعت للكتابة في هذا الموضوع وسطرت البحث تحت عنوان: (مدى الاعتماد على الأهلة الشرعية لثبوت الأهلة الشرعية)، وهذا البحث في الأصل كان نتيجة تلبية رغبة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي للكتابة في هذا الموضوع، في إطار المؤتمر الذي عقده في مكة

(١) ومثال ذلك اتساع رقعة الأذان الواحد كبلد مثل الرياض وما جاورها، أو شمول الأذان الموحد لمساحة لنحو ١٠٠ كم، ودخول وقت الظهر والعصر باعتبار الزوال الفلكي لا الشرعي، كما هو الحال في إمارة أبو ظبي، والخلط بين الشفق الأبيض والأحمر في العشاء، وتثبيت الوقت بين المغرب والعشاء، وبين الفجر وطلوع الشمس، وجعل صلاة العصر تدخل بمرور منتصف الوقت بين الظهر والمغرب، ودخول الشهر الشرعي اعتماداً على الاقتران فقط، وقبول شهادة الفلكي الكافر في دخول رمضان؛ وكل ذلك مخالف للدين.

المكرمة تحت عنوان: (إثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي)^(١) فللقائمين عليه ألف شكر على ما يبذلونه من خدمة للإسلام والمسلمين.

وقد أتى هذا البحث من خلال تمهيد بينت فيه معنى الشهر الشرعي، والشهر القمري الاصطلاحي، والشهر القمري الاقتراني الوسطي، والشهر القمري الحقيقي، ثم عرجت على البحث فجاء في مطالب ستة وهي:

المطلب الأول: ثبوت الأهلة الشرعية ومعنى اختلاف المطالع.

المطلب الثاني: حكم الاعتماد على الحساب في إثبات الهلال.

المطلب الثالث: شروط الاعتماد على الحساب الفلكي عند الفقهاء القائلين به.

المطلب الرابع: شروط تولد الهلال وحساب مكانه.

المطلب الخامس: المعايير الفلكية الحسابية لرؤية الهلال.

المطلب السادس: موثوقية الاعتماد على علم الفلك في إثبات دخول الشهر.

وأنبه على أنه ليس من هدف هذا البحث الخوض في بيان أدلة العمل بالحساب، أو عدم الأخذ به، بل سأقوم بذكرها على وجه الاختصار، والغرض من هذا البحث هو استقراء معايير العمل بالحساب ومدى مطابقتها لواقع الرؤية البصرية، ومن ثم الخلاص إلى ضوابط الأخذ بالحساب الفلكي لدخول الشهر الشرعي.

وأخيراً ولما أكرمني الله تعالى بحضور هذا المؤتمر والاطلاع على البحوث المقدمة فيه ظهرت لي بعض الملاحظات على بعض تلك البحوث

(١) الذي انعقد بتاريخ ١٩-٢١/٣/١٤٣٣هـ، الموافق ١١-١٣/٢/٢٠١٢م.

فرايت إلحاقها بالبحث وجعلها في آخره.

وبهمسة فهذا جهد المقل حاولت فيه توفية الموضوع بعض حقه؛ فالله تعالى أسأله التوفيق، فإن وُفقت إلى الصواب وهُديته، فذا من محض فضل الله تعالى وامتنان منه وحده، وإن تكن الأخرى فإلى الله أضرع بالمغفرة، ثم أرجوه أن لا يجرمني أجر ما كتبت وما قرأت، وأن لا يجرمني الله أيضاً من دعاء من نظر فيه أو استفاد منه، إنه سميع لمن ناداه، مجيب لمن سأله، قريب لمن دعاه، حفيظ لمن لاذ به، غفور لمن استغفره، فاللهم بأسمائك الحسنى وبعمل صالح قبلته مني أسألك أن تغفر لي ولوالديّ ولمشايجي ولمن له حق علي ولسائر المؤمنين، ولمن قرأ هذا الكتاب وصلى الله على سيدنا وحبينا وقرّة أعيننا محمد وعلى آله وعلى صحبه وسلم.

وكتبه الدكتور نزار محمود قاسم الشيخ في ٢٧ رجب ١٤٣٢هـ

الموافق ٢٨-٦-٢٠١١م.

تمهيد^(١):

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

عملاً بهذه الآية تتابع عمل الأمة من حيث العبادات والمعاملات وغيرها على أساس الشهر الشرعي لا غير، والحكمة في هذا الشأن أن علامات التقويم القمري ظاهرة للعالم، ويسيرة على الأمي، بخلاف التقويم الشمسي؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥] ، وقال أيضاً: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

وقد ربط الله تعالى شؤون الخلق من حيث الأحكام الشرعية والمعاملات الدنيوية، والزيادة في التزكية الروحية، والأجور الأخروية بالشهر القمري الشرعي اللهم الصلاة فهي ترتبط بدورة الشمس الظاهرية حول الأرض، ومن الآيات الدالة على ذلك.

١- الصوم لقول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ

(١) تعريف الشهر: لغة: واحد الشُّهُور، والشُّهُرة: وضوح الأمر، والشَّهْرُ: العالم، والهِلال، والقمر، وأول الشهر: من اليوم الأول إلى أول اليوم السادس عشر، وآخر الشهر: من السادس عشر إلى آخره، إلا إذا كان تسعة وعشرين يوماً فإن أوله حينئذ إلى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده آخر الشهر، ورأس الشهر: الليلة الأولى مع اليوم، وغُرَّة الشهر: من الليلة الأولى إلى انقضاء ثلاثة أيام، وأما الهلال فهو أول يوم، وإن خَفِيَ فالثاني، وَسَلَخُ الشَّهْرِ: اليوم الأخير. انظر الكليات لأبي البقاء ص ٩٨٢.

تعريف الحساب الفلكي: هو معرفة زمان سير النجوم والكواكب ومكان سيرها.

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنَكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴿البقرة.

٢- التوقيت للناس وتعداد الشهور لقول الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴿البقرة.

ولقول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الْدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴿التوبة.

٣- تعظيم الأمور في الشهر الحرام لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴿المائدة.

ولقول الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴿البقرة.

٤- الحج لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَاتِكْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَأْتُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١١٧﴾ ﴿البقرة.

٥- مقدار الحمل والرضاع لقول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ١٥﴾ الأحقاف.

٦- دية القتل الخطأ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٢﴾ النساء.

٧- الإيلاء لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٣٦﴾ البقرة.

٨- العدة لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٢٣٤﴾ البقرة.

وقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَلَغَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ٤﴾ الطلاق.

٩- مواقيت الجهاد والقتال لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالتَّالِي فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ

عِنْدَ اللَّهِ ۖ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا يَرَالُونَ يُقَتِّلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۖ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ۖ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴿البقرة.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ التوبة.

١٠- التوقيت في المدد مع غير المسلمين لقوله تعالى: ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحَيِّىُ الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾ ﴾ التوبة.

١١- الزيادة في الأجر والثواب لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرِ ﴿٤﴾ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ ﴾ القدر.

فالشهور التي أشارت إليها الآيات الكريمة هي الشهور القمرية المعروفة، وإذا أطلق لفظ الشهر في عرف الشرع فإنما يقع على القمرية، وهذا من رحمة الله تعالى بالناس لأنه يسهل عليهم ملاحظة الأهلة ومراقبة أشكال القمر حينما يتزل في بروجِه المختلفة كما أشرت سابقاً.

ففي كل ليلة يتزل في منزلة حتى يعود في آخر الشهر كما كان في أول الشهر، ومن خلال هذا السير يستدل به على مضي الشهور. وللقمر دائماً نصفٌ منير وهو النصف المواجه للشمس، ونصف مظلم وهو النصف الآخر الذي لا تقع عليه أشعة الشمس.

فعندما يكون القمر على خط واحد بين الشمس والأرض، فإن النصف المضاء من القمر بأكمله يكون باتجاه الشمس، وفي هذه الحال لا نرى شيئاً من القمر على الإطلاق، ويقال عندئذ إن القمر في المحاق أي انمحق القمر عن الرؤية، وتسمى هذه الحال للقمر في علم الفلك (بالاقتران)، وعندما يكون القمر في الاقتران تتحدد نهاية الشهر القمري فلكياً، وتبدأ بداية شهر فلكي جديد.

والقمر هو الجرم السماوي الوحيد الذي يدور حول الأرض، وهو أقرب الأجرام السماوية إليها، حيث إنه يبعد عن الأرض في المتوسط (٣٨٤٤٠٠) كيلومتر، ويدور حول الأرض بزمّن قدره (٢٧) يوماً، و(٧) ساعات، و(٤٣) دقيقة، و(١١،٥) ثانية، ومتوسط سرعته حول الأرض (٣،٧٠٠) كيلومتر في الساعة، وهذه المدة هي ما تعرف في الفلك بالشهر النجمي، ويدور القمر حول نفسه بالمدة نفسها التي يدور فيها حول الأرض حتى بكسور الثانية، ونتيجة لذلك فإنه يظهر لنا وجه واحد من القمر أثناء الشهر.

والقمر بعد مدة الشهر النجمي لا يعود إلى الاقتران، أي لا يصبح بين الشمس والأرض على نسق واحد، وذلك بسبب دوران الأرض حول الشمس، فعندما يدور القمر حول الأرض خلال فترة الشهر النجمي، فإن الأرض تكون قد قطعت حول الشمس مسافة (٢٩) درجة تقريباً، وعلى القمر أن يقطع هذه المسافة كذلك حتى يصبح القمر في الاقتران، وينتهي الشهر القمري، ومن المعروف أن القمر يقطع في اليوم الأرضي الواحد (١٣) درجة و(١٠،٥٨) دقيقة، لذلك يحتاج القمر لأكثر من يومين لكي يعوّض هذه المسافة حتى يصبح القمر في الاقتران كما في الشكل الآتي^(١).

(١) الشكل مأخوذ من موقع جمعية القطيف <http://www.qasweb.org>، انظر دليل المسلم الفلكي ص٤٣، المعرفة الأرض والكون ص١٠٨، يراجع الهندسة في خدمة العبادات ص٣٩١، (مجموعة بحوث هندسية للدكتور حسين كمال الدين، جمع وترتيب ياسر عرفة).



يرتبط ابتداء الشهر الشرعي برؤية الهلال الجديد بعد غروب الشمس، كما أنه يبدأ من ليلة الرؤية، وينتهي برؤية الهلال الجديد التالي له بعد غروب الشمس كذلك، قال المناوي رحمه الله: ((الشَّهْر: الهلال الذي شأنه أن يدور دورة من حين يُهَلُّ إلى أن يُهَلَّ ثانياً، سواء كان ناقصاً أم كاملاً))^(١).

وقد بين النبي صلوات الله وسلامه عليه أن الشهر يكون (٢٩) يوماً ويكون (٣٠) يوماً، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن ابن عمر رضي

(١) التوفيق على مهمات التعاريف ص ٤٤٠.

الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا))، وعقد الإبهام في الثالثة، ((وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)) يعني تمام ثلاثين^(١).

٢- الشهر القمري الحقيقي (الاقتراضي):

ويسمى أيضاً بالشهر القمري الاقتراني، وهو الفترة الزمنية التي تنقضي من اجتماع الشمس والقمر في الفلك، إلى الاجتماع الذي يليه، أي من اقتران إلى اقتران تالي.

وهذه الفترة الزمنية ليست ثابتة المقدار، فقد تصل إلى (٢٩) يوماً، و(١٩) ساعة، أو أكثر قليلاً في بعض الشهور، كما أنها قد تنخفض إلى (٢٩) يوماً، و(٥) ساعات في بعض الشهور الأخرى، وسبب ذلك اختلاف مدار القمر المركزي وقلّته، وكذلك للاختلاف المركزي لمدار الأرض حول الشمس وقلّته.

٣- الشهر القمري الاقتراني الوسطي:

ويعتمد على زمن الاقتران الوسطي بين الشمس والقمر لجميع الأشهر على مدار السنة القمرية، وهذه الفترة مقدارها (٢٩) يوماً و(١٢) ساعة و(٤٤) دقيقة و(٣) ثوان، وقد كان هذا الشهر هو المستعمل في الحساب عند الفلكيين الأقدمين.

٤- الشهر القمري الاصطلاحي:

ويسمى هذا الشهر: نظام حساب العلامة، وكيفيته: أن تكون الأشهر الفردية من السنة ثلاثين يوماً، والأشهر الزوجية تسعة وعشرين يوماً، ثم يضاف

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا نكتب ولا نحسب))، ص ٣٦٣، رقم (١٩١٣) ومسلم واللفظ له في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ٧٦١/٣، الرقم العام (١٠٨٠).

اليوم الزائد في السنوات الكبيسة - ويحدث ذلك كل ثلاث سنوات مرة - إلى شهر ذي الحجة، وعلى هذا يكون شهر ذي الحجة ثلاثين يوماً في السنوات الكبيسة.

وقد نسب بعض الفلكيين إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه عمل بهذا التقويم إلى حين فرض الصوم في السنة الثانية للهجرة^(١).

وهذا الكلام باطل لم يرد في حديث صحيح، ولا ضعيف، وهو مخالف للمشهور من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعل السلف الصالح، من اعتمادهم على الشهر الهلالي الشرعي.

٤- الشهر القمري النجمي:

هو المدة اللازمة لكي ينتقل القمر بالنسبة إلى نجم معين، ثم يعود مرة أخرى إلى نفس المكان، ويبلغ متوسط طوله (٢٧) يوماً، و(٧) ساعات و(٤٣) دقيقة و(١١،٥) ثانية أو (٢٧،٣٢١٦٦) يوماً، ولكن هذا الطول يختلف من دورة إلى أخرى بسبب القوى المقلقلة المختلفة، التي قد تنقص من طوله بضع ساعات أو تزيد^(٢).

(١) آخر المقترحات لحل مشكلة التقويم الإسلامي ص ٨٨، بحث مقدم للمؤتمر الفلكي الأول، تحت عنوان [تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية]، خيارات فلكية للدكتور صالح بن سعيد الشيداني ص ٥٠ [بحث مقدم للمؤتمر الفلكي الثاني - الإمارات] - وهو بعنوان علم الفلك للمجتمع الإسلامي].

(٢) انظر هذا الموضوع مفصلاً في دورتي الشمس والقمر وتعيين أوائل الشهور لحسين كمال الدين ص ٢٤، فما بعدها، الفلك العملي لعبد الكريم نصر ص ١١١، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ٩٧٧/١، ٩٧٨.

المطلب الأول

ثبوت الأهلة الشرعية ومعنى اختلاف المطالع

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((جَعَلَ اللَّهُ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ، فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا))^(١).

دلت الأدلة السابقة على أن الله تعالى نصب الأهلة الشرعية علامة على دخول الشهور الشرعية، فجعلها مواقيت لعباداتهم ومعاملاتهم.

ودلّ الحديث الشريف أيضاً على أن الدخول في صيام رمضان أو الخروج منه منوط برؤية الهلال، فإن تعذرت الرؤية بأن حال بيننا وبين الهلال غيم أتممنا عدة الشهر ثلاثين يوماً سواء كان رمضان أو غيره^(٢).

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وقال الحنابلة كقول الجمهور إلا في هلال رمضان إذا حال دون رؤيته غمام ونحوه، فإنه يجب صيام هذا اليوم بنية رمضان، وهذا يوم شك عند الجمهور لا يجوز صومه^(٣).

(١) المستدرك ٤٢٣/١، ووافق الذهبي الحاكم رحمهما الله على تصحيح الحديث، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٤.

(٢) يراجع شرح مسلم ١٨٨/٧.

(٣) تنمّة: في حال إثبات رمضان وشوّال برؤية الهلال ترددت أقوال الفقهاء بين اتجاهات ثلاثة: رؤية جمع عظيم، ورؤية مُسَلِّمِينَ عَدْلِينَ، ورؤية رجل عدل واحد.

أما الحنفية فقالوا: ١- إذا كانت السماء صحواً: فلا بُدَّ من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان، والفطر أو العيد؛ لأن التفرد في الرؤية من بين الجم الغفير ظاهر في غلط الرائي مع سلامة أبصار الآخرين، وفي رواية أخرى عن الإمام -ورجحها ابن عابدين رحمه الله- أنه يكفي شاهدان لإثبات الهلال، لما يشاهد من تكاسل الناس عن رؤية الهلال.

والأدلة السابقة عامة، ظاهرها توجه الخطاب فيها إلى جميع الأمة، فهل إذا ثبتت رؤية الهلال في مكانٍ ما، يلزم الصيام جميع الناس، أم يختص الصيام بمن ثبت عندهم؟

لقد بين الفقهاء هذه المسألة من خلال بحثهم لها في مسألة اختلاف المطالع.

والمقصود باختلاف المطالع: أن كل بلد من بلاد المسلمين الذي يقع في شرق أو غرب بلد آخر -مثلاً- فإنه يختلف عنه في لحظة طلوع الشمس والقمر أو غروبهما على أفق ذلك البلد.

٢- وأما إذا لم تكن السماء صحواً بسبب غيم أو غبار ونحوه: اكتفى الإمام في رؤية الهلال بخبر مسلم واحد عدل عاقل بالغ لدخول رمضان، وأما الخروج منه أو الفطر فيشترط لفظ الشهادة من مُسلمين حُرِّين، أو حُرٍّ وحُرَّتَيْن. انظر حاشية ابن عابدين والدر المختار (ط دار الثقافة والتراث) ٢٩٩/٦، قارن الفقه الإسلامي وأدلته ٥٩٩/٢.

وقال المالكية: ثبت هلال رمضان بالرؤية على عدة أوجه:

- ١- أن يراه الجم الغفير رؤية عامة، فيثبت وإن لم يكونوا عدولاً، ولا يفتقر إلى شهادة.
- ٢- أن يشهد شاهدان عدلان خاصة عند الإمام فيثبت بهما الصوم والفطر في الغيم إجماعاً، فإن كان الصحو، والمصر كبير ثبت بهما على المشهور.

٣- أن يشهد برؤيته شاهد واحد فلا يجب به الصوم، ولا يجوز به الفطر من رمضان. انظر القوانين الفقهية ص ٧٩، حاشية الدسوقي ٥٠٩/١ فما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٩٩/٢، ٦٠٠.

وقال الشافعية: تثبت رؤية هلال رمضان برؤية شخص عدل، سواء كانت السماء مُصَحَّحَةً أم لا، وأما هلال شوال وغيره من الشهور فلا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين حُرِّين. انظر المجموع ٢٩٠/٦، مغني المحتاج ومعه المنهاج ٥٦٧/١، ٥٦٨.

وقال الحنابلة: يقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد، ولو كان أنثى، أو بدون لفظ الشهادة، ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم مَنْ سمع عدلاً يخبر برؤيته، ولا يقبل في = شوال وسائر الشهور إلا ذكران بلفظ الشهادة، انظر الروض المربع ص ١٥٨.

وهذا الأمر لا خلاف فيه؛ لأنه من سنن الكون، وذلك تقدير العزيز العليم. وإنما الخلاف في أنه هل يجب على كل قطر اعتبار مَطْلَعهم، ولا يلزم أحد العمل بمطلع غيره، أو لا يُعتبر اختلافها، بل يجب العمل بالأسبق رؤية؟^(١).

اختلف جمهور الفقهاء في حكم اختلاف المطالع بناءً على تعارض حديث كريب الخاص مع الأدلة الأخرى العامة، وكان ذلك على قولين سأذكرهما باختصار:

القول الأول: لا عبرة باختلاف المطالع:

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية في البلاد البعيدة — كما سيأتي — وأما البلاد القريبة فيجب الصوم باتفاق الجمهور؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالخطاب في هذه الآية موجه إلى كل مقيم وهو من أهل الوجوب.

وَدَلَّ على هذا المعنى أيضاً قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ)) فهو خطاب عام لجميع الأمة، وهذا الخطاب مُعَلَّقٌ بمطلق الرؤية، والمطلق يجري على إطلاقه، فتكفي رؤية الجماعة أو الفرد المقبول الشهادة لتعميم هذا الحكم على الجميع، فإذا رُئي في بلد وجب على جميع البلاد القريبة منها والبعيد الصيام^(٢).

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٦، ٢٥٥، الفلك العملي ص ١١٨، دورتي الشمس والقمر ص ١٧١.

(٢) انظر فتح القدير ومعه الهداية ٣١٣/٢، ٣١٤، حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٦، تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان لابن عابدين ص ١٠٤، بداية المجتهد ٢١٠/١، الذخيرة ٤٩٠/٢، المغني ١٣٠/٤، المبدع ٧/٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٠٥/٢، الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع للدكتور مصطفى محمد عرجاوي ص ١٧، الضوابط الشرعية في اختلاف

القول الثاني: اعتبار اختلاف المطالع فيما بُعد من البلاد:

وبهذا قال الشافعية في أصح الوجهين وبعض الحنفية وبعض المالكية^(١)، لما روى مسلم وغيره من حديث كُرَيْبٍ، وفيه أن عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، سأله: متى رأيتم الهلال؟ فقال: رأيناه ليلة الجمعة، فقال ابن عباس: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثلاثين، أو نَرَاهُ، فقلت: أولاً تَكْتَفِي بِرُؤْيَا معاوية وصِيَامِهِ؟ فقال: لا هكذا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(٢).

ولو أن ابن عباس رضي الله عنهما اعتمد رؤية أهل الشام وصيامهم لترتب على هذا الأمر، وجوب قضاء يوم الجمعة على أهل المدينة، وجوب الإفطار في أهل المدينة مع أهل الشام في اليوم التاسع والعشرين، إذا لم يرَ الهلال في المدينة، لأن التاسع والعشرين في المدينة هو الثلاثين في الشام، لكن ابن عباس رضي الله عنهما بيَّن بأن ما فعله هو من أمر النبي صلوات الله وسلامه عليه.

وما قاله الشافعية هو الأقوى من حيث الدليل؛ لأنه نص في محل النزاع، والأدلة الأخرى عامة.

المطالع في رؤية الهلال للدكتور ماجد محمد أبو رحية ص ١٠.

(١) انظر العزيز (الشرح الكبير) ١٧٩/٣، المجموع ومعه المذهب ٢٧٨/٦، العلم المنشور في إثبات الشهور لتقي الدين السبكي ص ٢٦، تبين الحقائق للزيلعي ٣٢١/١، الفروق للقرافي ١٢/١، شرح مسلم للنووي ١٩٧/٧.

(٢) رواه مسلم في الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتههم...، ٧٦٥/٢، رقم (١٠٨٧).

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: ((إلى القول الأول أذهب لأن فيه أثراً مرفوعاً، وهو حديث حسن تلزم به الحجة وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة))^(١).

يقول السبكي رحمه الله: ((إلزام جميع البلاد إذا رئي في بلد ضعيف جداً؛ لأن عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق، ولو كان لازماً لهم لكتبوا إليهم لعنايتهم بأمور الدين...))^(٢). ومذهب الشافعية في البعد المعتبر لاختلاف المطالع كالبعد الواقع بين الحجاز والعراق وخراسان، وأما البلاد القريبة فلا تختلف المطالع كبغداد والكوفة، لأن مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء، فإذا رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل، أو لعارض.

والظاهر من كلام الشافعية أن اتحاد المطالع اعتبار المكان الواحد كالحجاز مثلاً، إذ أنهم يعتبرونها ذات مطلع واحد، لكن السبكي رحمه الله فسّر اتحاد المطالع بمطلع الهلال على بلدين في وقت واحد^(٣)، وهو ما يعرف في علم الفلك بخط اتحاد المطالع، ويعني تعيين البلدان التي تشترك كلها في لحظة غروب القمر فيما بينها في اليوم نفسه، وأن جميع الأماكن التي تقع غربي هذا الخط يجب أن ترى الهلال، ويبدأ عندها الشهر الجديد، وجميع الأماكن التي تقع في شرقه فإنها لا ترى الهلال إلا في اليوم التالي، فبناءً على تفسير السبكي رحمه الله كل المدن التي يمر بها خط اتحاد المطالع من شمال الكرة الأرضية إلى جنوبها يجب عليها الصوم، وهذا

(١) التمهيد ١٤/٣٥٧.

(٢) العلم المنشور ص ٢٩، ويراجع العذب الزلال ص ٨٣.

(٣) العلم المنشور ص ٢٨.

التفسير أقرب لمعطيات علم الفلك اليوم، ومما يقرب من هذا الكلام ما صرح به بعض الشافعية من أنه متى حصلت الرؤية للبلد الشرقي لزم رؤيته في البلد الغربي دون عكسه كما في مكة المشرفة ومصر، فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه..^(١).

وأما البلد البعيد جداً عن بلد الرؤية كالأندلس والعراق فُيُعتَبَرُ فيه اختلاف المطالع، وبهذا صرح بعض الحنفية والمالكية _فضلاً عن مذهب الشافعية_ وحكوا الإجماع فيه، قال ابن رشد رحمه الله: ((وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز))^(٢).

وقدّر المالكية البعد المفرط الذي تختلف معه المطالع بمسيرة شهرين، أي بما يعادل ٣٢٢٦ كم، وقدرها الحنفية بمسيرة شهر^(٣).

وهذا يتوافق مع الواقع الفلكي تماماً، يقول الدكتور الفلكي حسين كمال الدين رحمه الله تعالى: ((وهكذا بنى الشارع على اختلاف المطالع كثيراً من

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٧٢/٢.

(٢) بداية المجتهد ٢١٠/١، وانظر القوانين الفقهية ص ٧٩، مواهب الجليل ٣٨٤/٢، العذب الزلال ص ٣٩.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٦، بداية المجتهد ٢١٠/١، القوانين الفقهية ص ٧٩، مواهب الجليل ٣٨٤/٢، المفهم ١٤٣/٣، العذب الزلال ص ١٣٢، البدائع ٨٠/٢، وانظر ص ٨٣، وانظر حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٦. فتح الباري ١٢٣/٤، الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع ص ١٢.

وأما الحنابلة فظاهر كلامهم أنه لا فرق بين قرب المكان أو بعده، وأنه يجب الصوم ولو اختلفت المطالع، وهذا مبني منهم على أن الأرض مُسَطَّحة انظر المبدع ٧/٣، وهذا خلاف الواقع الفلكي وهم معذرون لعدم المعرفة الفلكية.

الأحكام، ومن أظهرها مواقيت الصلاة، ولا يجوز توحيد الصوم والأعياد لجميع أهل الأرض^(١).

ويقول الدكتور نضال قسوم: ((وقد أراد بعض الفقهاء المعاصرين تجاوز المشكلة بقصر التعميم على البلدان الإسلامية، مدعين أن الفارق الزمني بين أقصاها شرقاً وأقصاها غرباً لا يتجاوز سبع ساعات، وهو رأي لا نراه سليماً، أولاً: لأن الحساب قد يحكم بامتناع رؤية الهلال في بعضها وبإمكان ذلك في البعض الآخر، وثانياً لأن هذا الرأي يخالف عالمية الشريعة الإسلامية ويهمل شأن الجاليات المسلمة الموجودة خارج العالم الإسلامي^(٢))).

إذاً فما يسعى إليه بعض الفقهاء والفلكيين من توحيد جميع المسلمين في كل الأرض في الصيام والإفطار^(٣)، ليس بمقصد شرعي؛ لأنه لا يتوافق مع الواقع الفلكي، ولأنه اختلاف مذهبي وليس من مقاصد الشرع حمل المسلمين على رأي واحد، بل هو راجع لحرية المسلم في التقليد، وراجع للولادة الحقيقيين لأُمور المسلمين واختيارهم أيها شاء، على أن لا يكون الصوم تبعاً للتقسيم السياسي الاستعماري، فإن توحيد المسلمون في بداية أشهرهم بناء على الرؤية العيانية للهلال فيها ونعمت؛ لأن هذا الأمر يتفق مع رأي الجمهور القائلين بعدم اختلاف المطالع، ثم يجب على المسلمين أن يهذبوا أنفسهم على قبول الاختلافات المذهبية، وفي هذا جمع لكلمة المسلمين، فهذه المسألة كانت في عهد الصحابة فما

(١) تعيين أوائل الشهور العربية باستعمال الحساب ص ٥٠، وانظر التطبيقات الفلكية (تقديم الكتاب) ص ٢١.

(٢) آخر المقترحات لحل مشكلة التقويم الإسلامي ص ٨٨، بحث مقدم للمؤتمر الفلكي الأول، تحت عنوان [تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية].

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٦١٠/٢، التقويم القمري الإسلامي الموحد للأستاذ جمال عبد الرازق.

تناذبوا لأجلها، بل كل مُقَرَّرٌ باجتهاد الآخرين، فالتناذب والتفرق هو المذموم لا الأصل المختلف فيه.

ملحظ:

من النماذج السلبية في هذا الموضوع ما قاله الدكتور نضال قسوم وآخرون في كتابهم "إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي"^(١) حول مسألة البعد المعتبر لاختلاف المطالع: ((وأكثر الشافعية اعتبر مسافة القصر أي ٨٨ كم و٧٠٤ م، ضابطاً للبعد، وهو قياس غبي كما ترون))^(٢).

فلا يصح مثل هذا التعامل مع نقل الأحكام الشرعية، ففضلاً عن ذلك، فقد أخطأوا في نقل الحكم عنهم، فما نقلوه هو رأي في مذهبهم؛ ذهب إليه بعضهم، كما قال النووي وغيره^(٣)، والمعتمد عندهم ما ذكرته سابقاً، وهنا لا يجوز قياس الاعتبار الفلكي بالاعتبار الشرعي، فدليل الشافعية من الشرع، وليس من التجربة الفلكية.

ثم إن المسألة الفقهية بجواز العمل بالحساب هذه قد استقرت فقهياً، وننتظر استقرارها الفلكي وتصبب الزيادة فيها؛ رأي بالمنع وهم جمهور الفقهاء ورأي

(١) ومما يتأسف على هذا الكتاب أن مؤلفيه جعلوا الدراسة الفلكية في ثلث واحد منه، وجعلوا الدراسة الشرعية في ثلثيه، وهذا ليس من الحكمة، ونظير هذا ما فعله الشيخ محمد نجيت المطيعي الحنفي في كتابه: إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلّة، وكذا الشيخ أحمد شاكر في كتيبه أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي، ومن قبلهم السبكي في كتابه العلم المنشور: حيث لم يتطرقوا للمعايير الفلكية التي يبنى عليها الحكم، وفي هذا خروج عن القاعدة: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

(٢) ص ١١٣، وقد أخطأوا في مواضع أخرى انظر على سبيل المثال ص ١٠٢، وقالوا بجواز قبول شهادة الذمي بدخول الشهر ص ١١٨، وهذا مخالف للحديث الشريف عمل السلف.

(٣) انظر المجموع ٢٨١/٦.

بالموافقة وهم القلة، وللأمة أن تقلد من شاءت، وقد أساء بعض الفلكيين للفقه عندما بحثوا في المسألة من الناحية الفقهية، فليس من المنهج العلمي أن يأتي الفلكي ليبرر عمله الحسابي ليلوي النصوص الشرعية ليأ، أو يسيء الفهم عن الفقهاء، أو يحمل الدين أو الفقه على رأيه الفلكي...، وأقصى ما لديه أن يقول إنني أقلد قول من قال من الفقهاء بجواز كذا، ومن الأمثلة على إجحاف الفلكيين بالأحكام الشرعية ما ذكرته في كتابي ((المعايير الفقهية والفلكية لدخول وقتي الظهر والعصر))، ومنها قول الدكتور نضال قسوم تحت عنوان: ((آخر المقترحات لحل مشكلة التقويم)) [تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية ص ٨٣] قال: ((لم ترد في الشريعة نصوص تعالج مسألة اختلاف.. المطالع لا في القرآن ولا في السنة، بل لا يمكن أن يستخلص المرء لا من منطوقها ولا من مفهومها شيئاً من فروع المسألة...)). ثم قال عن حديث كريب: ((فأما حديث كريب فلا يعتبر دليلاً؛ لأنه لا يمكن أن يكون أراد الرفع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه واجتهاده... ويحتمل أن يكون أراد الرفع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه حينئذ يبقى منعدم الحجية، لغموضه واحتماله المعاني الكثيرة)).

ومثل هذه العبارات غير علمية، ولا يليق اتهام ابن عباس رضي الله عنهما بعدم الرفع، فقد ابتدأ الدكتور كلامه بالنفي بأنه لا يوجد دليل في المسألة، ثم ذكر الدليل وختمه بالتأويل الخاطئ، فهذا تناقض، وليس له ولا لغيره أن يقول ((لم يرد الرفع...)) مع قول ابن عباس في ختام حديث كريب: ((هكذا أمرنا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ))، ثم أين الغموض والاحتمالات الكثيرة في حديث كريب، وأخيراً إن لم يكن في المسألة إلا رأياً لابن عباس رضي الله عنهما، لكفى به شاهداً على هذه المسألة.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: ((إلى القول الأول أذهب لأن فيه أثراً مرفوعاً وهو حديث حسن تلزم به الحجة وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة))^(١).

فلا يجوز أن يتدخل فلكي بما لا يفهمه في أمور الشرع، فرحم الله امرأً عرف قدر نفسه فوقف عنده، وأياً ما اجتهد الفلكي في البحث عن أمور فلكية وبلغ فيها مبلغاً عظيماً من الفهم والتدقيق ليس له شرعاً دخل في تقرير الحكم الشرعي في دخول رمضان وغيره، ولربما أحدث بعض الفلكيين بلبلة قبيل الدخول برمضان؛ فيقول بدخوله أو استحالة دخوله شرعاً، وكأنه الوصي الوحيد على المسلمين، فهذا من الفتنة في الدين، مما لم يأذن به الله تعالى.

وبعد فقد بان لك أن اختلاف المطالع فيه رأيان الأول: لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا رُئي الهلال في بلد وجب على جميع البلاد القريب منها والبعيد الصيام، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، والقول الثاني: اعتبار اختلاف المطالع فيما بُعدَ من البلاد، وبهذا قال الشافعية، وبهذا يتم الدخول في شهر رمضان وغيره، وقد كان الأصل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اعتماد الرؤية للدخول في شهر رمضان وغيره، ثم ظهر قول يقول بجواز الاعتماد على الحساب لدخول الشهر، بدل الاعتماد على الرؤية، وإليك بيان هذه المسألة في المطلب التالي.

المطلب الثاني

حكم الاعتماد على الحساب في إثبات الهلال

إن مسألة الاعتماد على الحساب في دخول الأهلة الشرعية مسألة قديمة منذ أن برع المسلمون في علم الفلك، بل أحاطها ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى عهد الصحابة^(١).

وقد تناولها الفقهاء بالبحث، وقد ذهب معظم الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأصل في رؤية الهلال المعبر شرعاً للرؤية البصرية، ولا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات هلال رمضان والدخول فيه، والحاسب وغيره في ذلك سواء، ونقل ابن حجر رحمه الله تعالى الإجماع على اعتماد الرؤية وعدم اعتماد الحساب^(٢)؛ لما روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر رمضان فقال: ((لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ فَاقْدُرُوا لَهُ))^(٣)، ومعنى قوله: ((اقدروا له)): قَدَّرُوا له عدد الشهر حتى تكملوا

(١) قال: ((وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ تَبَتَّ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَاتَّفَاقِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى حِسَابِ النُّجُومِ... وَالْمُعْتَمَدُ عَلَى الْحِسَابِ فِي الْهِلَالِ، كَمَا أَنَّهُ ضَالٌّ فِي الشَّرِيعَةِ، مُبْتَلِغٌ فِي الدِّينِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ فِي الْعَقْلِ وَعَلِمِ الْحِسَابِ)) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٢٦٤.

(٢) فتح الباري ٤/١٢٧.

(٣) رواه البخاري واللفظ له في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا))

ص ٣٦٢، رقم (١٩٠٦)، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال..،

٧٥٩/٢، رقم (١٠٨٠).

واحتج الجمهور أيضاً بالروايات الأخرى التي تصرح بإتمام العدد ثلاثين يوماً، ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر رمضان، فَضَرَبَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ((الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)) ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ))

شعبان ثلاثين يوماً^(١)، لدلالة الأحاديث الأخرى عليه، فأولى التفاسير ما صرحت به الأحاديث^(٢).

ولا يجوز أن يكون المراد حساب الفلكيين، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم، لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يُعرّف الناس بما يعرفه جماهيرهم^(٣). قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((لَوْ بَنَى عَلَى قَوْلِ الْمُتَجَمِّينَ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحِسَابِ ، فَوَافَقَ الصَّوَابَ ، لَمْ يَصَحَّ صَوْمُهُ ، وَإِنْ كَثُرَتْ إِصَابَتُهُمْ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ ، وَلَا الْعَمَلُ بِهِ ، فَكَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ...))^(٤).

وينبغي على قول الجمهور أن صوم الناس صحيح إذا ثبت بالشهادة الشرعية، وإن ثبت بعد بالحساب الفلكي القطعي أن القمر قد غاب قبل

البخاري واللفظ له برقم (١٩١٣)، ومسلم برقم (١٠٨٠).

(١) تنبيه: قال الحنابلة إن معنى ((اقدروا له)): ضيقوا له العدد، بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً في حالة وجود الغيم، وبناءً على ذلك يجب صيام هذا اليوم، وهو يوم شك عند الجمهور لا يجوز صومه، والمهم أن رأي الحنابلة هنا كراي الجمهور في أنه لا يعتمد على الحساب في دخول الأهلة.

(٢) راجع الهامش قبل السابق، وما قيل من أن مطرف بن عبد الله من التابعين قد قال بالحساب في إثبات الشهر لم يصح عنه، كما قال ابن عبد البر رحمه الله. انظر التمهيد ٣٥٢/١٤، فتح الباري ١٤٦/٤.

(٣) فتح الباري ١٥١/٢، ١٥٢، وانظر هذه المسألة في المراجع التالية: حاشية ابن عابدين ٢٣٥/٦، البحر الرائق ٢٨٤/٢، التمهيد ٣٥٠/١٤، مواهب الجليل ٣٨٧/٥، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٥٠٩/١، بداية المجتهد ٢٠٧/١، الفروق ١٧٨/٢، الاستذكار ١٩/١٠، فتح العلي المالك ١٤١/١، المجموع ٢٨٩/٦، العزيز ١٧٨/٣، المبدع ٦/٣، غاية التبيان لما به ثبوت الصيام والإفطار في شهر رمضان ص ١٩، العذب الزلال ص ٢٣٦، منحة العلي المتعال في بيان ما يثبت به الهلال لحمد بن عوض الدمياطي الحسني ص ١٥، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة للشيخ محمد نجيت المطيعي الحنفي ص ١٧٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/٢٢.

(٤) المغني ٩/٣.

الشمس، أو أن الاقتران لم يصر بعد مثلاً، فصوم الناس صحيح وفطرهم صحيح، ولا قضاء ولا إثم عليهم إن تأخروا في صيامهم حسب ما تعارض مع الحساب الفلكي، ما لم ينقض القاضي تلك الشهادة، فهذا مما يعذر الناس فيه شرعاً، والخطأ فيه موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد المبني على دليل شرعي؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((فَطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطَرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ))^(١).

وتعليل ذلك أنك أمام شهادة ظنية، وحساب ظني في حق من سمع به، والشهادة الظنية مقدمة على الحساب الظني؛ لأنها هي الأصل، لذلك ستجد فيما بعد أن أكثر من قال بالحساب أو بنى عليه قال بجواز عمل الحاسب في حق نفسه؛ لأنه كاليقيني بالنسبة له فقالوا بجواز الصوم له.

تنبيه: والقول بعدم اعتماد الحساب في دخول الشهر لا يعني إلغاء حساب الرؤية، بل يلزم على القاضي أن يكون له إلمام بالأمر الفلكية المتعلقة بالهلال، أو يستعين بأحد الفلكيين الموثوقين في ذلك، ولا يأخذ بشهادة رائي الهلال إلا بعد تمحيص وتدقيق.

فإذا تعارضت الشهادة مع معطيات علم الفلك القطعية، واتفاق الفلكيين، كأن غرب القمر قبل الشمس فينبغي على القاضي رد هذه الشهادة للرؤية والشك، وأما إذا كثرت الشهادات واتفقت في وصف الهلال وتعارضت مع معطيات علم الفلك، فإنه في هذه الحال لا يلتفت إليه؛ لأن المشكلة ليست في سنة الله تعالى، بل في المعطيات أو المقدمات الحسابية التي أدخلها الفلكي في

(١) رواه أبو داود واللفظ له وهو جزء من حديث، في الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، ٢٩٧/٢، رقم (٢٣٢٤)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون...، ٧١/٣، رقم (٦٩٧) ثم قال: «حسن غريب» وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في شهر العيد، ٥٣١/١، رقم (١٦٦٠).

معادلته، وقد حدث هذا فعلاً في المملكة العربية السعودية، كما سيأتي مثال ذلك في المطلب الرابع.

والرأي الثاني في هذه المسألة: ما ذهب إليه ابن قتيبة من المُحدثين رحمه الله تعالى وبعض من الحنفية والمالكية والشافعية كابن شهاب الدين الرملي، ووالده، وابن دقيق العيد وابن سريج، والسبكي، ومن علماء القرن الماضي الشيخ أحمد شاكر والشيخ محمد بخيت المطيعي رحمهم الله تعالى _ ذهبوا _ إلى القول بجواز الاعتماد على الحساب في إثبات الشهر مع اشتراط بعضهم وجود الغيم ونحوه كما سيأتي، وقالوا: إن معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((اقدروا له)): قَدَرُوهُ بحساب منازل القمر، فإنه يَدُلُّكُمْ على أن الشهر تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون^(١).

قال ابن سريج: هذا خطابٌ لِمَنْ خَصَّهُ اللهُ بهذا العلم، وقوله: ((فأكملوا العِدَّةَ)) خطابٌ للعامة التي لم تُعَنَّ به...^(٢)، واستدل الشيخ أحمد شاكر رحمه الله لما قاله: ((بأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء مُعلِّلاً بَعلة منصوصة، وهي: أن الأمة أُمّية لا تكتب ولا تحسب، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا خَرَجَتِ الأمة عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب وجب أن يرجعوا إلى اليقين

(١) انظر شرح مسلم للنووي ١٨٩/٧، فتح الباري ١٤٦/٤، إحكام الأحكام ٢٨٥/٣، الأشباه والنظائر ص ٢٠٠، الفتوحات المكية ٦٠٦/١. فتح العلي المالك ١٤١/١، ١٤٢، نهاية المحتاج ١٤٨/٣، حاشية سليمان الجمل على تحفة المحتاج ٣٠٤/٢، ٣٠٥، العلم المنشور في إثبات الشهور ص، ٢٢، ٢١.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢٣/٤.

الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وأن لا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصي عليهم العلم به^(١).

وقد رُدَّ هذا القول بمنطوق النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، ودعوى الإجماع السابقة، كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، والشهر في الشرع ما كان بين الهلالين، ولا يسمى هلالاً ما لم ير على الأفق.

والنصوص النبوية التي تؤكد على أن بداية الشهر من رؤية هلاله كثيرة، ومنها ما أخرجه الحاكم وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((جَعَلَ اللهُ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا))^(٢)، فلا ينبغي الأخذ بمفهوم حديث ((إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ...)) وترك منطوق غيره.

ولا يوجد حديث واحد يكلف هذه الأمة بالحساب حتى تدخل بالصوم، بل بنى الأمر على البساطة ورفع عنهم الحرج في ترك يوم من صيام رمضان مع وجود الغيم، فترك هذا اليوم مثله مثل أي رخصة تكرم الله تعالى بها على عباده. ومن صام حسب رأي الشيخ فإنه يصوم قبل رمضان بيوم، أو يومين وهذا مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله

(١) أوائل الشهور العربية ص ١٣، ١٤، وانظر إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص ١٨١، إثبات

هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية للدكتور ماجد أبو رحية ص ٤٠.

(٢) المستدرک ١/ ٤٢٣، ووافقه الذهبي رحمهما الله على تصحيح الحديث، ورواه البيهقي في السنن

الكبرى ٤/ ٢٠٥، ويراجع أحكام الأحكام ٣/ ٢٨٥.

عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: ((لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ))^(١).
 وتتمة لما سبق فإن القول باعتبار الحساب حال الغيم لم ينقل عن أحد من السلف، وإنما نسب إلى مطرف بن عبد الله بن الشخير (ت ٧٨هـ) قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه والله أعلم، ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ومخالفة الحجة له، وقال ابن قتيبة في قوله: "فاقدروا له" أي فقدروا السير والمنازل، وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب، وقد حكى عن الشافعي أنه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه، والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة..^(٢)

تنبیه:

ذكر الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه "فقه النوازل" ٢٠٤/٢ أن الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري تعقب الشيخ أحمد شكر ببحث سماه: "لو غيرك قالها يا أستاذ" ثم قال: رأيت لدى الشيخ إسماعيل خطاباً من الشيخ أحمد شاكر يعتذر فيه إلى الشيخ إسماعيل، وإنه إنما نشر رسالته لإثارة البحث

(١) صحيح البخاري واللفظ له في الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين،

ص ٣٦٣، رقم (١٩١٤)، ومسلم في الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين،

٧٦٢/٢، رقم (١٠٨٢). ويراجع فتح الباري ١٥٢/٤.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٥٢/١٤.

بين أهل العلم، وإلا فليس له رأي باتُّ في المسألة.

ونتيجة المقال أن الأصل في إثبات هلال رمضان وغيره هو الرؤية البصرية، ولا يجوز الاعتماد على الحساب في الدخول فيه وهذا قول الجمهور، وذهب بعض الفقهاء إلى جواز الاعتماد على الحساب في إثبات الشهر مع اشتراط بعضهم بعض الشروط وإليك بيان ذلك في المطلب التالي.

المطلب الثالث

شروط الاعتماد على الحساب الفلكي عند الفقهاء القائلين به

إن المراد بالحساب هنا عند من قال به هو الحساب الدقيق، المنبثق من قواعد علمية ثابتة^(١)، وكيفية الأخذ بالحساب عند من قال بجواز الاعتماد على الحساب لدخول الشهر لها جانبان:

الجانب الأول: من حيث المكلف بالصوم، هل يقتصر العمل بالحساب على الحاسب أم لغيره تقليده؟ وهل هذا من باب الجواز أم من باب الوجوب؟ وأكثر من فصل في هذه المسألة هم الشافعية ولهم عدة أقوال، ومن أهمها^(٢):

الأول: وهو أصحها - كما قال النووي رحمه الله - لا يلزم الصوم على الحاسب، ولكن يجوز له الصوم دون غيره، ولا يجزئه عن فرضه، فلو كان هذا اليوم حقاً من رمضان وجب عليه القضاء.

القول الثاني: يجوز الصوم للحاسب ويجزئه عن فرضه، وهذا الوجه صححه بعض الشافعية، وقال به ابن سريج واختاره القاضي أبو الطيب والسبكي رحمهم الله تعالى، واستدل لهذا القول بأنه بهذا الحساب قد حصل له غلبة ظن، فأشبهه ما لو أخبره ثقة عن مشاهدة.

(١) يراجع العلم المنشور ص ٢٢.

(٢) انظر المذهب ١/١٨٠، المجموع ٦/٢٨٩، ٢٩٠، العزيز ٣/١٧٨، فتح الباري ٤/١٤٧، العلم المنشور ص ٢٠، ٢١، ٤٤، نهاية المحتاج ٣/١٤٨، تحفة المحتاج ٤/٤٣٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠٠، حاشية ابن عابدين ٦/٢٣٧، حاشية سليمان الجمل ٢/٣٠٥، إحكام الأحكام ٣/٢٨٥، ٢٨٦، منحة العلي المتعال في بيان ما يثبت به الهلال لمحمد بن عوض الدمياطي الحسيني ص ١٦، يراجع مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة ص ٦١٥.

القول الثالث: يجوز للحاسب الصوم، ويجوز لغيره تقليده، وبهذا قال بعض الحنفية أيضاً^(١).

القول الرابع: وجوب الصوم على الحاسب، ووجوب تقليده على من ظن صدقه، وهذا قول الرملي وابن دقيق العيد، ومن المحدثين الشيخ أحمد شاكر والشيخ أحمد بن الصديق الغماري رحمهم الله تعالى، واستدلوا لذلك بالقياس على المحبوس في مكان لا يرى الهلال، وعملاً بقاعدة وجوب العمل بالدليل الظني الثبوت، فقول الحاسب كقول من أخبر برؤية الهلال في رتبة الظن^(٢).

الجانب الثاني: من حيث شرط العمل بالحساب، وهو وجود المانع كالغيم مثلاً، وفيه رأيان:

الأول: اشتراط الغيم وبه قال أكثر الفقهاء القائلين بالحساب فلا يؤخذ بالحساب في حال الصحو، بل مع إغمام الجو وإمكان رؤية الهلال لولا وجود المانع من رؤيته^(٣).

قال الشيخ محمد عlish المالكي رحمه الله: ((وبالجملة لا ننكر وجود رواية بجواز العمل بالحساب عندنا وعند الشافعية، بل نعترف بها في المذهبين، ولكنها شاذة فيهما، ومقيدة بخاصة النفس وبالغيم))^(٤).

(١) المبسوط ٧٨/٣، الأشباه والنظائر ص ٢٠٠.

(٢) انظر إحكام الأحكام ٣/٣٨٥، نهاية المحتاج ٣/١٤٨. توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار ص ٥٢.

(٣) إحكام الأحكام ٣/٢٨٥، العلم المنشور في إثبات الشهور ص ٢٢، المبسوط ٧٨/٣.

(٤) فتح العلي المالكي ١/١٤٢، و ١٤١، وانظر غاية التبيان ص ٣٥، توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار ص ٥٢.

القول الثاني: عدم اشتراط الغيم وبه قال الشهاب الرملي، بل ذهب إلى أنه يجوز للحاسب الصوم ولو امتنعت رؤيته، بمعنى أنه يجوز للحاسب الصيام بعد الاقتران مع غياب القمر بعد الشمس مباشرة مثلاً.

فقد سئل الشهاب الرملي رحمه الله عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم؛ هل محله إذا قطع بوجوده وبامتناع رؤيته، أو بوجوده وإن لم يجز رؤيته، فإن أئمتهم قد ذكروا للهِلال ثلاث حالات: حالة يقطع بوجوده وبامتناع رؤيته، وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته، وحالة يقطع فيها بوجوده ويُجوزُ رؤيته، فأجاب: بأن عمل الحاسب شامل للحالات الثلاث^(١).

ومشى على منواله في القرن الماضي بعض أهل العلم ومنهم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، قال في كتابه "أوائل الشهور العربية": ((إِذَا وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى الْحِسَابِ وَحْدَهُ بَزْوَالِ عِلَّةٍ مَنَعَهُ، وَجِبَ أَيْضاً الرَّجُوعُ إِلَى الْحِسَابِ الْحَقِيقِيِّ لِلْأَهْلَةِ، وَاطْرَاحَ إِمْكَانِ الرُّؤْيَةِ وَعَدَمَ إِمْكَانِهَا، فَيَكُونُ أَوَّلُ الشَّهْرِ الْحَقِيقِيِّ اللَّيْلَةَ الَّتِي يَغِيبُ فِيهَا الْهِلَالُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ))^(٢).

وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الشَّهَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٩٥٧هـ) هُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ الْفَتْوَا، وَلَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ إِلَيْهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَنَّهُ خَالَفَ مِنْ قَبْلِهِ بِاشْتِرَاطِ وَجُودِ الْمَانِعِ، بِدَلِيلِ أَنَّ السَّبْكَى رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٧٥٦هـ) ذَكَرَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي مَسْأَلَةِ الْحِسَابِ فِيمَا لَوْ بَعْدَ الْقَمَرِ عَنِ الشَّمْسِ بَعْدَ كَافِيَاً يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ لَوْلَا وَجُودُ الْغَيْمِ؛ بَلْ إِنَّهُ ذَكَرَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْحَاسِبِ فِي حَالِ اسْتِحَالَةِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ.

قال رحمه الله: وأجمع المسلمون -فيما أظن- على أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس إذا كان غير ممكن الرؤية لقربه منها، سواء كان

(١) فتاوى شهاب الدين أحمد الرملي ٦٥/٢، وانظر حاشية الجمل على شرح المنهاج ٣٠٤/٢.

(٢) أوائل الشهور للشيخ أحمد شاكر ص ١٤، وانظر فتاوى مصطفى الزرقا ص ١٥٧ فما بعدها، أوائل الشهور العربية للدكتور جلال خانجي ص ٣٠.

ذلك وقت غروب الشمس أم قبله أم بعده، وإنما اختلف الشافعية فيما إذا بُعد عنها بحيث تُمكن رؤيته وعلم بالحساب، وكان هناك غيمٌ يحولُ بيننا وبينه^(١).
فهذا الكلام منه يدل على أنه إن كانت الرؤية غير ممكنة — مثل حصول الاقتران وغروب القمر بعد الشمس مباشرة — لا يجوز للحاسب ولا لغيره أن يصوم وفق هذا الحساب.

حرمة القول بدخول رمضان بالشهر الاقتراني:

وأسوأ الآراء ما قيل عن صيام بعض الدول كتونس باعتبار الشهر القمري الاقتراني، والعمل به حرام، وقد انتصر لهذا الرأي بعض الفلكيين الجهلة بأحكام الدين وقواعده، فهذا مما لا يشهد له دليل من كتاب ولا سنة، ومخالف لإجماع الأمة وعملها سلفاً عن خلف، التي اتفقت على كون الشهر من الإهلال، ولم تعرف الشهر إلا أن يكون ٢٩ يوماً، أو ٣٠ يوماً، بينما الشهر القمري الاقتراني هو (٢٩) يوماً و(١٢) ساعة و(٤٤) دقيقة و(٣) ثواني، في معدل الوسطي، كما مر في المقدمة، ولا يأتي أبداً ٣٠ يوماً، والشهر الاقتراني واحد لكل الكرة الأرضية، يحدث في وقت واحد، بخلاف الشهر الشرعي الهلالي، فما قاله الدكتور نضال قسوم وآخرون من أن ((الشهور الاقترانية بعضها ناقص وبعضها كامل تماماً كالشهور الهلالية))^(٢) وبني على هذا وغيره جواز العمل به، هذا الكلام غير صحيح فلكياً، فلم أقف على مرجع فلكي واحد ذكر أن الشهر الاقتراني وصلت مدته إلى ٣٠ يوماً، ويترتب على هذا الكلام أن الشهر يبدأ من أي ساعة من ليل أو نهار، ولا يتقيد ابتداءه بغروب شمس اليوم التاسع والعشرين أو غروب شمس يوم الثلاثين.

(١) العلم المنشور ص ٢٠، يراجع إحكام الأحكام ٢٨٥/٣، العزيز ١٧٨/٣، المجموع ٢٨٩/٦.

(٢) إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي ص ١٢١.

قال السبكي رحمه الله تعالى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا أُمَّةٌ مُمَيَّزَةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا عَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ، وَمَعْنَاهُ إِلْغَاءُ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْهَيْئَةِ وَالْحِسَابِ مِنْ أَنَّ الشَّهْرَ عِنْدَهُمْ عِبَارَةٌ عَنْ مُفَارَقَةِ الْهِلَالِ شُعَاعَ الشَّمْسِ فَهُوَ أَوَّلُ الشَّهْرِ عِنْدَهُمْ، وَيَبْقَى الشَّهْرُ إِلَى أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَهَا وَيُفَارِقَهَا، فَالشَّهْرُ عِنْدَهُمْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَهَذَا بَاطِلٌ فِي الشَّرْعِ قَطْعًا لَا اعْتِبَارَ بِهِ.

فَالشَّرْعُ فِي الشَّهْرِ مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ وَيُدْرِكُ ذَلِكَ إِمَّا بِرُؤْيَا الْهِلَالِ وَإِمَّا بِكَمَالِ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ، وَلَوْ لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ؛ لَكَانَ إِذَا فَارَقَ الشُّعَاعُ مَثَلًا قَبْلَ الْفَجْرِ يَجِبُ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَلَمْ يَجْعَلِ الصَّوْمَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الْقَابِلِ، وَهَذَا مَحَلٌّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ...^(١).

وبعد فما سبق من الكلام يتعلق بأهم الأحكام الشرعية التي تخص دخول الشهر، وإليك في المطالب الآتية بيان المسألة من الناحية الفلكية، مع بيان الأحكام المتعلقة بها.

المطلب الرابع

شروط إهلال الهلال وحساب رؤيته

قال الله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ

الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

ذكرت في المقدمة أن الله تعالى جعل للقمر منازل، يتزل كل ليلة في إحداها حتى يعود في آخر الشهر كما كان في أوله، وهذه المدة الشهرية ليست بثابتة، فإن الفترة التي يعود إليها في الاقتران تختلف من شهر لآخر، فتارة تنقص، وتارة تزيد، وهذا يؤدي إلى اختلاف مولد الأهلة.

هناك عوامل كثيرة تؤثر على تغير مقدار هذه الفترة الزمنية، أهمها:

١- تغير سرعة القمر في مداره الفلكي الإهليلجي.

٢- تغير سرعة الأرض في مدارها حول الشمس.

٣- التغير في الميل الاستوائي للشمس والقمر.

هذه العوامل وغيرها تَمَّ حسابها بشكل دقيق، فلم تعد مصدر خلل لحساب لحظة اقتران الشمس بالقمر^(١)، وذلك أن حساب موقع القمر الحقيقي يعتمد على قوانين الجاذبية والتي هي سنة من سنن الله تعالى في كونه، فقد أذن سبحانه لخلقه بمعرفتها واستخدامها، واكتشف العلماء تلك القوانين الحسائية، فصار عالم الفلك يعرف موقع القمر بالنسبة للأرض بدقة عالية جداً، تصل نسبة الخطأ إلى زيادة متر أو نقص عن متر حسب موقعه الحقيقي^(٢).

(١) انظر الفلك العملي ص ١٣٤، دليل المسلم الفلكي ص ٤٣، دورتي الشمس والقمر وتعيين

أوائل الشهور العربية ص ٢٥، ولحساب لحظة الاقتران راجع التطبيقات الفلكية ص ١٠١.

(٢) ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي لهلال الشهر

وحقّي تتحقّق رؤية الهلال بالعين المجردة أو بالمقراب^(١) وفي الأحوال الطبيعية الملائمة لا بُدَّ من توفُّر عدة شروط وهي^(٢):

١- حصول الاقتران:

يقصد بالاقتران أن يكون القمر على خط واحد تماماً بين الشمس والأرض، عندها يصبح القمر في طور (الحاق) واستطاع العلم الحديث حسابه بدقة بالغة حتى بالثانية، بحيث لا يتجاوز خطأ حساب الشهر الاقتراني الدقيقة الواحدة^(٣)، ولحظة وجود القمر في حالة الاقتران هي لحظة ولادة الهلال، وفي غالب الأحوال لا يمكن رؤية الهلال بالعين قبيل حدوث الاقتران، لأن القمر لم يتولد بعد، وحتى يرى الهلال بالعين المجردة بعد الاقتران يلزم مرور نحو ١٢ ساعة و٧ دقائق على الأقل.

٢- ابتعاد القمر عن الشمس مسافة ممكنة بعد الاقتران لحظة غروب

الشمس، بحيث تستطيع العين البشرية تمييز الهلال عن ضوء الشمس الساطع الذي قد يُخفي الهلال رغم تولده ومكثه فوق الأفق، ولقد ثبت علمياً أن الهلال يمكن تمييزه بالعين المجردة إذا ابتعد القمر مسافة نحو (٦) درجات عن قرص الشمس، وهذه الدرجة ما زالت محل خلاف بين الفلكيين كما سيأتي ذكرها في المطلب الآتي.

الإسلامي، للدكتور محمد بنحيت المالكي دكتوراه في الفلك ص٣، هذا البحث نشر على الموقع الإلكتروني www.islamway.com، راجع الحسابات والتطبيقات الفلكية العلمية في

خدمة الشريعة الإسلامية ص١٠٩.

(١) المقراب: ويسمى أيضاً التِّلِسْكُوب: منظار يقرب الأشياء البعيدة، ويستعمل لرصد الكواكب والنجوم. انظر المعجم الوسيط عند مادة تلد.

(٢) انظر دليل المسلم الفلكي ص٦٥، الفلك العملي ص١١٣، التطبيقات الفلكية ص٥٤.

(٣) انظر أوائل الشهور العربية للدكتور جلال الدين خاتمي ص٨.

٣- المكث: إذا بقي الهلال فوق الأفق الغربي بعد مغيب الشمس نحو (٢٢) دقيقة فأكثر فحينئذ سيتم تمييزه وتحصل مشاهدته.

٤- قوس الرؤية: وهو نسبة إضاءة الهلال، حيث لا يرى الهلال إذا كانت نسبة إضاءته قليلة أو معدومة غير مرئية، فما لم يُر الهلال بالعين المجردة فلن يبدأ الشهر الشرعي.

وتعتمد رؤية الهلال بالعين البشرية أيضاً على عوامل عدة منها جغرافية ومنها متغيرات جوية:

آ - العوامل الجغرافية؛ كتباعد البلاد الإسلامية على سطح الأرض فقد يؤدي إلى سهولة رؤية الهلال في إحدى البلاد، وصعوبة رؤيته في بلد ثانٍ، ثم استحالة رؤيته في بلد ثالث؛ ففي الغالب كلما اتجهنا غرباً - عند ثبات بقية العوامل - تزداد احتمالية رؤية الهلال، حيث يتأخر الهلال باستمرار عن الشمس، وتزداد الزاوية بينه وبين الشمس، وتزداد بالتالي فترة مكثه بعد غروب الشمس^(١). يقول الدكتور حميد مجول النعيمي: إن احتمال أن يكون الفرق بين مدينتين إسلاميتين مدة من يومين قمرين من أيام الشهر الاقتراني هو احتمال ضعيف، إلا أنه ليس مستحيلاً، إذا تباعدت المسافة بينهما بين اتجاهين متناقضين، وإن محاولة جعل يوم ولادة الهلال يوماً متناظراً أو واحداً في كل البلاد الإسلامية يُعدُّ ضرباً من المستحيل عملياً حسب خطوط الطول^(٢).

(١) انظر تقويم أوائل الأشهر القمرية والمناسبات الدينية الإسلامية حتى عام ٢٠٠٠م بالطرق العلمية الفلكية للدكتور حميد مجول النعيمي، ومحمد الدليمي ص ٩. [بحث أعد لندوة الأهلة والمواقيت في الكويت]، التطبيقات الفلكية ص ٩٣.

(٢) المحاق والهلال من منظور فقهي وفلكي ص ٣٠ البحث منشور في كتاب بعنوان إشكالية مطالع الأهلة من منظور شرعي وفلكي، ٢٦ شعبان ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩-٩-٢٠٠٦م، تنظيم

ب_ الظروف الجوية؛ كتلبد السماء بالغيوم، وزيادة درجة احمرار الشفق، لوجود الجزيئات الغبارية أو غيرها^(١).

أثر ظاهرة انكسار ضوء القمر على تحديد مكانه

بقي أن نعرف أن ما يراه الراصد بعينه، إنما هو ضوء الشمس الذي يسقط على سطح القمر فيعكس صورة القمر في اتجاه الأرض فترى القمر، لكن هذا الضوء القادم من القمر يعبر الغلاف الجوي الأرضي وتحدث له ظاهرة الانكسار، فينحرف الضوء عن مكانه الأصلي ويظهر القمر أعلى من حقيقة موقعه في السماء، وحسابات موقع القمر الحقيقي لا تعتمد أثر الانكسار، بل تحدد مكان القمر خارج الغلاف الجوي الأرضي بعيداً عن مؤثرات الغلاف الجوي.

وكما نعلم أن الشارع أمرنا أن نرى الهلال كما يظهر في السماء لا كما هو على حقيقته، أي أننا مطالبون بما تراه العين المجردة، وهي صورة الهلال الوهمية الناتجة بسبب أثر الانكسار الجوي أو غيرها، فيكون حساب موقع القمر الحقيقي غير صالح لحساب هلال أول الشهر، بالرغم من دقته العالية.

وهنا لا يمكن القول بأن الحسابات على درجة عالية؛ لأن ظواهر الغلاف الجوي كثيرة ونحن نريد أن نقدر آثارها على امتداد البصر على الأفق، والذي يصل لراصد على سطح البحر لمسافة خمس كيلومترات، سيكون حساب أثر الغلاف الجوي بدقة عالية من الأمور شبه المستحيلة، حيث لو افترضنا وجود عاصفة رملية على بعد خمسة كيلومترات عن الراصد للهلال فإنه لن يشعر بها،

كلية الآداب والعلوم في جامعة الشارقة، وانظر التطبيقات الفلكية (تقديم الكتاب) ص ٢١.
(١) تقويم أوائل الأشهر القمرية والمناسبات الدينية الإسلامية حتى عام ٢٠٠٠ م بالطرق العلمية الفلكية ص ٩، وانظر أيضاً التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية ص ٩٣.

وسيكون من الصعب إدخالها في حساباته للهِلال، ومثل هذه العاصفة -أو ما شابه ذلك- يمكن أن تغير عوامل الرؤية وأثر الانكسار، فيصبح الهلال أعلى مما تتوقعه الحسابات التي لم تأخذ أثر الانكسار في الحسبان، فيقال غرب الهلال في الوقت الفلاني، لكن وبسبب الظروف الجوية تكون هناك صورة وهمية للهلال لم تغرب بعد فيراه بعض رائي الهلال، فيقال لذلك أخطأ الفلكيون، لكن هذا ليس خطأ في الحساب بل هو نقص في الفرضيات الابتدائية للحساب، أي أن أثر هذه الظاهرة - العاصفة - لم يُؤخذ في الحسبان، فهو إذاً نقص وليس خطأ^(١).

ج- تأثير الناحية الهندسية والزمنية؛ كعمر الهلال بعد الاقتران، ومدة مكثه فوق الأفق الغربي بعد لحظة غروب الشمس، وارتفاعه عن مستوى الأفق الغربي وقت الغروب، وبعده الزاوي عن الشمس، وبعده عن الأرض^(٢).

أقسام رؤية الهلال بناء على الحساب:

بناء على ما سبق قسم علماء الفلك رؤيا القمر بعد خروجه من الاقتران إلى رؤى أربع: رؤية مستحيلة، وصعبة، ومتوسطة، وجيدة، وهذه الرؤى مبنية على معايير الرؤية الحسابية للهلال كما سيأتي بيانها في المطلب التالي^(٣).

تنبيه: شاع عند بعض الفلكيين من القديم وإلى فترة قريبة أن الحسابات الفلكية إنما تتم باعتبار مركز الأرض، وشاع أيضاً أنه تستحيل رؤية الهلال في لحظة الاقتران، وهذان الاعتقادان مرجوحان، وإليك بيان ذلك مع الاختصار.

(١) ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي لهلال الشهر الإسلامي، للدكتور محمد بنحيت المالكي دكتوراه في الفلك ص ٣، هذا البحث نشر على الموقع الإلكتروني www.islamway.com.

(٢) التطبيقات الفلكية ص ٩٣-٩٤.

(٣) يراجع مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة ص ٨١ .

حساب الرؤية عند الفلكيتين بحصول الاقتران المركزي:

إذا أُطلق الاقتران فالمراد به الاقتران المركزي، وعندها يكون مركز الأرض والقمر والشمس على استقامة واحدة، واستخدام هذا الاقتران في تحديد بداية الشهر الهجري غير دقيق من الناحية الفلكية وخاطئ من الناحية الشرعية. وبيان ذلك: أنه يجب على مُعدّي التقويم الهجري اعتماد موعد الاقتران كما يُرى من منطقهم، وليس كما يرى من مركز الأرض، ويأتي الاقتران السطحي بعد أو قبل الاقتران المركزي بحوالي ساعتين في أقصى حدوده للمكان الواحد، وقد ينعدم الفرق في بعض المناطق، أما إن اختلفت المناطق فيبلغ بحدود أربع ساعات تقريباً، وللأسف فإن معظم التقاويم الإسلامية — ومنها تقويم أم القرى — تعتمد على الاقتران المركزي، مما يؤدي إلى خطأ في تحديد بداية الشهر الهجري في الدول الإسلامية^(١).

وأما تأثيره على الناحية الشرعية فذاك أن كل معيار لرؤية الهلال لا يأخذ بعين الاعتبار مدة عمر القمر من الاقتران السطحي فهو معيار غير دقيق، لا يمكن التعويل عليه في إمكانية رؤية الهلال أو استحالتها، وبذلك تكون نتائجه غير مطابقة للواقع، وهذا ما عليه أكثر المعايير القديمة لرؤية الهلال فقد كان أحد اعتماداتها على حساب الوقت بين الاقتران ووقت التمكن من رؤية الهلال رؤية بصرية.


(١) الفرق بين أطوار القمر المركزية والسطحية للمهندس محمد شوكت عودة ص ٣٦ (تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية تحرير محمد عودة ود. نضال قسوم — المؤتمر الفلكي الأول — أبو ظبي).

ولأخذ مثال على الخطأ الحاصل من الفلكيين في عدم الأخذ بالاقتران السطحي يراجع المصدر السابق.

إمكانية رؤية الهلال قريب الاقتران:

شاع شعور عند الناس وعند بعض الفلكيين أن القمر عند الولادة يختفي ضوءه تماماً، وهذا التصور خاطئ إذا عمم، وبيان خطأ هذا الاعتقاد من الناحية الفلكية والشرعية على النحو التالي:

أما من الناحية الفلكية^(١): فذلك أن الأرض تدور حول الشمس في مستوى دائرة البروج، ومدار القمر يكون حول الأرض في مستوى يميل عن دائرة البروج بخمس درجات تقريباً، ويلتقي مع دائرة البروج في العقدتين، كما في



الشكل التالي^(٢):

ولهايتين العقدتين دورة تلفّ خلالها حول الأرض كل ١٨ سنة، ٦١ يوماً، فإذا كان القمر في ارتفاع خمس درجات عن مستوى دوران الأرض حول الشمس (مستوى دائرة البروج)، وفي موقع اقتران مع الشمس، فإن أي موقع تغرب فيه الشمس في هذه اللحظة سيرى الراصد فيه الشمس تغرب وفوقها القمر

(١) ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي لهلال الشهر الإسلامي، للدكتور محمد بنحيت المالكي دكتوراه في الفلك ص ٩، هذا البحث نشر على الموقع الإلكتروني www.islamway.com.

(٢) الشكل من منتدى مثابرون للاستشارات والتدريب.

<http://thapro.net/phpbb3/viewtopic.php?f=٤٠&t=٦٠٦&start=٠>

على بعد يصل إلى نحو خمس درجات، بل وسيرى جزءاً مضيقاً من القمر يصل إلى (٠,٠١ من القمر) إن لم يكن هناك كسوف شمسي على المنطقة المشاهد منها، ويكون شديد الإضاءة لقربه من الشمس، وليس هناك في الوقت الحاضر حسابات عن هذه الظواهر، لضعف الدراسات لدى الفلكيين المسلمين.

وأما من الناحية الشرعية: فإن هذه الظاهرة على قلة حدوثها وصعوبة الرؤية فيها، إلا لمن أعطاه الله الخبرة والقدرة، يلزم أخذها في الاعتبار، فلا يجوز رد شهادة الشهود لhal أول الشهر لمجرد أن القمر في حالة الاقتران، وقد تصعب الرؤية أيضاً في اليوم التالي، فلا يجوز أيضاً التشكيك في هذه الشهادة ما دام أن الشاهد قد رآه بعد مغيب الشمس، واستوفى شروط قبول الشهادة الشرعية، ويضاف إليها الشروط الفلكية، كأن يحدد موضع القمر، وجهة فتحته...؛ ودليل قبول هذه الشهادة أن الله تعالى كلفنا بالرؤية لدخول الشهر؛ فهي سبب لدخوله، فإذا ثبتت على الوجه الشرعي صح الدخول فيه، ولا تضير الشكوك بعدها، ويشهد لهذا ما رواه مسلم رحمه الله وترجم عليه النووي رحمه الله بقوله: ((باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثين)) عن أبي البختري رحمه الله أنه قال: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بَيْطُنِ نَخْلَةَ^(١) قَالَ تَرَاءَيْنَا الْهَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقَيْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّ

(١) بَطْنُ نَخْلَةَ: قال في معجم البلدان ٥٣٣/١: ((بَطْنُ نَخْلٍ: جمع نخلة: قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة)).

لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ)).

وفي لفظ آخر بعده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أُنْغِمِي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ))^(١)، ومعناه: أطل مدته إلى الرؤية^(٢).

فيؤخذ من هذا الحديث أن الله تعالى قد تعبدنا للدخول في الصوم بالرؤية المشاهدة، ولم يكلفنا بالبحث عن حقيقة هذه الرؤية.

ويقول الدكتور الفلكي محمد بن حيت المالكي: ((في رؤية عيد الفطر لعام ١٤١٣هـ حدث الإشكال بين الرؤية والحساب مرة أخرى، حيث توقعت الحسابات أن يغرب القمر قبل الشمس بحوالي نصف ساعة في أنحاء المملكة، ومع ذلك شوهد في أنحاء مختلفة من المملكة وفي الإمارات كما أعلم، وتكاثرت الشهادات حتى بدأ مجلس القضاء الأعلى برفض الشهادات؛ لأنها أصبحت كثيرة، والذي أعلمه من مصدر موثوق بوزارة العدل أن الشهادات كانت أكثر من عشر، وبعض من شهد لم يكن خارجاً للرؤية، بل نظر للمغرب قدراً فشهد الهلال لم يغرب بعد والشمس في غروبها))^(٣).


(١) صحيح مسلم، كتاب الصوم؛ ٧٦٥/٢، رقم (١٠٨٨).

ملحظ: قال في مجمع الزوائد (٣/٣٧٤): جاء عن أبي المليح عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((صوموا من وَضَحٍ إِلَى وَضَحٍ)). قال الهيثمي رحمه الله بعد أن ذكر الحديث: ((رواه البزار والطبراني في الكبير [١/١٩٠] والأوسط، وفيه: سالم بن عبيد الله بن سالم، ولم أجد من ترجمه، وبقيّة رجاله موثقون)). وفي الهامش قال المحقق: ((رواه البزار... وله شاهد حسن عند الخطيب البغدادي)).

(٢) شرح مسلم للنووي ١٩٩/٧، وانظر تفسير القرطبي ٣٤٤/٢.

(٣) ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي لهُلال الشهر الإسلامي ص ١٥؛

والرسم التالي من برنامج المواقيت الدقيقة يوضح الحالة السابقة:



ومن الأمثلة التي تبين لنا وجوب اتباع الظاهر في الظواهر الفلكية للدخول في العبادات مرور الشمس وقت الزوال عند صلاة الظهر، ففي حقيقة الأمر عندما نشاهد الزوال الذي تحين به صلاة الظهر فليس هذا هو الزوال الحقيقي، وأما الزوال الحقيقي فقد حدث قبل ثماني دقائق مما رأيناه، (مدة وصول ضوء الشمس إلينا) فلا يجوز لنا البدء بالصلاة بموجبه وإن حدث في حقيقة الأمر، لأن الله تعبدنا بالظاهر المشاهد لنا.

والنتيجة أنه إذا حدث مثل ما سبق من تعارض الرؤية العيانية مع الحسابات الفلكية كما يعتقدونها أو يظنها الفلكيون ولم تتضارب الشهادات، وعرف صدق من أدلى بها، ولم يكن هناك كوكب بشكل الهلال في ذلك الموقع، وسلمت الحالة الجوية من المكدرات كالعواصف أو السحب، وانتفى وجود

مركبة طائرة، أو وجود جرم سماوي غير القمر، ففي هذه الحالة ليس أمام الحاسبين إلا أن يقبلوا بأن هناك عوامل لم يضموها لحساباتهم الفلكية، والأمر لا يسلم من الخطأ، وفي حالتنا هذه إذا ناقضت الأرصاد الحسابات، فيكون علينا مراجعة وتصحيح حساباتنا والأخذ بالعوامل التي قد نكون أهملناها^(١).

وينبغي في هذا الحال أن لا يتعجل الفلكيون والشرعيون في أمرين:

الأول: في الحكم على استحالة الرؤية من عدمها، بل ينبغي التأكد من غياب القمر قبل الشمس، أو بعدها، وحصول الاقتران في موقع الرصد، أو عدمه.

الثاني: أن لا يتعجل الشرعيون بالحكم على العبادات بالفساد، وخاصة إذا صدر الأمر فيها من قاض معتبر شرعاً.

وهذان الأمران _كما أظن_ قد تجاوزهما الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرازق صاحب كتاب "خلاصة العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال" فقد قام بحساب هلال ذي الحجة لعام ١٣٦٦هـ، ثم قال بعد أن ذكر الأرقام الحسابية: ((فرؤية الهلال عشية يوم الثلاثاء مستحيلة قطعاً بالنسبة إلى مكة وفاس...، ما هذا إلا من ثبوت الأمر المستحيل قطعاً...، وعليه فجعل الوقوف بعرفة يوم الخميس هو مفسد للحج، لأن يوم عرفة شرعاً إنما هو يوم الجمعة كما علمت))^(٢).

(١) ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي لهلال الشهر الإسلامي


ص ١٥. www.islamway.com

(٢) خلاصة العذب الزلال ص ٣٠.

علماً بأن كتاب العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال وهو من تأليفه أيضاً من أفضل من جمع في مسألة رؤية الهلال من الناحية الشرعية والفلكية.

قلت: أولاً إن الشيخ لم يتقص شهادة الشهود، ولا يعرف حالهم، وليس إبطال حج الناس ما دام أنه لم يحط بجوانب الموضوع كاملة، فالحسابات من صنع البشر، وهذه يجوز عليها الخطأ.

وثانياً بالرجوع إلى برنامج المواقيت الدقيقة ستجد أن غياب الشمس عن مكة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤/١٠/١٩٤٧م هو على الساعة ٨،٠١ وغياب القمر هو على الساعة ٨،١٩ ، فمكث الهلال هو ١٨ دقيقة، وشكل الرسم للهلال على النحو التالي:



فمثل هذه المعطيات المبدئية لوضع الشمس والقمر، لا يصح معها القول باستحالة رؤية الهلال، بل لك أن تقول غير ممكنة الرؤية كما عبر عنها البرنامج، وتركها بدون لون.

فما قاله الشيخ من الاستحالة القطعية، غير صحيح فلكياً، وما أدلى به من رأي فقهي مردود عليه شرعاً وحج الناس صحيح^(١).

وأخيراً ومما غاب عن ذهن الشيخ أن في إفساد حج الناس وتكليفهم بالحج ثانية، فيه هدر لطاقت الأمة، فكل حج ينفق عليه المسلمون مئات الملايين من الريالات، فتكليف الأمة بها ثانية من الإجحاف بمكان.

وزبدة الكلام أنه حتى تتحقق رؤية الهلال بالعين المجردة لا بُدَّ من توفّر عدة شروط؛ كحصول الاقتران، وابتعاد القمر عن الشمس، والمكث، وغيرها، وهذه الأمور صاغها الفلكيون بأرقام حسابية، وللخلوص إلى معرفة المعايير الفلكية التي يقف عند حدّها رؤية الهلال رؤية حقيقية بالعين المجردة، فإليك بيان هذه المعايير في المطلب التالي.

(١) تنبيه إذا أخطأ الحاجُّ فوقفوا في غير يوم عرفة -سواء وقفوا قبل يوم عرفة بيوم أم بعده بيوم- فحجُّهم صحيح، عند الحنابلة، وفرَّق الجمهور فقال الحنفية والمالكية والشافعية: إذا غلط الحجيج بالتأخير، بأن وقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة، أجزأهم، وتمَّ حجُّهم، ولا قضاء عليهم، وإن وقفوا في اليوم الثامن ولم يتبيَّن لهم الخطأ إلا بعد فوات الوقوف لم يجزئهم وقوفهم. فالحمد لله الذي جعل في اختلاف العلماء تصحيحاً لعبادتهم عند بعضهم. راجع مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة ص ٦٩٦.

المطلب الخامس

المعايير الفلكية الحسابية لرؤية الهلال

إن الحسابات الفلكية المتعلقة بالهلال هي على نوعين؛ الأول هو حساب موقع القمر الحركي، وهذه تكاد تكون قطعية، أو غالبية الظن، و النوع الثاني هو حساب رؤية القمر، ويتمثل بالمعايير التي وضعها الفلكيون لإمكان رؤية الهلال بالعين المجردة، وهذه ما زالت موضع خلاف بين الفلكيين وقد تناولها العلماء السابقين بالدراسة والتأليف، ولم تتوقف التأليف فيها حتى يومنا هذا، فأُعِدَّت في سبيل ذلك الدراسات، وعُقدت المؤتمرات، والمشكلة ليست في الحساب ذاته، بل مدار الأمر على القيم المعطاة في المعايير وما يخرج عن تلك القيم من نتائج، فما بين القيم المدخلة والنتائج الخارجة لا إشكال فيه ولا خطأ، إلا ما يقع من غير قصد، فإذا قيل لنا إن نتائج الحساب يقينية قلنا هذا الأمر لا جدال فيه، لكن هل المعطيات المقدمة للعملية الحسابية يقينية، وهل النتائج التي خرجت عن تلك الحسابات يقينية، هذه هي مشكلة معايير رؤية الهلال.

حساب الرؤية عند العلماء السابقين:

- إن مسألة حساب إمكانية الرؤية قديمة، وقد كان للبابليين باع في ذلك فقد توصلوا إلى أنه يمكن رؤية الهلال بالعين المجردة إذا تحقق شرطان معاً، وهما:
- أن يزيد عمر القمر عن ٢٤ ساعة.
 - أن يزيد مكث القمر بعد غروب الشمس عن ٤٨ دقيقة^(١).

(١) معيار جديد لرؤية الهلال للمهندس محمد شوكت عودة ص ١٧ (المؤتمر الفلكي الأول...: تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية).

ثم جاء دور الفلكيين المسلمين والعرب فاعتنوا بهذا البحث في مؤلفاتهم، ومن هؤلاء يعقوب بن طارق (القرن الثامن)، والخوارزمي (ت ٨٦٣)، والبتياني (٨٥٠-٩٢٠)، وابن يونس والطبري (القرن الحادي عشر)، وناصر الدين الطوسي (١٢٠٧-١٢٧٤)..^(١)

و أشهر المعايير التي ظهرت خلال العصر الإسلامي هو معيار الاثنتي عشرة درجة، وحد هذا المعيار أن الهلال الجديد يمكن رؤيته إذا زاد القوس (أو الزاوية) بين الشمس والقمر على طول الاستواء على ١٢ درجة، أو بتعبير أبسط إذا غرب القمر بعد الشمس بـ ٤٨ دقيقة على الأقل، واعتمد الخوارزمي خاصة على هذا المعيار ووضع جداول للتنبؤ بزمن الرؤية على أساسه.

وهناك معيار آخر لا يقل أهمية عن السابق اعتمد عليه الطبري، وينص على أن الهلال الجديد يرى إذا انخفضت الشمس تحت الأفق بأكثر من تسع درجات ونصف الدرجة عند غروب القمر.

ومن المعايير التي استعملوها لرؤية الهلال معيار عمر الهلال، فقد كانوا يظنون أنه يجب انتظار ٢٤ ساعة على الأقل بعد الاقتران لكي تصبح رؤية الهلال الجديد ممكنة، ولكن المشاهدة القياسية أنه يمكن رؤية الهلال بالعين المجردة بوقت

(١) التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية ص ٤٩، مشكلة هلال رمضان ما حلها للدكتور نضال قسوم والدكتور كريم مزيان ص ٤٠ (مجلة العربي-العدد ٤٥٨-يناير ١٩٩٧م). معيار جديد لرؤية الهلال ص ١٨، تقييم نسب الخطأ في تحديد تواريخ المناسبات الدينية في الجزائر للدكتور نضال قسوم والدكتور كريم مزيان ص ٤٨ (مجلة آفاق التراث - ع ١٤) ١٤١٧-١٩٩٦م، الحسابات والتطبيقات الفلكية في خدمة الشريعة الإسلامية للدكتور حميد مجول النعيمي، والدكتور مجيد محمود مراد ص ١٧٥.

لا يزيد عن ١٥ ساعة، وفي تجربة لاحقة استعمل المنظار المزدوج وتمت رؤية الهلال الجديد بزمن وقدره ١٢ ساعة و٦ دقائق.

وهذه المعايير بقيت ناقصة في دقتها وغير مرضية في تنبؤاتها لكونها هندسية محضة؛ ولأنها لم تدرج عامل الظروف الجوية في الأعمال^(١).

وقد ذكر الدكتور حسين كمال الدين رحمه الله تعالى أنه كان للفلكيين السابقين نحو عشرة طرق مختلفة لحساب إمكان رؤية الهلال في أول الشهر، وأهمختلفوا في تحديد الزمن اللازم مروره من وقت الاقتران إلى وقت التمكن، من رؤية الهلال رؤية بصرية في الجو الصحو تماماً وبالبصر الطبيعي والحواس السليمة.

ثم ذكر جدولاً يبين فيه بعض التقديرات:

الاسم	القوس	الزمن بعد الاقتران
الم رصد الفلكي بجلوان	١٢. ٠٠	ساعة ٢٠ دقيقة ٠٠
ابن الشاطر	١٢ ٥٠	٢١ ٤٩
السلطان الغ بيك السمرقندي	٦ ٢٤	١٠ ٥٤
الشيخ أحمد الزرقاوي	٤ ١٦	٧ ١٦
القلقشندي المصري	١٢ ٢٠	٧ ٣٤
الفلكيون المسلمون الروس	٨ ٣٢	١٤ ٣٢
المتوسط	٩ ٢٤	١٥ ٥٠

وقد تبين للدكتور من خلال هذا الجدول الفرق الكبير في الآراء، وهو من وجود أربع درجات إلى اثنتي عشرة درجة تقريباً، ويعادل في الزمن من سبع ساعات بعد الاقتران إلى عشرين ساعة...^(١).

(١) مشكلة هلال رمضان ما حلها؟ ص ٤٠، ٤٢ [مجلة العربي العدد ٤٥٨ - يناير ١٩٩٧م]، يراجع إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي دراسة فلكية وفقهية ص ٤٤، تقييم نسب الخطأ في تحديد تواريخ المناسبات الدينية في الجزائر للدكتور نضال قسوم والدكتور كريم مزيان ص ٤٩ (مجلة آفاق التراث - ع (١٤) ١٤١٧ - ١٩٩٦م).

والنتيجة هي أن المعايير التي اعتمد عليها السابقون بعضها ناقص في الدقة، وبعضها اختلفوا في حدود كبيرة تدفع الحاسب ومن يقلده لأن يتقدم بالصوم لمدة يوم أو يومين على الأقل، أو العكس.

ومن المؤكد كما يبدو لي أنه بعد تطور علم الفلك لو نظرت القلة القليلة من الفقهاء القدامى الذين قالوا بجواز الاعتماد على الحسابات الفلكية لدخول رمضان وغيره - لو نظروا - إلى المعايير التي وضعها علماءهم بنظرة فلكية جديدة كما هي اليوم لعدّلوا عن فتواهم أو عدّلوا فيها، فالمسألة ليست مجرد حساب لحظة الاقتران وحساب كسوف أو خسوف، أو غروب القمر، وبهذا يغتر الكثير من أهل الفقه ممن ليس لهم دراية بالمسألة، بل إن معايير رؤية الهلال أعقد من هذا بكثير، وهذا ما دفع أكثر العلماء القدامى لعدم الوثوق بتلك الحسابات أو الاعتماد عليها في أي شكل من أشكال الدخول في رمضان وغيره، كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: **إِنَّ الْمُعْتَمِدَ عَلَى الْحِسَابِ فِي الْهَلَالِ ، مُخْطِئٌ فِي الْعَقْلِ وَعِلْمِ الْحِسَابِ ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ بِالْهَيْئَةِ يَعْرِفُونَ أَنَّ الرُّؤْيَا لَا تَنْضَبُطُ بِأَمْرِ حِسَابِيٍّ ، فَقَدْ يَرَاهُ بَعْضُ النَّاسِ لِثَمَانِي دَرَجَاتٍ ، وَآخَرُ لَا يَرَاهُ لِثِنْتَيْ عَشْرَةَ دَرَجَةً ؛ وَلِهَذَا تَنَازَعَ أَهْلُ الْحِسَابِ فِي قَوْسِ الرُّؤْيَا تَنَازُعًا مُضْطَرِبًا .. وَلَيْسَتْ طَرِيقَةٌ مُسْتَقِيمَةً ، وَلَا مُعْتَدِلَةً ، بَلْ خَطَأُهَا كَثِيرٌ ، وَقَدْ جُرِّبَ ، وَهُمْ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا : هَلْ يُرَى ؟ أَمْ لَا يُرَى ؟ وَسَبَبُ ذَلِكَ : أَنَّهُمْ ضَبَطُوا بِالْحِسَابِ مَا لَا يُعْلَمُ بِالْحِسَابِ ، فَأَخْطَأُوا طَرِيقَ الصَّوَابِ ^(١).**

(١) تعيين أوائل الشهور العربية باستعمال الحساب ص ٨٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤٦٤/٢.

معايير رؤية الهلال الحديثة^(١):

إلى منتصف القرن العشرين لم تتوصل الطريقة الفلكية المتبعة سواء من طرف الباحثين المسلمين أو الغربيين إلى حل مشكلة رؤية الهلال بصفة قطعية، وكان أكبر عائق ونقص في الطريقة أن المعايير الموضوعة بهذه الصفة السابقة، لم تكن لتصلح في أقطار ومناطق بعيدة عن بعضها البعض، ومختلفة في ظروفها المناخية والجغرافية، ذلك لأن تلك المعايير كانت تستنتج من أرصاد ومشاهدات تمت في بقعة معينة، مرتبطة بظروف ذلك المكان، لأن ظروف المشاهدة كثيرة وتختلف كثيراً من بقعة إلى أخرى، ومن فترة إلى أخرى.

فلا يمكن أن نستعمل المعيار نفسه للتنبؤ بالرؤية بمكة المكرمة خلال فصل الصيف وفي كراتشي خلال الربيع وفي مراكش خلال الخريف، ومن هذه الظروف: درجة حرارة المكان ورطوبته، ونسبة التلوث أو الصفاء الجوي _ وهما أكبر العوامل المؤثرة على رؤية الهلال _ وكذا ارتفاع المكان عن سطح البحر، والمكان الجغرافي المعروف بخطوط الطول والعرض... لذا تأكد للعلماء المهتمين بهذه المسألة أن رؤية الهلال تتعلق بطريقة وطيدة بمكان المشاهدة وظروفها المحلية.

وقد أخرج الباحث فرانس برون سنة ١٩٧٧م نموذجاً جديداً ينطلق من نظرة فيزيائية فلكية، إذ يقوم هذا النموذج على نسبة سطوع القمر والسماء، كما يرى من طرف مشاهد ما عند لحظة معينة، أي يأخذ بعين الاعتبار بطريقة غير مباشرة وتجريبية حد إدراك العين وظواهر الامتصاص والتشويه التي يقوم بها الغلاف الجوي، وكذلك بعض العوامل الثانوية، وعملاً بالقيمة الصغرى

(١) مشكلة هلال رمضان ما حلها ص ٤٢-٤٤ (مجلة العربي_العدد ٤٥٨_يناير ١٩٩٧م).

للتضارب الممكن بين رؤيته من طرف العين، يمكن التنبؤ بإمكان رؤية الهلال أو استحالتها.

وهذا النموذج وإن كان يختلف أساساً في اعتباراته وشروطه إلا أنه يبقى يعاني من نفس العائق والنقص من أنه لا يأخذ بعين الاعتبار ظروف المشاهدة المحلية بين بلد وآخر.

أهم الجهود المبذولة في معايير رؤية الهلال:

إن ما يهمنا في هذا الموضوع هو أهم الدراسات التي تناولت حساب الرؤية، وما قيل فيها من إيجابيات وما أخذ عليها من مآخذ، وما ادعي فيها من قطعي وما ليس بقطعي:

١- معيار مؤتمر اسطنبول في تركيا ١٩٧٨م: لعل هذا المؤتمر من أهم المؤتمرات التي جمعت بين الفقهاء والفلكيين لمناقشة مسألة حساب رؤية الأهلة، ومما جاء في قراراته أنه لإمكان رؤية الهلال لا بد من توفر شرطين أساسيين هما:


١- ألا يقل البعد الزاوي بين الشمس والقمر عن (٨) درجات بعد الاقتران.

٢- ألا تقل زاوية ارتفاع القمر عن الأفق في لحظة غروب الشمس عن (٥) درجات قوسية^(١).

انظر المثال التالي في الشكل التالي^(٢).

(١) انظر التطبيقات الفلكية ص ٥٠، أوائل الشهور العربية ص ١٧، التقويم القمري الإسلامي ص ٥٢.

(٢) انظر موقع الجمعية الفلكية بالقطيف <http://qasweb.org/qasforum/index...>



وقد انتقد هذا القرار؛ لأنه لم ينبني على دراسة واقعية بل اعتمد دراسات سابقة، قيل انتقده محمد إلياس وآخرون؛ أما حد الدرجات الـ (٨) فقد اعتمدت اللجنة المقررة على البعد الزاوي بين الشمس والقمر والذي حده "دانجون" وهو ٧ درجات قوسية، وقررت اللجنة زيادة درجة لمزيد من الاحتياط. وهذا الشرط وإن كان ضرورياً لرؤية الهلال إلا أنه غير كاف، فيمكن أن يكون الهلال على بعد ١٢ أو ١٥ درجة وألا يرى، فضلاً عن كون قيمة الـ ٧ درجات غير متأكد منها.

وأما الاعتماد على زاوية الارتفاع وهي ٥ درجات قوسية فبناء على ما تم تدوينه بمرصّد كانديلي، وهذه الأرصاد لا يمكن تعميمها على العالم الإسلامي؛ لأنها تمت بموقع خط عرض كبير (أكثر من ٤٠ درجة شمال خط الاستواء). والأخطاء الناتجة عند الأخذ بهذا القرار أخطاء جسيمة، تؤدي إلى تقديم الزمن المقدر لرؤية الهلال بأكثر من ٧ ساعات، أي نقل خط التاريخ القمري بأكثر من ١٠٠ درجة شرقاً، بحيث _مثلاً_ تصوم كل البلدان الواقعة بين الجزائر وإندونيسيا قبل بداية الصوم الحقيقي بيوم واحد^(١).

(١) إثبات الشهور الهلالية للدكتور نضال قسوم وآخرون ص ٧١، مشكلة هلال رمضان ما حلها ص ٤٤ (مجلة العربي العدد ٤٥٨ يناير ١٩٩٧ م).

والمؤتمر لم يجمع شمل الدول المشاركة فضلاً عن أن يجمع غيرها من الدول الإسلامية الأخرى، فقد بقي التفاوت في الإعلان عن بدء الصوم، مما يدل على أن الجداول الحسابية التي وزعت عليها لم تكن إلا حبراً على ورق^(١). وقد أخذ بعض الفلكيين والجهات الرسمية بالقرار السابق مع شيء من التعديل:

أ- قرار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بماليزيا:

في عام ١٩٨٣م أصدر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بماليزيا قراراً بالموافقة على أعمال قرارات اسطنبول مع التعديلات الآتية:

١- أن يكون ارتفاع الهلال عن الأفق أثناء غروب الشمس لا يقل عن ٥,٥ درجة.

٢- أن يكون بُعد الهلال من الشمس أثناء غروبها لا يقل عن ٧,٥ درجة فوق الأفق.

٣- أو يكون عمر الهلال حالة غروب الشمس يوم الرؤية لا يقل عن ٨ ساعات منذ الاجتماع، وذلك إذا لم يتوفر الشرطان السابقان.

وفي عام ١٩٩١ قامت لجنة إثبات بداية الصيام والأعياد بتعديل معايير إمكان الرؤية السابقة، وقررت بأن المعايير الجديدة لها كالاتي:

١- أن يكون ارتفاع الهلال عن الأفق أثناء غروب الشمس لا يقل عن ٢٠ درجة.

(١) إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية للدكتور ماجد أبو رحية ص ٧.

٢_ أن يكون بُعد الهلال من الشمس أثناء غروبها لا يقل عن 3° درجة فوق الأفق، أو يكون عمر الهلال حالة غروب الشمس يوم الرؤية لا يقل عن ٨ ساعات منذ الاجتماع، وذلك إذا لم يتوفر الشرطان السابقان. وهذه المعايير مرفوضة شرعاً لتخليها عن تقدير الرؤية العيانية، وابتداء من ١٩٩٤م إلى وقتنا الحاضر عدّل القرار السابق وأوجب استخدام قاعدة إمكان رؤية الهلال مع مراعاة المعايير السابقة^(١).

ب_ مقترحات الدكتور حميد مجول النعيمي

وفي دراسة أخرى أعدها الدكتور حميد مجول النعيمي وآخرون، طوروا الشروط السابقة ضمن أربعة احتمالات لزوايّي ارتفاع الهلال عن الأفق (بما لا يقل عن ٥ درجات) وبعد القمر عن الشمس (بما لا يقل عن ٧ درجات)، وعمر القمر لا يقل عن ١٥ ساعة، [كما أفادني بها الدكتور حميد بما مشافهة] وحددت الاحتمالات كالآتي: (رؤية مستحيلة، رؤية صعبة، رؤية متوسطة، رؤية جيدة)، و حسبوا ظروف الرؤية لخمس مدن إسلامية، روعي في اختيارها التوزيع الجغرافي في العالم الإسلامي (مكة المكرمة و بغداد و اسطنبول و مراكش و جاكرتا) و عدوا اليوم الذي يلي يوم ظروف الرؤية الذي تتحقق فيه الاحتمالات السابقة عدا احتمال: رؤية مستحيلة، أول يوم من ذلك الشهر القمري^(٢).

والجدير بالذكر هنا أنه في عام ١٩٩٥م صدر للدكتور حميد مجول وعبد الرحمن حسين بحث بيّن فيه أنّ العمر المناسب للهلال (أي المدة الزمنية بين لحظة

(١) أفادني بهذه المعلومات الأستاذ الدكتور ابنور أّزلي إبراهيم من ماليزيا.

(٢) تقويم أوائل الأشهر القمرية والمناسبات الدينية الإسلامية حتى عام ٢٠٠٠م بالطرق العلمية الفلكية للدكتور حميد النعيمي والدكتور مجيد الدليمي ص ٢١.

الولادة ولحظة غروب الشمس) لرؤيته بحدود (١٠) ساعات، في الموقع الفلكي المناسب، أي أن الحدود الدنيا لموقعه في سماء الغروب تكون بحيث:

١- لا يقل ارتفاع الهلال عن الأفق عن ٣ درجات.

٢- لا يقل بعد الهلال عن الشمس عن ٥ درجات^(١).

وهذا يشير إلى الاختلاف الكبير في المعايير زماناً على مستوى الشخص الواحد، وقد يكون هذا مؤشراً إلى عدم استقرار المعايير الفلكية على قيمة محددة.

ما يؤخذ على بعض الفلكيين في هذا المحل:

هذا ومن الإجحاف بمكان أن يأتي فلكي فيأخذ بالمعايير السابقة _معايير مؤتمر اسطنبول_ على أنها معايير مسلم بها، من غير نظر إلى ما طرأ عليها من تعديل، وهذا ما حدث للباحث عدنان عبد المنعم قاضي في بحث قدمه للمؤتمر الفلكي الأول في أبو ظبي وكان بعنوان: دراسة فلكية: مقارنة بين يومي الدخول الرسمي والفلكي لشهر رمضان في المملكة العربية السعودية للفترة بين ١٣٨٠-١٤٢٥هـ.

قال في خاتمة بحثه: ((الآن لدينا الدليل العلمي الذي يظهر بوضوح أن الطريقة التقليدية لإثبات الشهور بالرؤية المتبعة لـ ٤٦ سنة كانت طريقة تتعارض مع المنهج العلمي لعلم الفلك الحديث، أيما فرد يدعي أنه رأى الهلال، في الوقت الذي يكون فيه الهلال تحت الأفق، فهو شاهد المستحيل...، إن الفقه الذي يبررها لا يستند إلى فهم شمولي لشرع الله، ولا على فهم حقيقي لما خلق الله... وطريقة تطبيق الرؤيا وآليتها في وضعها الحالي (وليس الرؤيا في حد ذاتها) هي طريقة بدائية، لأنها لم تراع الحقائق العلمية، ولأنها اعترتها كذب أو وهم أو هوى

(١) انظر التطبيقات الفلكية ص ٥٣.

لإثبات صحة مذهب أو لاعتمادها على على "أهل رعي وإبل" ولم تعط الوقت الصحيح للعبادة^(١).

أقول إن الرؤية المتبعة لم تتعارض مع المنهج العلمي بل تعارضت مع معاييرها التي أخذ بها وحساباته التي أخطأ فيها. وقد جانب الصواب في أمرين:

الأول: حينما اعتمد على المعايير السابقة في حكمه على أكثر الفترة السابقة بأنها يقينية، وقد علمت ما قيل في عدم صلاحيتها لأن تكون معياراً عاماً خالياً عن الخطأ.

والثاني: لقد اعتمد على برنامج

TheSKY^٦ PROFESSIONAL ASTRONOMY SOFTWARE, VERSION ٦,٠٠٠,٣٣ YEAR ٢٠٠٥

لحساب غروب القمر وغيره، ولا يسلم له بصحة نتائج هذا البرنامج فهو يتعارض مع برنامج المواقيت الدقيقة مثلاً، فكل النتائج التي وقفت عليها لغروب القمر لديه تبين أن غروب القمر لديه متقدم عن وقته الحقيقي، وهي لليوم السابق، وبالتالي ستظهر أكثر النتائج باستحالة رؤيته، وفي الحقيقة أن القمر متأخر ويمكن رؤيته، وسبب ذلك أنه أخطأ في تعيين اليوم الذي يحسب فيه، فحساباته متأخرة بيوم كامل عن التاريخ المدون في الجدول، فهل الخطأ منه أم من البرنامج؟ أعتقد أنه هو الذي أخطأ في تقدير الحسابات، وهنا ينبغي على المهتمين التأكد من المقابلة الصحيحة بين اليوم الشرعي واليوم الإفرنجي، والتأكد من صحة البرامج التي يستعملونها.


مثال ذلك: ومن الأمثلة التي غلط فيها أنه ذكر في تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٤م أن القمر يغيب عند الساعة ٦،١٦، والشمس تغيب عند الساعة ٥،٥٨، ومدة

(١) تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية تحرير محمد عودة ود. نضال قسوم ص ١٠٤.

مكث الهلال في الأفق ١٨ دقيقة، وهو وقت غير كاف لرؤية الهلال، لذلك جعل يوم ٢٠٠٤/١٠/١٦ هو اليوم الذي تؤيد فيه الحثيات بداية الشهر^(١).

وبالرجوع إلى برنامج المواقيت الدقيقة _مثلاً_^(٢) ستجد أن القمر يغيب في نفس اليوم السابق في الساعة ٦،٥٨ دقيقة، وغياب الشمس في الساعة ٥،٥٩. وأما وقت غياب القمر الذي ذكره وهو ٦،١٦، إنما هو لليوم السابق أي يوم ٢٠٠٤/١٠/١٤.

وحسب هذا التقدير الحقيقي ستكون مدة مكث الهلال في الأفق هي ٥٩ دقيقة، وهذا وقت كاف لرؤية الهلال في جميع العالم الإسلامي، ويكون دخول الشهر في يوم ٢٠٠٤/١٠/١٥ بدل ٢٠٠٤/١٠/١٦، وتوضيح ذلك أيضاً في الشكل التالي.



- (١) دراسة فلكية: مقارنة بين يومي الدخول الرسمي والفلكي لشهر رمضان في المملكة العربية السعودية للفترة بين ١٣٨٠-١٤٢٥ هـ ص ١٠٨، تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية تحرير محمد عودة ود. نضال قسوم.
- (٢) وانظر التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية ص ٢٣٥.

وفي نهاية البحث أساء الأدب مع الفقه ومع رئيس القضاء الأعلى، عندما انتقى من كلامه أنه اعتمد على أهل رعي وإبل؛ فنحن أمام بحث علمي، والفقه الذي برر الرؤيا، لم يبررها لكون الشاهد راع كما يدعي، بل لانطباق شروط صحة الشهادة عليها، ولا تضير شهادة الراعي أو غيره ما دامت أنما شهادة شرعية، بل إن كثيراً من الرعاة والأعراب هم أمهر الناس (ومن بعض الفلكيين إذا تجردوا عن حساباتهم) في معرفة منازل القمر ووقت طلوعه وغروبه، ويستدلون بحركاته لمعرفة الجهات والطرق، ويثبتهم الفسيحة إضافة لذلك تساعد على الاحتفاظ بحدّة النظر، وشهادتهم في الهلال عند أهل الفقه مقدمة على شهادة الحضري.

فإذا ما وقع الخطأ من الجانب الفلكي كأن تتعارض الرؤية مع المعطيات الفلكية القطعية— ولا ننكر وجوده فعلاً في بعض الحالات— فالخطأ فيها موضوع والعتب مرفوع، ولا قضاء باتفاق جمهور الفقهاء إذا ثبت الخطأ بطريق الحساب كما تقدم، فليس الفلكي بأرحم على العباد من رب العباد، وأما إن كان الخطأ من الجانب الشرعي كأن يكون الشاهدان شاهدي زور فهنا يجب القضاء... ونسوق من كتاب الباحث السابق عدنان عبد المنعم قاضي "الأهلة نظرة شمولية ودراسات فلكية ٥٠ عاماً لأهلة رمضان وشوال وذو الحجة" في

٢٢٥

المثال الأول:

ذكر في كتابه أن اليوم الرسمي الذي أعلنت فيه السعودية عن بدء شهر ذي الحجة لعام ١٤٠٤هـ هو يوم الإثنين ٢٧-٨-١٩٨٤م.

ثم قال: ((اليوم الذي تؤيد فيه الحشيات بداية الشهر هو ٢٨-٨-١٩٨٤ م)).

قلت: وهذا خطأ، ودليل ذلك:

أن ساعة الاقتران حدثت في الساعة ٢٢:٤٤ بتاريخ ٢٦/٠٨/١٩٨٤

أو ٢٢:٢٦ من برنامج البحري الأمريكي


غياب الشمس في يوم ٢٧/٠٨/١٩٨٤ كان على الساعة ١٨:٤٤

وغياب القمر في يوم ٢٧/٠٨/١٩٨٤ كان على الساعة ١٩:٣٤

فالوقت ما بين غروب الشمس ثم غروب القمر هو ٥٠ دقيقة وهو وقت

كاف لرؤية الهلال

وإليك صورة بداية شهر ذي الحجة من برنامج المواقيت الدقيقة



المثال الثاني:

ذكر في كتابه أن اليوم الرسمي الذي أعلنت فيه السعودية عن بدء شهر ذي

الحجة لعام ١٤٠٥ هـ هو يوم السبت ١٧-٨-١٩٨٥ م.

ثم قال: ((اليوم الذي تؤيد فيه الحشيات بداية الشهر هو

١٨-٨-١٩٨٥ م)).

قلت: وهذا خطأ، ودليل ذلك أن ساعة الاقتران في ١٦/٠٨/١٩٨٥ قد حدثت على الساعة ١٣:٢٥

غياب الشمس في يوم ١٧/٠٨/١٩٨٥ قد حدث على الساعة ١٨:٥٢
وغياب القمر في اليوم السابق هو في ١٩:٥٦
فالوقت ما بين غروب الشمس ثم غروب القمر هو ساعة و٤ دقائق وهو وقت كاف لرؤية الهلال.

فلا أظن أن هذا الباحث قد وفق في حكمه على الأشهر ذات الخمسين عاما كما صدر ذلك في عنوان كتابه.

والذي أعتقده أن مثل هذا الأمر وقع للدكتور حميد مجول النعيمي في كتابه "الحسابات والتطبيقات الفلكية العلمية في خدمة الشريعة الإسلامية" ص ٢٢٨ حيث أجرى دراسة لرؤية شهري رمضان وشوال في العراق والسعودية، واستنتج أن ٨٥ حالة من ٩٣ حالة قد عارضت طريقة الرؤية التقليدية المتبعة الحساب الفلكي.
وهذه النسبة مشكوك فيها كما ظهر لي من متابعة ٢٤ حالة قال عنها أنها مستحيلة.

والحقيقة أنه لا توجد من الـ ٢٤ حالة إلا نحو حالتين حرجتين، والباقي لا يصدق عليها اسم الاستحالة، وغالب الظن أنه التبس عليهم أن اليوم المعلن عنه رسميا لبداية الشهر عدوه أول يوم من رمضان أو أول يوم من شوال والحقيقة أن اليوم المعلن عنه هو يوم المراقبة وليس اليوم

الأول من نهاره ومثال ذلك، ساعة الاقتران لشهر شوال ١٩٦١/٣/١٦
٢٢:٤٥

وغياب الشمس ليوم ١٧/٣/١٩٦١ هو ١٨:٣٣
وغياب القمر لليوم السابق هو ١٩:٢١
فالوقت ما بين غروب الشمس ثم غروب القمر هو ٤٤ دقيقة وهو وقت
كاف لرؤية الهلال.

٢- برنامج المواقيت الدقيقة:

يحتوي هذا البرنامج على ثلاثة معايير وهي متقاربة كما يبدو لي:
الأول: معيار يالوب^(١): وضعه البريطاني يالوب YALLOP، حيث يربط
معياره بين فرق الارتفاع الزاوي المركزي للشمس والقمر مع السمك السطحي
للهمال.

ويقسم المعيار إمكانية رؤية الهلال إلى أربع حالات:

(أ) الرؤية الممكنة بالمرقب.

(ب) الرؤية الممكنة بالعين المجردة وقد تحتاج إلى مرقب.

(ج) الرؤية الممكنة بالعين المجردة في حالة صفاء السماء كلياً.

(د) الرؤية الممكنة بسهولة بالعين المجردة.

ويعتمد معيار يالوب على عوامل رئيسة ثلاثة:

١- أن تكون الزاوية بين مركز القمر ومركز الشمس ٨ درجات، أو أكثر
وقت غروب الشمس.

٢- أن يكون مكث القمر ٣٠ دقيقة، أو أكثر بعد غروب الشمس.

(١) الحسابات والتطبيقات الفلكية العلمية ص ١٧٨.

٣_ أن يكون ارتفاع مركز جرم القمر عن الأفق ٤ درجات أو أكثر وقت غروب الشمس.

الثاني: معيار مرصد جنوب أفريقيا الفلكي **SAAO**^(١):

وهو من أكثر المعايير دقة، فهو يربط بين الارتفاع السطحي لحافة قرص القمر السفلي وقت الغروب، وبين فرق السمات بين الشمس والقمر وقت الغروب، وقد يصلح استخدامه لمعرفة إمكانية رؤية الهلال بالمرقب على النحو الآتي:

فرق السمات بين الشمس والقمر	الرؤية مستحيلة (حتى باستخدام المرقب) إذا كان الهلال عن الأفق أقل من	الرؤية بالعين المجردة غير محتملة إذا كان ارتفاع الهلال عن الأفق أقل من
٠°	٦،٣°	٨،٢°
٥°	٥،٩°	٧،٨°
١٠°	٤،٩°	٦،٨°
١٥°	٣،٨°	٥،٧°
٢٠°	٢،٦°	٤،٥°

الثالث: معيار المشروع الإسلامي لرصد الأهلة:

تأسس المشروع الإسلامي لرصد الأهلة عام ١٩٩٨م، كمشروع عالمي يرصد الأهلة عند بداية كل شهر، وبنى معياره على ٧٣٧ رصدًا، قام بهذا الرصد المسلم وغير المسلم وتم اعتماد المتغيرين التاليين:

(١) الحسابات والتطبيقات الفلكية العلمية ص ١٧٩.

١_ قوس الرؤية السطحي غير المصحح للانكسار، للتعبير عن ارتفاع القمر عن الأفق، ويعني قوس الرؤية: فرق الارتفاع عن الأفق بين القمر والشمس، ويقاس بالدرجات.

٢_ سمك الهلال السطحي، والمراد به مقدار سمك المنطقة المضيئة من القمر بالدقائق القوسية، فالقمر سمكه وقتما يكون بدرجة ٣٠ دقيقة قوسية، وفي طور التربيعة الأول ١٥ دقيقة قوسية تقريباً.

واعتبر المشروع أن حد دأنجون (البعد الزاوي بين الشمس والقمر) لرؤية الهلال هو ٦،٤، وقد حصلوا عليه من الرصد ذا الرقم (٦٩٧) للراصد جيم ستام (STAMM) وجميع الأرصاد، والحسابات المتعلقة بالمتغيرين السابقين تم الحصول عليها باستخدام برنامج المواقيت الدقيقة الموجود على الموقع.

<http://www.icoproject.org/accut.html>^(٢).

والجميل في هذا البرنامج أنه جعل لأقسام الرؤية مدلولات حسب الألوان وذلك على النحو التالي^(٣):

١_ اللون الأحمر: ويعني استحالة الرؤية: ويكون في حالة غروب القمر قبل الشمس، أو في حالة حدوث الاقتران السطحي بعد غروب الشمس.

٢_ بلا لون: الرؤية غير ممكنة: وهذه تكون بعد حدوث الاقتران السطحي، وغروب القمر بعد غروب الشمس، وشروط رؤية الهلال دون حدها

(١) معيار جديد لرؤية الهلال للمهندس محمد شوكت عودة ص ٢١، (تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية تحرير محمد عودة ود. نضال قسوم).

(٢) معيار جديد لرؤية الهلال للمهندس محمد شوكت عودة ص ٢١، (تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية تحرير محمد عودة ود. نضال قسوم).

<http://www.icoproject.org/accut.html>^(٣).

الأدنى، فيصبح لمعان القمر بالقدر غير الكافي، فلا يمكن رؤيته حتى باستخدام المرقب.

٣_ أزرق سماوي: رؤية الهلال غير معروفة ؛ وهذا يحدث عند خطوط العرض العليا عندما لا يكون هناك غروب للقمر أو شروق له يوم الرصد، في مثل هذه الحالة، فإن تحديد رؤية الهلال تتطلب حسابات أكثر مما هو متوفر حالياً في برنامج المواقيت الدقيقة.

٤_ الأزرق الغامق أو الكحلي: رؤية الهلال ممكنة باستخدام المرقب فقط، وهنا تكون شروط رؤية الهلال في حدها الأدنى.

٥_ الزهري: رؤية الهلال ممكنة باستخدام المرقب، وقد يرى بالعين المجردة في حالة صفاء الغلاف الجوي التام، والرصد من قبل راصد محترف، وهنا تكون شروط الرؤية أعلى من حدها الأدنى.

٦_ الأخضر: رؤية الهلال ممكنة بالعين المجردة بسهولة، وفيها توفر شروط رؤية الهلال، وفق حدودها الطبيعية.

ويؤخذ على هذا البرنامج أنه لم يراع الحالات الاستثنائية التي يمكن بها رؤية الهلال، فهناك نسبة من الرؤى أدخلها في نطاق رؤية الهلال ممكنة الرؤية بالمرقب أو المنظار فقط، ولم يدخلها نطاق إمكانية الرؤية بالعين المجردة^(١).


فالبرنامج في بعض حالاته على التقريب وليس على التحديد.

وكذلك لا يتعرف البرنامج على الحالات الحرجة التي بُعيد الاقتران، أو عنده بل يجعلها في نطاق الرؤية غير الممكنة ولو باستخدام المرقب، كما مر معنا في المطلب السابق عند الحديث عن ((إمكانية رؤية الهلال قُرب الاقتران))،

(١) تراجع الحالات الاستثنائية من المصدر السابق ٢٥.

ومثال ذلك أيضا ما ثبت بشهادات موثقة فيما ذكره وكيل وزارة العدل -وهو شخص مطلع بحكم منصبه- وهو الشيخ بكر أبو زيد في كتابه ((فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة)) حيث يقول: ((في هلال الفطر شهر شوال من هذا العام ١٤٠٦هـ فإن الحاسبين أعلنوا النتيجة في الصحف باستحالة رؤية هلال شوال ليلة السبت (٣٠) من شهر رمضان، فثبت شرعاً بعشرين شاهداً على أرض المملكة العربية السعودية في مناطق مختلفة في: عاليها، وشمالها وشرقها، ورؤي في أقطار أخرى من الولايات الإسلامية))^(١).

وفي الرسم الآتي توضيح لمثل هذه الحالة:



وهناك إثباتات من الشهود كثيرة على مخالفة الحساب بالرغم من تحري الدقة في الحسابات قدر المستطاع، وحيث أن الشهادة عند إثباتها يُسأل الشاهد عن شكل القمر واتجاه فتحته وموقعه من الشمس (هذا نظام المحاكم في

(١) ٢/٢١٧، وانظر ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي
هلال الشهر الإسلامي ص ١٥؛ www.islamway.com..

المملكة) فلا يجوز رد شهادة المعانين للهِلال من أجل حسابات ظنية؛ لأن الرؤية هنا أثبت من الحساب^(١).

فالأمر في هذا البرنامج لا يرتقي إلى درجة اليقين في إمكانية الرؤية أو عدم إمكانيةها، إلا في حالة ما قبل الاقتران، فقد يقرب إلى درجة اليقين، والخطوط الفاصلة فيه على التقريب وليست على التحديد.

وأخيراً ومما يتوقف عليه من الناحية الشرعية أن الرصد الذي يتم في هذا المشروع يقوم به أخلاط الناس المسلم وغير المسلم، وهذا لا يجوز في الشرع إن ترتب عليه إقامة عبادة، وقد علمت من قبل أن حد دانجون في هذا البرنامج اعتمد على رصد جيم ستام، فإن اقتصر هذا الحد على رصد غير المسلم حرم الأخذ به؛ لأن شهادة النصارى لا يجوز الأخذ بها في تعيين المواقيت الشرعية.

٣- تقويم أم القرى:

وهو تقويم تبنته المملكة العربية السعودية لأغراض مدنية، وهذا التقويم كغيره من التقاويم التي طرأت على معايير التغيير والتطوير عبر مراحل أربعة، وهي:

الأولى: من عام ١٣٧٠ - ١٣٩٢هـ، (١٩٥٠-١٩٧٢م) ومعيّار دخول الشهر الجديد وجود الهلال فوق الأفق بأكثر من ٩ درجات لحظة غروب الشمس.

(١) ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي لهلال الشهر الإسلامي ص ١٥؛ www.islamway.com

الثانية: ١٣٩٣ - ١٤١٩ هـ (١٩٧٣-١٩٩٨ م) ومعيار دخول الشهر الجديد حصول الاقتران قبل منتصف الليل بالتوقيت العالمي يوم التاسع والعشرين من الشهر القمري.

الثالث: من ١٤١٩ - ١٤٢٢ هـ (١٩٩٨-٢٠٠٢ م) ومعيار دخول الشهر الجديد غروب القمر بعد الشمس مساء يوم التاسع والعشرين من الشهر، بغض النظر عن لحظة حدوث الاقتران.

الرابع: منذ ١٤٢٣ هـ (٢٠٠٣ م) ومعيار دخول الشهر الجديد غروب القمر وحدث الاقتران بعد غروب الشمس مساء يوم التاسع والعشرين من الشهر.

وهذا التقويم غير مخصص لمطابقة الأهلة الشرعية بل يتجاهل قضية الرؤية بالعين ليلة بداية الشهر^(١)، كما أنه يعتمد على الاقتران المركزي للقمر وهذا ليس بدقيق ولا حسن.

وهذا العمل يعد مثلبة في حق هذا التقويم، حيث خالفت نتائجه الرؤية العيانية؛ لأن المقام الذي شرف به وهو مكة المكرمة ينبغي عليه أن يكون رائداً وأن يسعى جاهداً في مطابقة المعايير للواقع المرئي للهلال.

٤- تقويم أم القرى المعدل:

(١) آخر المقترحات لحل مشكلة التقويم الإسلامي ص ٩١، بحث مقدم للمؤتمر الفلكي الأول، تحت عنوان ((تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية))، التقويم الإسلامي الموحد ص ٣١. تنبيه: اطلعت على ملخص بعنوان: تقويم أم القرى التقويم المعتمد في المملكة العربية السعودية للدكتور زكي بن عبد الرحمن المصطفى، والمهندس ياس بن عبد الرحمن حافظ ذكروا أن تقويم أم القرى أضاف شرط التمكن من رؤيته بالعين المجردة أو المنظار، فإن لم يتم الشهر ٣٠ يوماً. <http://www.icoproject.org/accut.html>.

وهو من تقديم الأستاذ جمال عبد الرازق من المغرب، مرتبط بالخط الزمني العالمي غرينيتش، ومعيار هذا التقويم أن الاقتران إذا حصل ما بين الساعة ٠٠:٠٠ والساعة ١٢:٠٠ بالتوقيت العالمي من يوم الخميس مثلاً، فإن اليوم الأول من الشهر هو يوم الجمعة، وأما إذا وقع الاقتران ما بين الساعة ١٢:٠٠ والساعة ٢٤:٠٠ فإن اليوم الأول من الشهر هو يوم السبت^(١).

وهذا المعيار اتخذه المجلس الفقهي لجمعية مسلمي أمريكا الشمالية عام ٢٠٠٦م، وهو من وضع الباحث خالد شوكت، ونص البيان: يبدأ الشهر القمري الإسلامي الجديد غروب الشمس (من مساء اليوم ٢٩) إذا حدث الاقتران قبل منتصف النهار بالتوقيت العالمي^(٢).

وهذا التقويم مرفوض لسببين؛ الأول شرعي والثاني فلكي:

السبب الشرعي: أهمل هذا المعيار الرؤية العيانية كاملاً وهذا مخالف لصريح الحديث الشريف كما تقدم، وارتباطه بخط غرينيتش، قد يخرج هذا التقويم عن صفته الدينية، والأمر يحتاج إلى دراسة أكثر من ذلك وليس مجرد اقتراح، ومن جهة الزمان وهو الساعة ١٢:٠٠ ليلاً، وهذا المبدأ لا أصل له في الشرع، ومخالف لما عليه من ابتداء الشهر الهجري من بعد مغيب الشمس ليلة التاسع والعشرين من كل شهر ورؤية الهلال، وبمغيبها يبدأ اليوم الجديد عند المسلمين.

وأما ساعة انتصاف الليل ففيها خلط بين انتصاف الليل في اليوم الشرعي، وهو ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر مقسوماً على اثنين، ولا تتوافق مع

(١) التقويم القمري الإسلامي الموحد ص ٧٨، آخر المقترحات لحل مشكلة التقويم الإسلامي ص ٩٢.

(٢) آخر المقترحات لحل مشكلة التقويم الإسلامي ص ٩٣.

الساعة ١٢:٠٠ إلا في أيام معدودة في السنة، وساعة انتصاف الليل الساعة ١٢:٠٠ هي لليوم العرفي الإفريقي، وهذه الساعة لا قيمة لها في الشرع، ولم يرتب عليها أي حكم شرعي، فلا يجوز استخدام ما لا اعتبار له في الشرع لتحديد مواقيت شرعية، وهذا العمل من خلط الفلكيين في المصطلحات الشرعية والفلكية، ومثال هذا الخلط ما صار ببرنامج المواقيت الدقيقة (تنفيذ المهندس محمد عودة) عندما جعل وقت الظهر يدخل بالزوال العرفي، لا الشرعي، فوقت الدخول للظهر وفق حسابه لا تصح معه الظهر ولا أذانها، وكذلك الشأن في صلاة العصر^(١).

وأما العمل بالاقتران لوحده لدخول الشهر فقد ألغاه الشرع، ومخالف لما أجمع عليه المسلمون، كما سبق بيانه.

والسبب الفلكي: أنه عند الأخذ بهذا المعيار ففي كثير من الحالات يبدأ الشهر في العالم الإسلامي (القارات الآسيوية والإفريقية) رغم استحالة الرؤية في تلك المناطق، ونسبة تعارضه مع الشهور حسب إمكانية الرؤية وصلت إلى ٣٢%..^(٢).

٥- معيار محمد إلياس الماليزي ١٩٨١م:

قام الفلكي الإسلامي الماليزي، محمد إلياس، باقتراح معيار جديد حاول فيه التوفيق بين المعايير القديمة والجديدة، من خلال رسمه للخط الزمني القمري أو DATELINE INTERNATIONAL LUNAR (I.L.D.L)، وقد قسم العالم بناء

(١) يراجع المعايير الفقهية والفلكية لدخول وقتي الظهر والعصر لكاتب هذا البحث ص ٢٢ فما بعدها.

(٢) آخر المقترحات لحل مشكلة التقويم الإسلامي ص ٩٤، ٩٣.

لذلك إلى ٣ مناطق تتحد في رؤية الهلال وهي: الأمريكيتان، وأوروبا وأفريقيا وغرب آسيا، وشرق آسيا والمحيط الهادي، وفيه أن لا يقل بعد الشمس عن القمر (١٠,٥) درجات^(١).

وهذا المعيار رغم تطوره تنقصه الدقة في التنبؤ إلى حد ما^(٢).

٦- تقويم قسوم - عودة:

هذا التقويم تقدم به الدكتور نضال قسوم، لمؤتمر الإمارات الفلكي الأول عام ٢٠٠٦م، وهو شبيه بتقويم أم القرى والمعدل، فبدل من أن يرتبط بالخط الزمني العالمي غرينيتش، ارتبط بفجر مكة المكرمة، ومعيار هذا التقويم يقوم على تقسيم الأرض إلى منطقتين: القارة الأمريكية في الغرب وباقي العالم الإسلامي في الشرق:

يبدأ الشهر القمري الجديد في كلتا المنطقتين في اليوم الموالي إذا حدث الاقتران قبل الفجر في مكة المكرمة.

ويبدأ الشهر القمري الجديد في اليوم الموالي في المنطقة الغربية، ويؤجل يوم في المنطقة الشرقية إذا حدث الاقتران بين الفجر في مكة المكرمة وبين الساعة ١٢:٠٠ بالتوقيت العالمي^(٣).

ويؤخذ على هذا التقويم — مثل سابقه — في أنه ألغى مسألة الرؤية العيانية، ومرجوح للسببين السابقين، ولا يملك دليلاً لربط الشهر بفجر مكة واقتران

(١) انظر المصدر السابق ص ١٧، تقييم نسب الخطأ في تحديد تواريخ المناسبات الدينية في الجزائر

ص ٥٠ و ٥٤ من مجلة آفاق الثقافة والتراث، ع(١٤) ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م.

(٢) إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي ص ٦١.

(٣) آخر المقترحات لحل مشكلة التقويم الإسلامي ص ٩٤.

القمر، لذا ستجد بتحليل إحصائي لمدة ٥٠ سنة أن ظاهرة الدخول في الشهر مع امتناع الرؤية أو استحالتها كانت نسبتها كبيرة:

ففي القارة الأمريكية تجد الظاهرة السابقة قد وردت في ٤٣٦ مرة من أصل ٦٠٠ شهر.

وفي باقي القارات وردت الظاهرة في ٣٨٧ من أصل ٦٠٠ شهر^(١).
ومثل هذه النتائج تقلل من مصداقية هذه التقاويم، فلا يجوز الأخذ بها إلا في حدود أمن الخطأ منها.

بعد هذا الأخذ والرد نخلص إلى حكم الاعتماد على المعايير الفلكية لدخول الأهلّة الشرعية، وإليك ذلك في المطلب التالي.

(١) هل من مستقبل للتقويم الإسلامي؟ جمال الدين عبد الرازق ص ٣٣ ويراجع آخر المقترحات
لحل مشكلة التقويم الإسلامي ص ٩٤.

المطلب السادس

موثوقية الاعتماد على علم الفلك في إثبات دخول الشهر

إن أعظم ما ابتليت به مسألة دخول الأهلة الشرعية هو عدة أمور:

- ١_ تبني الحساب دون الرؤية البصرية، وهذا مخالف للنصوص الشرعية.
- ٢_ الأخذ بالرؤية البصرية دون تحكيم الحسابات الفلكية، وهذا فيه إهمال العلوم الفلكية، وإجحاف بالقواعد الشرعية، القاضية بالتحقق من المشاهدات، وهو لا يتم إلا بالمعرفة الفلكية، فالنصوص الشرعية لا تمنع الحساب، بل يلزم استخدامه في ضبط شهادة من ادعى رؤية الهلال.

٣_ تعدد المعايير الفلكية الخاصة برؤية الهلال، فبعضها متساهل، والآخر يأخذ بالحد الأدنى، أو الحد الوسط، والسبب في ذلك أن إمكان الرؤية غير مقدر بمقدار لا يزيد ولا ينقص، وما زالت موضع اختلاف واضطراب، ففي كل مؤتمر جديد تجدد من المؤتمرين من يدلي بمعيار جديد لرؤية الهلال، وتجدد في المؤتمر آخرين عكفوا على معايير سابقة بالنقد والنقض، لكنها والله الحمد تقترب إلى درجة كبيرة من الصحة والمصادقية.

وقد تتوفر ظروف الرؤية وفق معيار ما ولا يرى الهلال، وقد يشير المعيار إلى عدم إمكانية الرؤية، ثم يأتي من يراه بالعين المجردة، فالنتائج الصادرة عن المعايير الفلكية الحسابية للدلالة على إمكانية رؤية الهلال على ثلاث دلالات:

الأولى: قطعية الدلالة أو قربية من الظن الراجح: في بعض النواحي، كحساب موعد الاقتران، وحساب موعد شروق القمر وغروبه، ومحل استخدام هذا في الشرع هو رد الشهادة المخالفة للقطعيات الفلكية.

الثانية: خاطئة الدلالة في بعض النتائج، وخطؤها هنا لا لذات الحساب بل لإدخال معطيات خاطئة عليها.

الثالثة: ظني الدلالة، إذا كانت الشروط المدخلة عليه غير يقينية، أو أن النتائج لم تحقق غايتها في إمكانية رؤية الهلال، فالعلة هنا بسبب المعطيات الأولى المدخلة على العمليات الحسابية، أو بسبب الظروف الخارجية التي تمنع من ظهور النتائج الحسابية بشكلها الحقيقي والظاهري، ومثال ما يدخل تحت الظن تحديد مكان القمر داخل الغلاف الجوي الأرضي مع كثرة مؤثرات الغلاف الجوي. ورجاؤنا من اختلاف هذه المعايير هو اتحادها وانضباطها؛ لأن اختلافها أو اختلافها يمنع من وجود ضابط لقبول أو ردّ شهادة شاهد الهلال الممكنة أو المستحيلة، اللهم إلا إذا جعلنا الضابط هو الأخذ بأدنى الدرجات، فلا يبقى هناك ريب في رد الشهادة المخالفة لها، فيكون ردها موضع اتفاق من الجميع.

وتحقيق انضباط المعايير يحتاج إلى استمرار الأبحاث والدراسات في تطوير النماذج في ميدان رؤية الهلال، وتضييق نسبة الخلاف بين الفلكيين والشرعيين، مع إجراء حملات رصد موسعة للأهلة لتحديد وتمحيص المعايير المختلف عليها.

النتائج والتوصيات:

في نهاية هذا البحث أخلص إلى أهم النتائج والتوصيات:
من فضل الله تعالى أنه نصب الأهلة الشرعية علامة على دخول
الشهور الشرعية، فجعلها مواقيت لعبادات الناس ومعاملاتهم، فالدخول في
صيام رمضان أو الخروج منه منوط برؤية الهلال، فإن تعذرت الرؤية بأن حال بيننا
وبين الهلال غيم أقمنا عدة الشهر ثلاثين يوماً سواء كان رمضان أو غيره.

إن القليل من الفقهاء الذين قالوا بجواز الاعتماد على الحساب لدخول
الشهر به اختلفوا فيما بينهم في كيفية الأخذ بالحساب؛ فأجاز بعضهم العمل
بالحساب للحاسب فقط، وأجاز بعضهم تقليد الحاسب أيضاً، وهؤلاء منهم من
قال بالحساب من باب الجواز، والآخر قال بالحساب من باب الوجوب، واشترط
بعض الفقهاء للعمل بالحساب وجود المانع كالغيم مثلاً، ولم يشترط النادر من
الفقهاء هذا الشرط.

وحتى تتحقق رؤية الهلال بالعين المجردة أو بالمقرب لا بُدَّ من توفُّر عدة
شروط؛ وهي حصول الاقتران، وابتعاد القمر عن الشمس مسافة ممكنة بعد
الاقتران لحظة غروب الشمس، والمكث، وقوس الرؤية (وهو نسبة إضاءة الهلال)
وتعتمد رؤية الهلال بالعين البشرية أيضاً على عوامل عدة منها جغرافية ومنها
متغيرات جوية؛ كالعوامل الجغرافية؛ والظروف الجوية، وتأثير الناحية الهندسية
والزمنية؛ كعُمر الهلال بعد الاقتران.

إن خط اتحاد المطالع يعني تعيين البلدان التي تشترك كلها في لحظة غروب
القمر فيما بينها في اليوم نفسه، فإذا رُوي الهلال في أحدها فهذا يعني أن جميع
الأماكن التي تقع غربي هذا الخط يجب أن ترى الهلال، ويبدأ عندها الشهر
الجديد، وجميع الأماكن التي تقع في شرقه فإنها لا ترى الهلال إلا في اليوم التالي،

فإن مشينا على رأي الجمهور عمت الرؤية كل الكرة الأرضية، وإن أخذنا برأي الشافعية كان لكل جهة من البلاد يومها الذي تصوم فيه.

وجوب قبول شهادة العدل المسلم في رؤية الهلال بعد حدوث الاقتران إذا تعددت وبلغت مبلغ الاشتهار، ولم تختلف فيما بينها من حيث وصف الهلال، وإن خالفت المسلمات الفلكية كما يظنها الفلكيون، فالمشكلة في مسلماتهم ويلزم عليهم إعادة النظر في تلك الحسابات.

يحرم القول بدخول رمضان بالشهر الاقتراني.

لا يجوز استخدام الاقتران المركزي في تحديد بداية الشهر الهجري. إن المعايير التي اعتمد عليها السابقون لضبط الرؤية الحسابية للقمر بعضها ناقص في الدقة، وبعضها اختلفوا في حدود كبيرة تدفع الحاسب ومن يقلده لأن يتقدم بالصوم لمدة يوم أو يومين على الأقل، أو العكس.

لعل أفضل المعايير الحديثة للبحث عن إمكانية رؤية الهلال، تلك المعايير التي نتج عنها برنامج المواقيت الدقيقة.

إن أفضل المعايير في حساب الرؤية للهلال لا ترتقي إلى درجة القطع مع الرؤية الحقيقية، وأكثر قيم المعايير تقديرية لا حقيقية، وغالبها يقوم على الحد الأدنى أو الوسط، وبعض هذه المعايير فيه تساهل كبير، وبعضها فيه مخالفة للدين.

وأخيراً أوصي بما يلي:


إنشاء مؤسسة فقهية فلكية في مكة المكرمة تهتم بمواقيت الصوم والصلاة والحج.

إنشاء مراصد فلكية شرعية على مستوى العالم، تشرف عليه جهات رسمية، وممول من قبل السعودية، تتوزع المراصد بشكل يتناسب مع معايير إنشاء المراصد.

دعوة السعودية في كل عام قبيل شهر شعبان الفلكيين والشرعيين المهتمين
بالفلك من كافة الدول الإسلامية لمراقبة الهلال والانتهاء إلى قرار يدخل الناس
بعباداتهم بشكل صحيح.

القيام بحملات رصد للهلال مع البدو الذين يكثر عنهم الإدلاء بشهادة
الدخول برمضان.

توسيع الدراسات الفلكية في حالة الاقتران.



ملحق

استدراكات
على بعض البحوث المقدمة
للمؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية
عند علماء الشريعة والحساب الفلكي

بقلم

د. نزار محمود قاسم الشيخ

نسخة خاصة بالكاتب

رأس الخيمة، الدفدافة،

معهد التكنولوجيا التطبيقية،

ص ب ٣٣٧٢،

هـ ٠٠٩٧١٥٠ ٧٢٣٢٤٩٠

دولة الإمارات العربية المتحدة

نزار : nazar@xxxx@gmail.com

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وعلى صحبه وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فلما اطلعت على البحوث المقدمة للمؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي، وكنت أحد المشاركين في هذا المؤتمر رأيت بعض الملاحظات حول ما كُتب في بعضها، فرأيت من باب النصح والتواصل العلمي تدوينها، للتواصل مع أصحاب البحوث والاستفادة من علومهم ومعارفهم.

فإن وفقت في تلك النظرات فهذا محض فضل من الله تعالى، وأسأل الله تعالى أن يستفيد من ذكرهم من تلك الملاحظة، وإن تكن الأخرى فمني ومن الشيطان، فأسأل الله تعالى من جوده وكرمه أن لا يجرمني أجر المجتهد المخطئ، كما أنني أستسمح وأعتذر ممن ذكرهم من المشايخ والدكاترة في هذه الورقات إذا ذكرت تعليقا في غير محله أو غير صحيح أو فيه إساءة أدب. والبحاث التي دار التعليق حولها هي:

ص	اسم البحث
٨٨	البحث الأول: "محاق القمر وهلاله والمعايير الخاصة بتحديد بدايات الشهور الهجرية عند علماء المسلمين والحساب الفلكي". للدكتور حميد مجول النعيمي
٩٨	البحث الثاني: "حالات رؤية الهلال" للأستاذ زكي بن عبد الرحمن المصطفى
٩٩	البحث الثالث: "إثبات الشهور القمرية المشكلة والحل" لأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي.
١٠٠	البحث الرابع: "أقوال الفقهاء في الشرط في الشهادة لثبوت

	رؤية الهلال" للأستاذ الدكتور سيد محمد سيد عبد الرزاق الطبطائي.
١٠١	البحث الخامس: "تحرير مذاهب العلماء في مراعاة اختلاف المطالع في إثبات الأهلة" للشيخ بدر الحسن القاسمي
١٠٥	البحث السادس: "رؤية الهلال: قبول الشهادة برؤية الهلال وموانعها" للقاضي محمد تقي العثماني.
١١١	البحث السابع: "تسخير التقنيات الحديثة للرصد الفلكي في مجال الأهلة": للأستاذ عبد العزيز بن سلطان المرشم الشمري.
١١١	البحث الثامن: "بحث فقهي وشرعي حول ترائي الهلال والآليات المطلوبة في ترائية اليوم لتحقيق وحدة الأمة في إطار التقدم العلمي الحديث" د. نصر فريد محمد واصل.
١١٣	البحث التاسع: "المشروع الإسلامي لرصد الأهلة_ اختلاف المطالع_ المناطق المشتركة بمطلع واحد" المهندس محمد شوكت عودة.
١١٤	البحث العاشر: "ضوابط لمسألة الأهلة من حيث الرؤية والحسابات" الأستاذ الدكتور محمد صالح النواوي والدكتور أيمن سعيد كردي.
١١٥	البحث الحادي عشر: "قدرة العين البشرية في الرؤية" الأستاذ الدكتور محمد صالح النواوي والدكتور أيمن سعيد كردي.
١١٥	البحث الثاني عشر: أحاديث رؤية الهلال رواية ودراية ودلالاتها د. عبد الله وكيل الشيخ.
١١٧	البحث الثالث عشر: "مدى الاعتداد بالحساب الفلكي في حالة الثبوت وفي حالة النفي" للشيخ عبد العزيز بن صالح الحميد

١١٨	البحث الرابع عشر: "مسألة مراعاة اختلاف مطالع الأهلة" للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد.
١٢٠	البحث الخامس عشر: "قبول الشهادة بالرؤية وموانعها" للأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي.
١٢٠	البحث السادس عشر: "تعيين أوائل الشهور القمرية بين الرؤية والحساب" للأستاذ الدكتور محمد الهواري.
١٢١	البحث السابع عشر: "إثبات دخول شهر رمضان وخروجه" للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع.
١٢٣	البحث الثامن عشر: حالات رؤية الهلال في الخطاب الفقهي خطاب شيخ الإسلام ابن تيمية أنموذجاً عرض وتحليل ونقد وتوظيف. للدكتور جلال الدين خانبجي.
١٢٤	البحث التاسع عشر: "ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث" للأستاذ الدكتور شرف القضاة.
١٢٧	البحث العشرون: "طرق إثبات الهلال بين العلم والظن.. للأستاذ الدكتور محمد جميل مصطفى
١٣٠	البحث الواحد والعشرون: وجوب الصيام بثبوت الهلال والحساب الفلكي الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح.

والله الموفق والهادي إلى صراط المستقيم

البحث الأول: "محاق القمر وهلاله والمعايير الخاصة بتحديد بدايات الشهور الهجرية عند علماء المسلمين والحساب الفلكي" للأستاذ الدكتور حميد مجول النعيمي.

والحديث مع هذا البحث في سبعة أمور:

أولاً- قال الدكتور حفظه الله تعالى في ص ٦: ((ثمة ظواهر حسابية إعجازية أو ملفقة للنظر تماماً، فالقرآن حسم (نوع) الشهر في الاستعمال اليومي على أساس الشهر القمري الاقتراني))^(١). ثم استدل على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]، وذكر العلاقات الحسابية بين أنواع السنة القمرية وغيرها.

قلت:

قد أوافقه على ما استنتجه من أن القرآن أشار إلى السنّة الاقترانية، لكن لا أوافقه على أن القرآن حسم نوع الشهر في الاستعمال اليومي بالشهر الاقتراني؛ لأن الآية ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ﴾ أشارت إلى التفاضل بين السنين الشمسية والقمرية -إن صح التفسير بذلك- ولم تشر إلى حكم الاستعمال، وأن المعتبر هو الشهر القمري الاقتراني.

ومن جهة أخرى: فإن الشهر القمري الاقتراني قد يبدأ بالنهار، والشهر الشرعي لا يبدأ إلا بعد غروب الشمس حينما يُرى الهلال، وقد تتابع عمل الأمة من حيث العبادات والمعاملات وغيرها -على أساس الشهر الشرعي لا الاقتراني، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

(١) وانظر مقدمة التطبيقات الفلكية لعوي الخصاونة: ص ١٧.

قال القرطبي رحمه الله: ((هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط))^(١).

ثانياً_ قال الدكتور حفظه الله تعالى في ص ٨ (((ز) .. وحرية تحديد موعد (عبادة) الزكاة مفتوحة)).
قلت:

هذا الكلام على إطلاقه غير صحيح فقهاً، فليس للمسلم حرية في تحديد موعد أداء الزكاة، من حيث التأخير، فإذا وجبت الزكاة عليه في شعبان حرم تأخيرها إلى رمضان، إلا لعذر أو ضرورة، وما يفعله جهلة المسلمين من تأخير الزكاة إلى رمضان لتحصيل الثواب الأكبر حرام باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، بل يحرم عليه تأخيرها أكثر من يومين إلا لعذر، وأما تعجيل الزكاة عن موعد وجوبها فهذا جائز، وفيه تفصيل^(٢).

ثالثاً_ قال الدكتور حفظه الله تعالى أثناء حديثه عن تحديد يوم المراقبة، في ص ١٣: ((إذا شوهد الهلال قبيل الشروق فإنه لا يمكن رؤيته من الغرب بعد غروب الشمس)).

وقال أيضاً أثناء حديثه عن تحديد الشروط الأساسية لثبوت بدايات الشهور القمرية ص ٢٠: ((٣) .. فإذا شوهد قبل الشروق فإنه لن يرى عند الغروب إطلاقاً)، ومثل ذلك قال في ص ٣٦: ((وتستحيل رؤية الهلال بعد الغروب_ وهي الرؤية المعتبرة شرعاً_ إذا رئي الهلال صباحاً قبل طلوع

(١) تفسير القرطبي ٨/١٣٣، وقد توسعت قليلاً في هذه المسألة في كتابي المعايير الفقهية والفلكية

في إعداد التقاويم الهجرية ص ٦٢.

(٢) بينت هذه المسألة على وجه التفصيل في رسالتي للدكتور مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة ص ٥٣٩، وكذلك في بحث قدمته لمركز أبحاث الاقتصاد بعنوان القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة ص ٧.

الشمس، لأن هذه الرؤية تعني أن الاقتران لم يحدث بعد، وأن القمر مازال _كما يرى من فوق الأرض_ أمام الشمس...)).

قلت:

هذا الكلام على إطلاقه فيه نظر من الناحية الفلكية؛ ونتيجة من الناحية الشرعية:

أما الناحية الفلكية: فكلامه هذا فيه شيء من التعارض مع ما قدمه الدكتور حسن باصرة في بحثه المعنون: "حالات الهلال على الأفق الغربي" فقد ذكر الحالات الثلاث للحركة التقهقرية للقمر نحو الشرق ص ٥ فما بعدها، فقال: ((...فعلى خط العرض ٣٠ جنوباً لنفس يوم الخميس (أي ٢٩ شعبان ١٤٣٠هـ) الذي نتحدث عنه نجد أن القمر يسبق الشمس بالشروق بحوالي ١٤ دقيقة، ويتأخر في غروبه بعد الشمس بحوالي ١٢ دقيقة، ويكون ارتفاعه عند الأفق عند غروب الشمس حوالي ثلاث درجات، لمعرفة مدى التفاوت في غروب كل من الشمس والقمر باختلاف خطوط العرض مع ثبات خط الطول التابع لمكة المكرمة...)).

فهذا يدل على أنه توجد حالات يمكن للقمر أن يشرق قبل الشمس ويغرب بعدها.

والشهادة بالهلال مساء مع رؤيته صباحاً شيء متعارف عليه عند بعض السعوديين ممن يهتمون برؤية الهلال، ومن هؤلاء الأستاذ عبد الله الخضير في "حوطة سدير" (نحو ١٠٠ كم من غربي مدينة الرياض)، فقد أخبرني أن شروق القمر قبل الشمس وغروبه بعدها يمكن أن يتكرر في السنة من أربع مرات إلى ست مرات، وأن ذلك من الظواهر الطبيعية وليس من نواذر الحالات، ومن هذه الحالات تم ثبوت الشهر، وذكر لي مثلاً على ذلك في هلال شعبان لعام ٢٠٠٤م، فقد أشرق قبل الشمس، ورصد من جبل الهجرة في المدينة المنورة وتمت مشاهدته.

ونتيجة لما سبق فإن الشرط الثاني والثالث من الشروط التي وضعها الدكتور لتثبيت بدايات الشهور القمرية تحتاج إلى إعادة نظر.

وإذا صح أن الاستحالة الفلكية التي تحدث عنها الدكتور غير قطعية، لم يكن لهذا الحساب في هذه المسألة أي اعتبار شرعاً في رد الشهادة التي تتعارض مع مثل هذه الحسابات الفلكية القطعية كما يدعي الفلكيون، فكم وكم تنغم بعض الفقهاء والفلكيين بحسابات قطعية، وفي الحقيقة إنما هي ظنية لا تقوى على رد الشهادات، وسأتي بمثال على ذلك عن الإمام السبكي، وغيره لاحقاً.

رابعاً_ قال الدكتور حفظه الله تعالى في ص ١٣: ((ثالثاً: رأي علماء الإسلام في تحديد بدايات الأشهر القمرية)).

قلت: كأن الفقرة فيها نقص، أو تحتاج إلى تغيير العنوان، فجميع الكلام تحت هذه الفقرة لا يتحدث عن الرأي الفقهي في تحديد بداية الشهور القمرية، وإنما دار الحديث حول التقويم الذي اعتمده العرب قبل الإسلام، والله أعلم.

خامساً_ قال الدكتور في ص ١٧ و ١٨: ((وأقدم من صرح بالاعتماد على الاقتران بداية للشهر القمري العلامة الرملي الشافعي الصغير ت ١٠٠٠هـ، وقد أخذه عن والده الرملي الكبير ت ٩٥٧هـ، وكثير من العلماء والفقهاء في القرن العشرين يذهبون إلى أن الاقتران هو بداية للشهر العربي، ومنهم الشيخ الطنطاوي جوهرى (ت ١٩١٣هـ) والدكتور عبد المنعم النمر، في عام ١٩٨٤هـ أقرت لجنة من مجمع البحوث في الأزهر _ بعد دراسة مستفيضة _ طريقة الحساب الفلكي الاقتراي واعتبرتها مقبولة)).

قلت:

إن نسبة القول بالاعتماد على الاقتران بداية للشهر القمري للرملي الصغير ووالده غير صحيحة، فالرملي الكبير لم يقل بالحساب إلا في حالات وجود الهلال على الأفق الغربي بعد غياب الشمس، ولم يقل بجواز دخول الشهر بالاقتران، إلا في حالة غياب القمر بعد الشمس ووجوده على الأفق الغربي واستحالة رؤيته، بل فسره بعض الشافعية عنه، وهذا القول منقوض بإجماع من

سبقه، قال السبكي رحمه الله (ت ٧٥٦هـ): وأجمع المسلمون -فيما أظن- على أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس إذا كان غير ممكن الرؤية لقربه منها، سواء كان ذلك وقت غروب الشمس أم قبله أم بعده، وإنما اختلف الشافعية فيما إذا بُعدَ عنها بحيث تُمكن رؤيته وعلم بالحساب، وكان هناك غيمٌ يحولُ بيننا وبينه^(١).

فحدوث الاقتران ليس له اعتبار شرعي في دخول الشهر، وسيأتي المزيد من الكلام على هذه النقطة في الملحق الرابع الآتي. فالرملي الكبير له ثنتان من الفتوى:

الأولى وظاهرها جواز الاعتماد على الحساب في حالة وجود القمر على الأفق الغربي ضمن ثلاث حالات ونصها: ((سئل الشهاب الرملي رحمه الله عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم؛ هل محله إذا قطع بوجوده وبامتناع رؤيته، أو بوجوده وإن لم يجوز رؤيته، فإن أئمتهم قد ذكروا للهِلال ثلاث حالات: حالة يقطع بوجوده وبامتناع رؤيته، وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته، وحالة يقطع فيها بوجوده ويُجوزُ رؤيته، فأجاب: بأن عمل الحاسب شامل للحالات الثلاث))^(٢)، وهذا يؤكد أن الرملي لم يتعرض لحالة الاقتران، والقدماء يسمون الاقتران باجتماع الشمس والقمر، وهو لم يذكره.

(١) العلم المنشور ص ٢٠، يراجع إحكام الأحكام ٢٨٥/٣، العزيز ١٧٨/٣، المجموع ٢٨٩/٦. وقال أيضاً في الفتاوى ٤١٢/١: ((فالشَّرْعُ فِي الشَّهْرِ مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ وَيُذَرُّكَ ذَلِكَ إِمَّا بِرُؤْيَا الْهِلَالِ وَإِمَّا بِكَمَالِ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ.. وَلَوْ لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَكَانَ إِذَا فَارَقَ الشُّعَاعَ مَثَلًا قَبْلَ الْفَجْرِ يَجِبُ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَلَمْ يَجْعَلِ الصَّوْمَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الْقَابِلِ، وَهَذَا مَحَلُّ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَتَمَّ مَحَلُّ آخَرَ اِخْتَلَفُوا فِيهِ يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْحَدِيثِ وَيُمْكِّنُ أَنْ يُعْتَدَرَ عَنْهُ وَهُوَ مَا إِذَا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى أَنَّهُ فَارَقَ الشُّعَاعَ وَمَضَتْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَى فِيهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الصَّوْمِ بِذَلِكَ)).

(٢) فتاوى شهاب الدين أحمد الرملي ٣٣٧/٢، وانظر حاشية الجمل على شرح المنهاج ٣٠٤/٢.

والفتوى الثانية، وفيها منع العمل بالحساب وإغاؤه في حالة تعارضها مع الشهادة وغير الشهادة، مع الرد على السبكي القائل بالحساب، ونصها في الفتاوى أيضاً: (((سئل) عَنْ قَوْلِ السُّبْكِيِّ: لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِرُؤْيَا الْهِلالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ، وَقَالَ الْحِسَابُ بَعْدَ إِمْكَانِ الرُّؤْيَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، عَمِلَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِسَابِ؛ لِأَنَّ الْحِسَابَ قَطْعِيٌّ، وَالشَّهَادَةُ ظَنِّيَّةٌ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ، فَهَلْ يُعْمَلُ بِمَا قَالَهُ أَمْ لَا؟ وَفِيمَا إِذَا رُئِيَ الْهِلالُ نَهَارًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ، وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِرُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، هَلْ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ أَمْ لَا؟..

(فَأَجَابَ): بِأَنَّ الْمَعْمُولَ بِهِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ نَزَلَهَا الشَّارِعُ مَنْزِلَةَ الْيَقِينِ، وَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ مَرْدُودٌ؛ رَدُّهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ... وَوَجْهُ مَا قُلْنَا: أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَعْتَمِدِ الْحِسَابَ، بَلْ أُلْغَاهُ بِالْكُلِّيَّةِ بِقَوْلِهِ: نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ الْحِسَابُ لَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي الصِّيَامِ هـ — وَالْإِحْتِمَالَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا السُّبْكِيُّ بِقَوْلِهِ: وَلِأَنَّ الشَّاهِدَ قَدْ يَشْتَبُهَ عَلَيْهِ الْخ: لَا أَثَرَ لَهَا شَرْعًا لِإِمْكَانِ وُجُودِهَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الشَّهَادَاتِ))^(١).

وأما الرملي الصغير فلا يقول بدخول الشهر بالاقتران، ورأيه ك رأي الشافعية، بأنه لا عبرة بقول الحساب، وإنما مال إلى القول بأن يعمل الحاسب بعلم نفسه إن خالفت الشهادة حساباته القطعية فلا يصوم، ونقل أيضاً في كتابه "نهاية المحتاج" أن رأي والده ك رأي الشافعية في عدم الاعتماد على الحساب قال: ((وَشَمِلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ ثُبُوتَهُ [أي ثبوت شهر رمضان بعدل] بِالشَّهَادَةِ مَا لَوْ

(١) فتاوى شهاب الدين أحمد الرملي ٣٢٠/٢ وانظر حاشية الجمل على شرح المنهاج ٣٠٤/٢.

دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ الرُّؤْيَةِ.. ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَعْتَمِدِ الْحِسَابَ بَلْ أَلْغَاهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خِلَافًا لِلْسُّبْكِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ.. (قَوْلُهُ : وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ) .. ظَاهِرُهُ وَإِنْ دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ الرُّؤْيَةِ أَهـ سَمَ عَلَى بَهْجَةٍ ، وَظَاهِرُهُ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحِسَابِ وَقَطَعَ بِمُقْتَضَى عِلْمِهِ بِعَدَمِ وُجُودِهِ، وَلَوْ قِيلَ بَأَنَّ لَهُ الْعَمَلَ فِي هَذِهِ بَعِلْمِهِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا^(١).

فقد يدل هذا على وجود اضطراب في فتوى الرملي الكبير، وخاصة أن فتواه الأولى خلت عن الدليل وعن التعليل، وإذا ثبت مثل هذا فلا يعول عليها، إذ المعروف عن أهل الفقه أنهم إذا بحثوا في مسألة وخاصة المستجدات حشدوا الأدلة من كل صوب وحذب.

وقد فصلت القول في هذه النقطة في بحثي الذي قدمته للمؤتمر ص ٢٨ و٢٩ والذي بعنوان "مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية".

ثم إني أتخفظ على قول الدكتور: ((وكثير من العلماء والفقهاء في القرن العشرين يذهبون إلى أن الاقتران هو بداية للشهر العربي)) أين هؤلاء الكثيرون؟

وقد ذكر مثالين: الشيخ طنطاوي جوهرى، والدكتور عبد المنعم النمر. أما الشيخ طنطاوي جوهرى فلا يصح عنه القول بالاقتران، وإنما قال بالحساب إذا توفر معيار الرؤية وابتعد القمر عن الشمس، بحسب ما نقل الأستاذ الدكتور محمد الهوارى تعيين أوائل الشهور القمرية بين الرؤية والحساب ص ٢٦ قوله: ((إذا قال العادون: إن القمر تباعد عن الشمس جهة الشرق مقدار القوس الممكن من الرؤية وجب الصوم...)).

(١) ٣٠٠/٩-٣٠١، تحفة المحتاج ابن حجر الهيتمي ١٣/ ١٩٠.

وأما الدكتور عبد المنعم النمر ولجنة مجمع البحوث في الأزهر فلم أقف على بحوثهم بعد.

سادساً_ قال الدكتور حفظه الله تعالى في ص ٢١: ((سابعاً: بعض المعلومات التي تؤخذ بنظر الاعتبار عند مراقبة الهلال: ١_ لا يمكن أن يرى القمر هلالاً من الغرب إذا لم يولد الهلال بعد)). قلت:

هذا الكلام فيه نظر، فهناك حالات فلكية نادرة يمكن أن يرى الهلال في حالة الاقتران قبيله أو بعيدة بساعات تحدث كل ١٨،٦١ سنة، فإذا كان القمر في ارتفاع خمس درجات عن مستوى دوران الأرض حول الشمس (مستوى دائرة البروج)، وفي موقع اقتران مع الشمس، فإن أي موقع تغرب فيه الشمس في هذه اللحظة سيرى الراصد فيه الشمس تغرب وفوقها القمر على بعد يصل إلى نحو خمس درجات، بل وسيرى جزءاً مضيقاً من القمر يصل إلى (٠,٠١ من القمر) إن لم يكن هناك كسوف شمسي على المنطقة المشاهد منها، ويكون شديد الإضاءة لقربه من الشمس، وليس هناك في الوقت الحاضر حسابات عن هذه الظواهر، لضعف الدراسات لدى الفلكيين المسلمين.

ويقول الدكتور زكي بن عبد الرحمن المصطفى أستاذ علم الفلك المشارك في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.. في بحثه "حالات رؤية الهلال" الذي قدمه للمؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية.. في ص ٦ أثناء حديثه عن حالات تحري الرؤية: ((٢_ أن يحدث الاقتران بعد مغيب الشمس، وتغرب الشمس قبل القمر نتيجة كون الحجم الظاهري فتكون الحافة العليا للقمر فوق الحافة العليا للشمس، وهذا الحالة على قلة حدوثها سنوياً إلا أنها جديرة الاهتمام، إن حافة القمر العليا وإن تم رصدها فإن قرني الهلال سيكونان متوجهين إلى جهة الغرب_مقلوب_.

بُعْدُ القمر الزاوي يكون في هذه الحالة أكبر ما يمكن لذا فإن القمر يغرب حسائياً بعد مغيب الشمس مما يعني دخول الشهر القمري قبل الاقتران، ومثال

على ذلك تغرب الشمس يوم ٢٧/٨/٢٠٠٣ م في مكة المكرمة عند الساعة ١٨ و ٤١ دقيقة بينما يغرب القمر في تمام الساعة ١٨ و ٤٩ دقيقة مع العلم أن الاقتران حدث عند الساعة ٢٠ و ٢٧ دقيقة (بتوقيت مكة المكرمة) أي بعد غروب الشمس)).

وأما من الناحية الشرعية: فإن هذه الظاهرة على قلة حدوثها وصعوبة الرؤية فيها، إلا لمن أعطاه الله الخبرة والقدرة، يلزم أخذها في الاعتبار، فلا يجوز رد شهادة الشهود لhalal أول الشهر لمجرد أن القمر في حالة الاقتران، ما دام أن الشهود قد رأوه رؤية شرعية قد استوفت شروطها الفلكية، هذا رأيي في المسألة، وتحتاج إلى دراسة فلكية وفقهية أكبر، وفي الحالة الآتية مزيد من الكلام على الأمر الأخير السابع.

سابعاً_ قال الدكتور في ص ٣٧ أثناء حديثه عن رؤية الهلال قبل حدوث الاقتران بساعات: ((من المستحيل أن يرى على صغره أثناء سطوع الشمس، لو رئي_فرضاً_ فلا يعتد بهذه الرؤية، لأن هذا الهلال ليس هو هلال الشهر الجديد، وإنما هو بقية هلال الشهر السابق، ولذلك لا يعتد بهذه الرؤية لا شرعاً ولا فلكياً)).

قلت:

هذا الكلام فيه نظر من الناحية الشرعية والفلكية:

أما الناحية الشرعية، فإن حصول الاقتران ليس بشرط في دخول الشهر، كما صرح بذلك السبكي في كلامه السابق من أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس إذا كان غير ممكن الرؤية لقربه منها، سواء كان ذلك وقت غروب الشمس أم قبله أم بعده، وإنما العبرة برؤية الهلال بعد غياب الشمس، فإذا روي بالحالة التي ذكرها الدكتور وتبين صدق الشهود بذلك دخل الشهر الجديد، وقد اجتمعت بأناس في "حوظة سدير" من أمثال الأستاذ عبد الله الخضير يرون الهلال في بعض الحالات بعد غياب الشمس بخمس دقائق، وهذا في عرف بعض الفلكيين من المستحيلات.

وأما من الناحية الفلكية فقولته: من المستحيل أن يرى على صغره أثناء سطوع الشمس.. فيجاب بأن الدكتور زكي بن عبد الرحمن المصطفى ذكر هذه الحالة ولم يذكر استحالة حدوثها.

وتقدير هذه الظاهرة الفلكية من وجهة نظري: أنه من خلال المثال السابق في رابعا وهو يوم ٢٧/٨/٢٠٠٣م الذي ذكره الدكتور زكي _على فرض رؤية الهلال فيه_ أستطيع ترجيح أن هذا اليوم يعد من أول الشهر فلكيا أيضا، وليس من آخر الشهر السابق وتعليل ذلك:

أن عدد أيام شهر رجب من بداية يوم ٢٧/٨/٢٠٠٣م الموافق ١ رجب لعام ١٤٢٤هـ إلى ١ شعبان ويوافق ٢٦/٩/٢٠٠٣م حيث يمكن رؤية الهلال بالتلسكوب فيه كما في برنامج المواقيت الدقيقة، _ أن عدد أيامه ما بين هذين التاريخين_ هو ٣٠ يوما، فما دام أن عدد أيام الشهر من الإهلال إلى الإهلال ضمن المدة المحددة فلكيا وهي ٢٩ أو ٣٠ فلا مانع من اعتبار يوم ٢٧/٨/٢٠٠٣م أول أيام شهر رجب.

علما بأن الاقتران الذي ذكره الدكتور هو الاقتران المركزي (الساعة ٢٠ و٢٧ دقيقة) وهذا غير معتد به في حسابات الرؤية، وأما الاقتران السطحي فقد حدث عند الساعة ٢١ و١٦ دقيقة، أي بعد غروب الشمس بـ ثلاث ساعات و١٥ دقيقة، إذاً فيمكن دخول الشهر القمري ولو لم يحدث الاقتران.

وأخيرا مما يؤكد أن هذا اليوم هو من أيام الشهر الجديد على فرض رؤية الهلال فيه هو الشعور بالحالة النفسية عند الناس وذلك أن القمر يغيب في هذا اليوم بعد الشمس بـ ٨ دقائق وأما في اليوم التالي يوم ٢٨/٨/٢٠٠٣م سيغيب بعد الشمس بـ ٤٩ دقيقة فهذا يوحي للناس أن الهلال هو ابن يوم وليس بوليد شهر

جديد، وهذه الحالة النفسية لا أثر لها في الشرع البتة، فلا ينظر إلى كبر الهلال وارتفاعه بل ينظر إلى وقت إهلاله^(١). والله أعلم.

وللإفادة أكثر يمكن مراجعة بحثي "مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية" ص ٣٦.

البحث الثاني: "حالات رؤية الهلال" للدكتور زكي بن عبد الرحمن المصطفى:

قال الدكتور حفظه الله في ص ٦: ((إن من شروط بداية الشهر القمري شرعياً (أو الضابط الشرعي) تواجد جرم القمر فوق الشمس بعد مغيبها يوم التحري، ولقد أضاف الفلكيون _مثل معدو تقويم أم القرى_ شرطاً علمياً (ضابطاً علمياً) ألا وهو حدوث الاقتران أو ما يعرف باجتماع النيرين، وهذان الشرطان كفيان بداية شرعية وعلمية للشهر عن طريق الحساب، ولا يشترط هنا إمكانية الرؤية وإنما تحري الرؤية)).

ثم قال بعد أن ذكر إمكانية رصد الهلال قبل الاقتران وبعد غروب الشمس وقد ضرب لذلك مثلاً بيوم ٢٧/٨/٢٠٠٣ م : ((هنا عدم حدوث الاقتران أخل بالشرط العلمي وعليه فلا بداية للشهر بدون حدوث الاقتران)). قلت:

هذا الكلام فيه نظر من الناحية الشرعية والفلكية:

(١) لما رواه مسلم رحمه الله عن أبي البختري رحمه الله أنه قال: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بَيْطُنَ نَخْلَةَ قَالَ تَرَاءَيْنَا الْهَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ مَدَّةٌ لِلرُّؤْيَى، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ)).

أما الناحية الشرعية: فكلامه غير صحيح شرعاً، والفتوى به لا تجوز إلا على رأي ضعيف هو رأي الرملي الشافعي، وهي فتوى مطربة عنه، وهذا الرأي منقوض بالإجماع^(١)، فمجرد وجود جرم القمر فوق الشمس بعد مغيبها يوم التحري، لا يحدد البداية الشرعية، بل الذي يحددها هو الرؤية، ومن جهة أخرى لا يقال عن أمر صار فيه ضابط شرعي حتى تشهد له الأدلة، ويعتضد بالفروع الفقهية، فهذه الفتوى لا يشهد لها دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا من عمل للسلف الصالح.. وهل عجزت الأمة عن رؤية الهلال حتى تتبّع رأياً أوهى من بيت العنكبوت؟! وتتمّة الكلام في بحثي "مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلّة الشرعية" ص ٢٨.

وأما من الناحية الفلكية فقد أجبت على مثله أثناء الحديث عن بحث الدكتور حميد مجول النعيمي وذلك في سابعاً.

البحث الثالث: "إثبات الشهور القمرية المشكلة والحل" للأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي.

قال الدكتور حفظه الله في ص ٢٠ نقلاً عن الدكتور وهبة الزحيلي: ((واختلاف المطالع والمغرب حقيقة علمية لحركة كل من الشمس والقمر، ولكنهما في الأعم الأغلب غير مؤثرة، فقد بين العلماء أن أقصى مدة بين مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي شرقاً وبين مطلعته في أقصى بلد إسلامي غرباً نحو ٩ ساعات...)).

(١) قال السبكي رحمه الله (ت ٧٥٦هـ): وأجمع المسلمون -فيما أظن- على أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس إذا كان غير ممكن الرؤية لقربه منها، سواء كان ذلك وقت غروب الشمس أم قبله أم بعده، وإنما اختلف الشافعية فيما إذا بُعد عنها بحيث تُمكن رؤيته وعلم بالحساب، وكان هناك غَيَمٌ يحولُ بيننا وبينه. العلم المنشور ص ٢٠، ويراجع إحكام الأحكام ٢٨٥/٣، العزيز ١٧٨/٣، المجموع ٢٨٩/٦.

قلت:

هذا الكلام فيه نظر من الناحية الفلكية فالبعد بين البلدان الإسلامية مؤثر على توحيد الشهور أو على اختلاف المطالع، فقد يحكم بامتناع رؤية الهلال في بعضها وبإمكان ذلك في مكان مجاور للأول في مسافة لا تتعدى بضعة مئات من الكيلومترات، وخاصة إذا كانت في غربيها، وتتمة الكلام في بحثي "مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية" ص ١٧.

البحث الرابع: "أقوال الفقهاء في الشرط في الشهادة لثبوت رؤية الهلال" للأستاذ الدكتور سيد محمد عبد الرزاق الطبطبائي.

والحديث عن البحث في أمرين:

أولاً: قال حفظه الله تعالى ص ٣ لما نقل رأي الحنفية في التماس هلال رمضان: ((وما يجب على عموم المسلمين التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان، وقت الغروب)).

قلت الصحيح عند الحنفية أن التماس هلال رمضان هو واجب على الكفاية، وليس بواجب على العموم، وإن أطلقت بعض كتب الحنفية العموم فالمراد هو الكفاية كما في الشروح. ينظر مراقي الفلاح ص ٥٩٠، وفتح القدير ٢/٢١٣.

ثانياً: قال الدكتور حفظه الله عند حديثه عن الشروط العامة لثبوت هلال رمضان في الفرع الثالث ص ١٩: ((أولاً عدم معارضته للحساب: وهو شرط عند الشافعية خلافاً للجمهور، قال الشريبي: برؤية هلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته قال السبكي: لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية والظني لا يعارض القطعي وأطال في بيان رد هذه الشهادة، والمعتمد قبولها إذ لا عبرة بقول الحساب)).

قلت:

هذا الإطلاق في رأي الشافعية غير صحيح، والصحيح أن يقول شرط عند بعض الشافعية، فقول الشافعية على المعتمد عندهم هو قبول الشهادة إذا تعارضت مع الحساب، كما ذكر الدكتور في آخر حديث الشرييني.

ومن قال برد الشهادة إذا تعارضت مع الحساب من الشافعية منهم توسع بالأخذ بالحساب كالسبكي، وقد رد عليه متأخروا الشافعية، وقد ذكرت هذا في البحث الأول _خامساً^(١) أثناء رأي الرملي في الحساب فهو يقول بالأخذ بالشهادة ولو دل الحساب على كذب الشهود، ومنهم من توسط كابن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) بأن كان عدد المخبرون عدد التواتر وكانت مقدمات الحساب قطعية ففي هذه الحالة ترد الشهادة^(٢).

البحث الخامس: "تحرير مذاهب العلماء في مراعاة اختلاف المطالع في إثبات الأهلة" للشيخ بدر الحسن القاسمي.

والكلام عن البحث في ثلاثة أمور:

أولاً: قال الشيخ حفظه الله تعالى عند الحديث عن اختلاف المطالع ص ١٧: ((يقول الإمام الزيلعي رحمه الله انفصال الهلال عن شعاع الشمس _ولادة الهلال_ يختلف باختلاف الأقطار...)).

(١) قال الرملي: وَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ مَرْدُودٌ؛ رَدُّهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ... وَوَجْهُ مَا قُلْنَا: أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَعْتَمِدِ الْحِسَابَ، بَلْ أَلْغَاهُ بِالْكَلْبَةِ.. وَالْإِحْتِمَالَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا السُّبْكِيُّ لَا أَثَرَ لَهَا شَرْعًا لِإِمْكَانِ وُجُودِهَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الشَّهَادَاتِ. فتاوى شهاب الدين أحمد الرملي ٣٢٠/٢ وانظر حاشية الجمل على شرح المنهاج ٣٠٤/٢.

(٢) تحفة المحتاج ١٣/٢٢٢.

قلت:

فسر الشيخ حفظه الله تعالى قول الزيلعي رحمه الله تعالى : انفصال الهلال.. بولادة الهلال، والأولى أن يقول ابتعاد القمر عن الشمس أو مفارقة الهلال شعاع الشمس وتفسيره بالولادة فيه بُعدٌ لسبيين:

الأول من حيث الظاهر من كلام الفقهاء فإنهم يريدون ابتعاد القمر عن الشمس، أي ما بعد حصول الاقتران إلى الإهلال..

الثاني: من حيث الناحية الفلكية فإن ولادة الهلال يراد بها عند الفلكيين ما بعد المحاق مباشرة، أو وقت اقتران الشمس والقمر والأرض بحيث يكونون على استقامة واحدة، وهذا الاقتران واحد بالنسبة للكرة الأرضية ومحسوب بالدقيقة والثانية — كما يدعي الفلكيون — ولا يختلف باختلاف الأقطار، فإذا قلنا أن ولادة الهلال تختلف باختلاف الأقطار، كان هذا الكلام غير صحيح علمياً.

ثانياً: قال الشيخ حفظه الله تعالى: ((إن أقصى فارق بين بلدين إسلاميين في قارتي آسيا وإفريقيا لا يزيد عن تسع ساعات، وهذا يجعل توحيد البدء بالصوم بينهما ممكناً لأنهما يكونان مشتركين في جزء من أجزاء الليل عند ثبت الرؤية والتبليغ بها)).

هذا الكلام فيه نظر من الناحية الفلكية وقد تقدم أن ذكرت في البحث الثالث أن البعد بين البلدان الإسلامية مؤثر على توحيد الشهور أو على اختلاف المطالع، فقد يحكم بامتناع رؤية الهلال في بعضها وبإمكان ذلك في مكان مجاور للأول في مسافة لا تتعدى بضع مئات من الكيلومترات، وخاصة إذا كانت في

غريبها، لكن قدّر المالكية البعد المفرط الذي تختلف معه المطالع بمسيرة شهرين، وقدرها الحنفية بمسيرة شهر أي بما يعادل ١٦١٣ كم^(١).

فإذا زاد الحد عن هذا المقدار وحسب تقدير الفقهاء كان بعد ٥٠٠٠ كم مثل ١٦١٣ كم، من حيث اعتبار اختلاف المطالع من الناحية الفقهية. ومن جهة أخرى فإن حصر جزء محدد من البلدان الإسلامية لكونها تشترك في جزء من أجزاء الليل غير منضبط فلكياً لأن الاشتراك يحتاج إلى ساعة محددة من الليل تتوقف عندها، فإذا ما مر الوقت _ عن أول الوقت مثلاً _ فبعد تلك الساعة ستجد أن آخر هذه البلدان تشترك مع بلدان أخرى بالليل أيضاً، فالأرض كلها تتشارك مع بعضها بجزء من الليل إذا تغيرت ساعة الاشتراك الليلية، والله أعلم.

ثالثاً: قال الشيخ حفظه الله تعالى أثناء حديثه عن المذاهب الفقهية غير مذهب الجمهور في مسألة اختلاف المطالع ص ٢٩: ((حديث كريب مبهم، أو مجمل، أو بيان لفهم خاص لصحابي لا تقوم به الحجة لكونه مخالفاً لفهم الجمهور من الأئمة)).

قلت: لا أستطيع الجزم بأن هذا الكلام هو من كلام الشيخ أم نقله عن المذاهب الأخرى، وعلى كل الأحوال لم يعلق عليه الشيخ، ولعله يتعارض مع ما

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٦، بداية المجتهد ٢١٠/١، القوانين الفقهية ص ٧٩، مواهب الجليل ٣٨٤/٢، المفهم ١٤٣/٣، العذب الزلال ص ١٣٢، البدائع ٨٠/٢، وانظر ص ٨٣، وانظر حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٦. فتح الباري ١٢٣/٤، الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع ص ١٢.

وأما الحنابلة فظاهر كلامهم أنه لا فرق بين قرب المكان أو بعده، وأنه يجب الصوم ولو اختلفت المطالع، وهذا مبني منهم على أن الأرض مُسَطَّحة انظر المبدع ٧/٣، وهذا خلاف الواقع الفلكي وهم معذرون لعدم المعرفة الفلكية.

ذكره الشيخ نفسه في أول البحث ص ١٦ من أن ((مثل هذا التعبير بمثابة حديث مرفوع عند المحدثين إذ لا يمكن أن يرفعه إلا عن دليل يحفظه، وإن لم يصرح به)). ومن وجهة نظري لا يصح إطلاق مثل هذا التفسير على حديث كريب من غير بيان، وأين الإبهام مع هذا الوضوح، وأين الإجمال، ولا يليق القول بأنه فهم خاص لا تقوم به الحجة، ومَن مِن أئمة شراح الحديث قال بهذا الفهم، وهل يجوز أن يقابل فهم ابن عباس رضي الله عنهما بفهم الأئمة حتى نقول لا تقوم به الحجة، وهل هكذا تتساقط الحجج، فالحق إن صح أن هذا من فهمه دون رفع اللفظ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الفهم مستند إلى دليل آخر لديه، وهذه المسألة يمكن جعلها في الأمور التي استجدت بعد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ين عباس رضي الله عنهما دليل فيها، فلا يصح أن نقابل فهمه بفهم الأئمة، فهو صحابي لا يسقط قوله بالتعارض، بل يؤول، بل الذي يقابل به هو أقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وهل ابن عباس رضي الله عنهما هو الوحيد الذي صام في المدينة، أم أنه كان هناك مجموعة من الصحابة يسمعون عن الأمصار ومتى صاموا ومتى أفطروا، ثم يرون أن كل بلد بعيد له أن يصوم لوحده دون البلد الآخر.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: ((إلى القول الأول أذهب لأن فيه أثراً مرفوعاً وهو حديث حسن تلزم به الحجة وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة))^(١).

ويقول السبكي رحمه الله: ((إلزام جميع البلاد إذا رئي في بلد ضعيف جداً؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل أنهم كانوا إذا

رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق، ولو كان لازماً لهم لكتبوا إليهم لعنايتهم بأمر الدين...))^(١).

فقوله هكذا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يدل على أنه قد حَفِظَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَهْلَ بَلَدٍ الْعَمَلُ بِرُؤْيَا أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ^(٢).

البحث السادس: "رؤية الهلال: قبول الشهادة برؤية الهلال وموانعها" للقاضي محمد تقي العثماني:

والحديث مع البحث في أربعة أمور:

أولاً: قال الشيخ حفظه الله تعالى ص ١٩ أثناء حديثه عن حسابات الأقدمين لرؤية الهلال: ((ومقتضى هذا التعليل أنه لو وجد اليوم حساب مبني على آلات رصدية لم تكن متوافرة في الماضي بحيث يفيد الحساب بها القطع أو الظن الغالب جاز الاعتماد عليه)).

قلت:

الأولى أن يحدد الشيخ حفظه الله تعالى حدود جواز الاعتماد على الحساب في النفي أم الإثبات أو الأخذ بمعيار محدد؛ لئلا يفهم عنه جواز الأخذ بالحساب في جميع وجوهه، ولا أظن الشيخ يوافق عليه.

ثانياً: قال الشيخ حفظه الله تعالى أثناء حديثه عن إثبات الهلال بالحساب في ص ٢٢ ((ونظراً إلى قول الله تعالى: [يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج] (البقرة: ١٨٩) حيث جعل الأهلة نفسها مواقيت دون رؤيتها)).

قلت:

(١) العلم المنشور ص ٢٩، ويراجع العذب الزلال ص ٨٣.

(٢) تحفة الأحمدي ٢/٢٣١، المفهم ٩/١٠٨.

هذا التفسير بعيد، يردّه أسباب نزول الآية، فإن الصحابة رضوان الله تعالى سألوا عن ذات القمر وسبب كبره وصغره، فلم يجبههم على مرادهم بل أرشدهم إلى ما يستفاد منه في تقدير المواقيت، وهذا التقدير توجه إلى شيء مبصر أمامهم، وهو في الحقيقة صورة القمر وليس بالقمر في مكانه الحقيقي، لأن ضوء القمر حتى يصل إلينا يكون القمر قد تحول من مكانه فلا نراه على حقيقته المكانية، أضف إلى ذلك إنكسارات ضوئه^(١)، مما يؤكد أن الله تعالى تعبدنا بما نراه من صورة القمر، وليس بجرم القمر بحد ذاته، ومن أسباب فشل بعض الفلكيين في مسألة الحساب أخذهم بحسابات القمر حسب ما يرى من الفضاء الخارجي، دون النظر إنكسارات ضوئه عبر طبقات الجو، فعند الرصد يقول له جهازه إن القمر قد غاب، وهو يراه بعينه لم يغيب بعد، وقد تتابع عمل الأمة على ذلك.

ثالثاً: قال الشيخ أثناء حديثه عن نفي الهلال بالحساب ص ٢٣: ((وبالغ بعض الفقهاء في الرد على السبكي رحمه الله تعالى حتى قالوا إذا رُئي الهلال في صباح التاسع والعشرين، وجاءت شهادة برؤيته في مساء ذلك اليوم قبلت الشهادة، مع أنه غير ممكن من ناحية الحساب))، ثم نقل قول السبكي في ص ٢٧: ((وَهَهُنَا صُورَةٌ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّ يَدُلَّ الْحِسَابُ عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ رُؤْيِيهِ وَيُذَرِّكُ ذَلِكَ بِمُقَدَّمَاتٍ قَطْعِيَّةٍ وَيَكُونُ فِي غَايَةِ الْقُرْبِ مِنَ الشَّمْسِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُمَكِّنُ فَرَضُ رُؤْيَيْنَا لَهُ حِسًّا لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ.. لِأَنَّ الْحِسَابَ قَطْعِيٌّ وَالشَّهَادَةَ وَالْخَبَرَ ظَنِّيَّانِ

(١) إن الشعاع الضوئي ينكسر خلال مروره في طبقات الجو؛ مما يؤدي إلى اختلاف بين الموقع الحقيقي للجرم السماوي وما يظهر لنا، ويظهر هذا الفارق بشكل أكبر أثناء غروب الشمس، فغروب الشمس الحقيقي يحدث قبل غروبها الظاهري، وبعلاقة مائلة يظهر هذا الأمر في شروق الشمس. انظر علم الفلك لمحمد رضا مدور ص ٨٦-١٦٥.

وَالظَّنُّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعَ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ.. فَإِذَا فُرِضَ دَلَالَةُ الْحِسَابِ قَطْعاً عَلَى عَدَمِ الْإِمْكَانِ اسْتِحَالَ الْقَبُولُ شَرْعاً)).

قلت: لقد حق لهؤلاء الفقهاء أن يبالغوا بالرد على السبكي لسببين:

السبب الأول من الناحية الشرعية: لأنه بنى حكماً بالقطع على أمر ظني، فقطعية الحساب حسب اعتقاده لا ترتق إلى رد الشهادة، وبذلك لا يصح رد الشهادة، وممن رد عليه الرملي رحمه الله تعالى فلم يأخذ بالحساب الفلكي أو يعتبره عند تعارضه مع الشهادة كما مر في البحث الأول -خامساً.

وأما من الناحية الفلكية: فإمكانية رؤية الهلال في الصباح ثم رؤيته في المساء، ثابت فلكياً ويمكن أن يحدث عدة مرات في السنة الواحدة، وقد تحدثت عن ذلك في البحث الأول -ثالثاً، وأن السبكي لم يصب بالحكم في رد الشهادة بناء على قطعية الحساب قطعي حسب ظنه كما سأذكره، وأن معطيات الفلك اليوم تثبت إمكانية ما أدلى به الشهداء، وتستبعد ما قاله السبكي من استحالة الرؤية، وأما رؤية الهلال وهو في غاية القرب من الشمس فقد تقدم أن ذكرت إمكانية رؤيته قبيل أو بعيد الاقتران، وأنه تم رصد الهلال بعد غروب الشمس ثم حدث الاقتران بعد الغروب بثلاث ساعات و ١٥ دقيقة، إذاً فيمكن دخول الشهر القمري ولو لم يحدث الاقتران. وقد تقدم ذكر هذا في البحث الأول -سابعاً.

وسبب ما حل بالسبكي مثلما حل ببعض أهل الفقه في زماننا أنهم لم ينظروا لمسألة حساب الرؤية النظرة الكلية، ولم يقارنوا بين الآراء الفلكية، فقد ذكر الدكتور حسين كمال الدين رحمه الله تعالى أنه كان للفلكيين السابقين نحو عشرة طرق مختلفة لحساب إمكان رؤية الهلال، واختلفوا في تحديد الزمن اللازم مروره من وقت الاقتران إلى وقت التمكن، أي من أربع درجات إلى اثني عشرة

درجة تقريباً، ويعادل في الزمن من سبع ساعات بعد الاقتران إلى عشرين ساعة...^(١)، مما يجعل فرق الصوم على الأقل يوماً واحداً، والله أعلم.

ومن الأمثلة على مبالغة السبكي رحمه الله تعالى في قبول الحساب ورد الشادة في مقابله ما ذكره في دخول هلال ذي الحجة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، فقد حكم ببطالان الشهادة، وتوقف في تنفيذ الحكم بناء على الاستحالة الفلكية في رؤية الهلال حسب ظنه، وسأسوق كلامه بطوله فلا تمل فلكلامه دلالات، قال: ((والحامل لنا على تصنيف هذه المسألة أنا رأينا بعض القضاة الكبار يتسرع في إثبات الهلال، وجربنا ذلك منه في عشرين عيداً، منها عيد النحر في هذه السنة، وهي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، تراءى الناس هلال ذي الحجة ليلة الأحد بدمشق فلم يروه، ودل الحساب على أنه لا تمكن رؤيته تلك الليلة، فلما كان يوم الإثنين الثامن منه، شهد عند القاضي المذكور اثنان برؤيته قديماً، فأثبتته وحكم به، ونفذه حنفي، فتوقفت في تنفيذه وامتنعت، وما أعجبنى أن أقول: إن المانع ما عرف من القاضي من التسرع، فأخرجت هذه الطريقة الفقهية في رد الشهادة إذا كانت بشيء مستحيل في العادة، صيانة لكلامي أن يحصل في حاكم، ثم جاءت الأخبار من سائر البلاد بأنهم

(١) تعيين أوائل الشهور العربية باستعمال الحساب ص ٨٤. وقد فصلت القول في هذه النقطة في بحثي الذي قدمته للمؤتمر ص ٤٣ والذي بعنوان "مدى الاعتماد على الحسابات الفلكية لثبوت الأهلة الشرعية".

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن الْمُعْتَمِدَ عَلَى الْحِسَابِ فِي الْهَلَالِ ، مُخْطِئٌ فِي الْعَقْلِ وَعَلِمُ الْحِسَابِ ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ بِالْهَيْئَةِ يَعْرِفُونَ أَنَّ الرُّؤْيَا لَا تَنْضَبُ بِأَمْرِ حِسَابِيٍّ ، فَقَدْ يَرَاهُ بَعْضُ النَّاسِ لِثَمَانِي دَرَجَاتٍ ، وَآخَرُ لَا يَرَاهُ لِثَنَتَيْ عَشْرَةَ دَرَجَةً ؛ وَلِهَذَا تَنَازَعُ أَهْلُ الْحِسَابِ فِي قَوْسِ الرُّؤْيَا تَنَازُعًا مُضْطَرًّا... وَلَيْسَتْ طَرِيقَةً مُسْتَقِيمَةً ، وَلَا مُعْتَدِلَةً ، بَلْ خَطَأُهَا كَثِيرٌ ، وَقَدْ جَرَّبْتُ ، وَهُمْ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا: هَلْ يُرَى؟ أَمْ لَا يُرَى؟ وَسَبَبُ ذَلِكَ : أَنَّهُمْ ضَبَطُوا بِالْحِسَابِ مَا لَا يَعْلَمُ بِالْحِسَابِ ، فَأَخْطَأُوا طَرِيقَ الصَّوَابِ. الفتاوى الكبرى ٤/٢٤٦.

عيدوا الأربعاء على خلاف ما عيدوا في دمشق الثلاثاء..، فعلم بالقطع أن ما شهد به الشهود من رؤية ذي الحجة ليلة الأحد باطل^(١).

فعند الرجوع إلى برنامج المواقيت الدقيقة لـهلال ذي الحجة لسنة ١٤٨٧هـ، الموافق ١٣٤٨/٣/١م، فيما يخص دمشق، ستجد النتائج التالية:

حدث الاقتران في الساعة ٣٣، دقيقة.

وغابت الشمس في الساعة ١٧ و ٤٣ دقيقة.

وغاب القمر في الساعة ١٨ و ١٤ دقيقة.

وننتج عن ما سبق أن:

مكث القمر بعد غروب الشمس هو ٣١ دقيقة.

وأن المدة بين الاقتران وغروب القمر هي ١٧ ساعة و ١٤ دقيقة.

وهذه المعطيات المبدئية كافية لأن يتمكن قليل من الناس ولو على وجه


الصعوبة من رؤية الهلال، فلا يصح مطلقاً القول بأن الرؤية مستحيلة.

فما قرره الشيخ حفظه الله تعالى من بطلان الشهادة بناء على استحالة

الرؤية غير صحيح من الناحية الفلكية، ثم ما ادعاه من أنه جرب عليه في عشرين

عيداً لا يسلم له بقراره هذا والله أعلم.

وأخيراً إليك صورة إمكانية الرؤية من برنامج المواقيت الدقيقة.



رابعاً: قال الشيخ أثناء حديثه عن مقدار درجة البعد الزاوي بين الشمس والقمر لرؤية الهلال ص ٣٥: ((وبما أن هناك اختلافاً في تحديد هذه الفترة، وقد تنتقص أو تزيد حسب عوامل كثيرة، فيمكن أن نقطع بعدم إمكان الرؤية قبل أن يتعد القمر من الشمس بتسع درجات، فإنه أعجل ما رؤي فيه الهلال ولو نادراً، ولم يقل برؤية الهلال قبل ذلك أحد، فلو اكتملت شروط الخبر أو الشهادة لرؤيته بعد ذلك من الذين يوثق بهم فلا مانع من قبولها، وأما إذا كانت الشهادة برؤيته قبل ذلك فينبغي أن لا تقبل لكون الحس يكذبها، إلا إذا وصلت الأخبار مبلغ التواتر بحيث لا يمكن تواطؤ الجميع على الكذب، فحينئذ يمكن نسبة الخطأ إلى الحاسب)).

قلت:

كلام الشيخ لا يصح فلكياً، فهناك من الفلكيين _ كالدكتور حميد مجول النعيمي _ من قال بحد الـ ٥ درجات، وإذا تطرقنا إلى الحالات الحرجة في حالة رؤية الهلال قريب الاقتران ستترل هذه القيمة نزولاً كبيراً لربما تصل إلى قريب الدرجة الواحدة.

وشيء آخر وهام من الخطأ العلمي الفلكي بناء حساب الرؤية على قيمة واحدة محددة، فالمعايير تبنى على عدة قيم، وينظر إلى نقصان بعضها وزيادة بعضها الآخر.

فما بناه على تصوره الفلكي من رفض للشهادة لا يصح شرعاً، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإذا كانت المقدمات غير صحيحة خرجت النتائج كذلك، وما قاله الشيخ: لكون الحس يكذبها، هنا لا يوجد أي حس ملموس؟ فالحس ماتراه بعينك وتلمسه بيدك.. إنما هي فرضيات راجحة الظنية، فما دون ذلك، وهي لا ترتقي إلى درجة اليقين إلا في قليل من أمورها.

ثم إن الشيخ سأل الله عندما ذكر التواتر في الأخبار التي تخالف الحد الذي ذكره، قال يمكن نسبة الخطأ إلى الحاسب، ولم يجزم بحدوث الخطأ عليه، فمن العدل هنا أن يقابل تواتر بتواتر، أي إذا تواترت آراء الفلكيين من كل مكان في استحالة رؤية الهلال رفضت الشهادة، وإذا تواترت الشهادة أو الأخبار برؤية الهلال من أماكن متعددة رفض الحساب، والله أعلم.

البحث السابع: "تفسير التقنيات الحديثة للرصد الفلكي في مجال الأهلة": للأستاذ عبد العزيز بن سلطان الحرمش الشمري.

والحديث عن هذا البحث في أمرين:

أولاً: قال الأستاذ حفظه الله تعالى ص ٩ عن شروط شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى في رؤية الهلال: ((إذا رُئي القمر فجراً أو قبل شروق الشمس في آخر ليلة من الشهر الهجري القمري فإنه يستحيل رؤية الهلال من المستحيل في مساء ذلك اليوم بأي وسيلة كانت.

ثانياً: الاقتران.. وهي الحد الفاصل علمياً (فلكياً) بين الشهر القديم والشهر الجديد ولا بد أن تحصل هذه اللحظة قبل غروب الشمس..)).

قلت: هذه الشروط ليست بشرعية، وفيها نظر من الناحية الفلكية، فمن الممكن أن يشاهد الهلال في الصباح ثم يشاهد في المساء، بمعنى أنه يشرق قبل الشمس ويغرب بعدها، وهذا يحصل في السنة نحو أربع مرات، ومرت أيضاً من أنه يمكن أن يحدث الاقتران بعد غروب الشمس، ثم غروب القمر وقد تحدثت عن هذه الناحية في البحث الأول -ثانياً وسادساً.

البحث الثامن: "بحث فقهي وشرعي حول ترائي الهلال والآليات المطلوبة في ترائية اليوم لتحقيق وحدة الأمة في إطار التقدم العلمي الحديث" د. نصر فريد محمد واصل.

والحديث عن البحث في نقطتين:

أولاً: قال الشيخ حفظه الله تعالى في مقدمة بحثه ص ٦ أثناء حديثه عن ترائي الهلال: ((وما زالوا على خلافهم القديم في ترائي أهلة الشهور القمرية والذي فرق بين الأمة الإسلامية الواحدة وجعلها شيعاً وأحزاباً...)). قلت:

لا تجوز نسبة التفريق بين الأمة إلى فرض أمرنا الله تعالى به، وهو ترائي الهلال، وخاصة أن المطلب الأول قد عنوانه الشيخ بقوله ((النصوص الشرعية في ترائي أهلة الشهور القمرية))، إنما الذي فرق الأمة هي أخلاقنا السلبيّة في التعامل مع الخلافات المذهبية، وكسل الأمة في ترائي الأهلة الشرعية..

إني أذكر كلمة لسيدى الدكتور مصطفى سعيد الخن رحمه الله تعالى أثناء إشرافه علي بالدكتوراه وقد جاءت مناسبة رمضان، يقول لي: ها نحن مشيخة دمشق، من منا يخرج لمراقبة هلال الشهر؟! يشير في كلامه إلى أن المشايخ قد قصرُوا في ترائي الهلال وتركوا الأمر للسلاسة وما أدراك من وما هم؟! فما بالك بالعامّة.

ثانياً: قال الشيخ حفظه الله تعالى أثناء حديثه عن وحدة المطالع ص ١٤: ((والثاني: اختلاف المطالع في الأهلة لا يلزم الجميع بمطلع في الرؤية دون مطلع لأن كل مطلع عند الرؤية ملزم لأهله دون غيره، ممن لم تتحقق فيه الرؤية وذلك إن تباعدت المسافات بينهم في البلاد أو الأماكن في البلدة الواحدة ولم يصل العلم إلى بعضهم البعض في ليلة الرؤية قبل الفجر وهذا هو مذهب الحنفية والمشهور^(١) عند الشافعية...)).

(١) الأفضل أن يستخدم كلمة (الأصح) وهي من أساليب أو ألفاظ الترجيح عند الشافعية، وأما كلمة (مشهور) فهي لفظ ترجيحي عند المالكية.

قلت:

ما نسبته إلى مذهب الحنفية من اختلاف المطالع في الأهلة لا يلزم الجميع.. غير صحيح، والمعروف في مذهب الحنفية عدم اعتبار اختلاف المطالع. وقول الشيخ: ((أو الأماكن في البلدة الواحدة)) أظن أن هذا الكلام دخیل على مسألة اختلاف المطالع وأنه لا علاقة له بها، فلا دخل لاتساع البلد الواحد باختلاف المطالع^(١).

البحث التاسع: "المشروع الإسلامي لرصد الأهلة _ اختلاف المطالع _ المناطق المشتركة بمطلع واحد" المهندس محمد شوكت عودة.

قال الأستاذ محمد حفظه الله في مقدمة بحثه عند التعريف بالمطلع ص ٥: ((المقصود باختلاف المطالع: هو اختلاف ظروف رؤية الهلال بحيث يرى في مكان ولا يرى في آخر)).

قلت:

هذا التعريف خلاف ما تعارف عليه الفلكيون والفقهاء من اختلاف المطالع يعني أن كل بلد من البلاد الذي يقع في شرق أو غرب بلد آخر _مثلاً_ فإنه يختلف عنه في لحظة غروب القمر على أفق ذلك البلد.

(١) ملحظ في آخر ص ١٥ قال في رابع ضابط البعد ((لا عارض)) والأولى أن يقول بلا عارض، حتى تستقيم العبارة. وفي آخر المسألة ذكر الشيخ ضوابط البعد المعبر الستة، ثم قال ص ١٦ _وحجة هذه الأقوال جميعاً حديث كريب.

قلت: حديث كريب لا يشهد لجمعها، والله أعلم.

ويلزم من تعريفه أن البلدين المتقاربين جدا وقد اختلفت ظروف الرؤية لغيم مثلا أنه ينطبق عليهما اختلاف المطالع وهذا بعيد عن مراد الفلكيين والشرعيين، فالعبرة في اختلاف المطالع للبعد المكاني، وليس ظروف الرؤية، والله أعلم.

البحث العاشر: "ضوابط لمسألة الأهلة من حيث الرؤية والحسابات" الأستاذ الدكتور محمد صالح النواوي والدكتور أيمن سعيد كردي.

أولاً: ذكر الدكاترة حفظهما الله تعالى أثناء حديثهم عن الضوابط الحسابية لرؤية الهلال ص ١٢: أن الهلال إذا رُئي في الصباح قبل شروق الشمس، لا يمكن رؤيته، لأنه يغرب قبل الشمس.

قلت:

تقدم أن ذكرت أنه يمكن رؤية الهلال في الصباح وفي المساء في السنة نحو أربع مرات، وليس من الضروري أنه إذا طلع القمر أولاً أن يغرب أولاً بل يمكن أن يتأخر في غروبه، وقد تحدثت عن هذه الناحية في البحث الأول -ثانياً- وسادساً.

ثانياً: قال الدكاترة حفظهما الله تعالى ص ١٣: ((هناك معايير ينبغي أن ننتبه لها من ذلك أنه إذا كان شعبان ٢٩ يوماً، فلا بد وأن يكون رمضان ٣٠ يوماً والعكس صحيح...)).

قلت:

هذا الكلام من الناحية الشرعية لا اعتبار له، ومن الناحية الفلكية غير صحيح، والواقع بخلاف ذلك، ثم رأيت خلاف ما قالوه هنا في ص ١٧ ، و ١٨

فقد قالوا يمكن أن تتوالى الشهور من ٢٩ يوماً ويمكن أن تتوالى الشهور من ٣٠ يوماً وذلك بحسب وجود الهلال في فترة القاع أو في فترة القمة. والله أعلم.

البحث الحادي عشر: "قدرة العتن البشرية في الرؤية" الأستاذ الدكتور محمد صالح النواوي والدكتور أيمن سعيد كردي.

قال الدكتور حفظهم الله تعالى في نهاية بحثهم ص ١٤: ((في حالة عدم ولادة الهلال أو غروبه قبل غروب الشمس ليلة ٢٩ من الشهر الهجري تستحيل رؤية الهلال وهذا ما أكدته هذه الأرصاد وغيرها الكثير من أرصاد قام بها الفلكيون في أنحاء متفرقة من المملكة.

كما نود أن نؤكد استحالة وجود اختلاف بين الأرصاد الدقيقة والحسابات الفلكية من ضوابط رؤية أهلة الشهور الشرعية...)).

قلت: هذا الكلام مبالغ فيه، فقد اشترط ضمنا مرور ٢٤ ساعة على الأقل لرؤية الهلال، ولا يصح الاعتماد عليه، كما بين الدكتور حميد مجول النعيمي حفظه الله أن معيار عمر الهلال لرؤيته ما بين الـ ١٤ و ٤٨ دقيقة إلى ١٦ ساعة ابتداء من الحد الصعب إلى الحد الطبيعي.

والكلام الأخير أيضاً على عمومته مبالغ فيه، من خلال ما مر معي من بحوث فقهية وفلكية في هذا الموضوع.

البحث الثاني عشر: أحاديث رؤية الهلال رواية ودراية ودلالاتها د. عبد الله وكيل الشيخ.

أولاً: ذكر الدكتور حفظه الله تعالى أثناء عرضه لمسألة حكم اعتبار المطالع القول الثاني ص ٥٥: وهو أن لكل بلد رؤيتهم؛ يعني عند اختلاف المطالع، وذكر تحته إجماع ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

قلت:

إن الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر رحمه الله تعالى لا يدخل في مسألة اختلاف المطالع التي اختلف عليها الشافعية والجمهور كالبعد بين الحجاز والشام، بل ما ذكره هو قول رابع في ضوابط البعد المعتمدة في اختلاف المطالع، فالدكتور حفظه الله تعالى دمج القولين مع بعضهما، وبناء على ما تقدم فقد قَدَّرَ المالكية البعد المفرط الذي تختلف معه المطالع بمسيرة شهرين، أي بما يعادل ٣٢٢٦ كم، وقدرها الحنفية بمسيرة شهر^(١)، وقد توسعت في بيان هذه المسألة في رسالتي للدكتوراه ((مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة)) ص ٦٠٣.

ثانياً: ذكر الدكتور حفظه الله تعالى مسألة رؤية الهلال فهاراً ص ٦١ ونسب إلى جمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه إذا رُوي الهلال فهاراً بعد الزوال في اليوم التاسع والعشرين يثبت به دخول رمضان. ونسب إلى الجمهور أيضاً أنه إذا رُوي قبل الزوال يكون لليلة المقبلة فيصوموا غداً أول أيام رمضان.

قلت:

ما ذكره في هذه المسألة يحتاج إلى إعادة نظر من أوجه ومن أهمها:
١_ ما نسبته إلى مذهب الحنفية من اعتبارهم الرؤية فهاراً بعد الزوال أو قبله غير صحيح _ هو رأي لأبي يوسف، وأما المختار من مذهب الحنفية فإن الرؤية النهارية لا عبرة لها، ولا يثبت بها حكم من صوم إن كان لرمضان، ولا فطر إن

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٦، العذب الزلال ص ١٣١، ١٣٢، الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع للدكتور ماجد محمد أبو رخصة ص ١٢.

قال الكاساني رحمه الله: ((وجه ظاهر الرواية أن المطالع لا تختلف إلا عند المسافة البعيدة الفاحشة)).
البدائع ٨٠/٢، وانظر ص ٨٣، وانظر حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٦.

كان لشوال، بل العبرة برؤية الهلال بما بعد المغرب، كما بين ابن عابدين هذا في رسالته "تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان" ص ٨٨.

٢- يلزم التنبيه هنا إلى أمر ضروري لم يتعرض له الدكتور بالتفصيل وهو أن الفقهاء ميزوا في رؤية الهلال النهارية بين اليوم التاسع والعشرين ويوم الثلاثين، ويراجع في هذا أيضاً الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/٢٨.

والمسألة تحتاج إلى إعادة نظر فيما نقل عن الشافعية والحنابلة أيضاً والله أعلم.

البحث الثالث عشر: "مدى الاعتماد بالحساب الفلكي في حالة الثبوت وفي حالة النفي" للشيخ عبد العزيز بن صالح الحميد.

أولاً: قال الشيخ حفظه الله تعالى ص ١٦: ((ومن ثم لا فرق في دقة الحساب بين إثبات دخول الشهر وحساب نفي دخوله)).

قلت:

من يطلع على المعايير الحسابية لرؤية الهلال سيجد أن علم الحساب في حالة النفي أدق مما هو في حالة الإثبات، وعلى جميع الأحوال ينبغي أن لا يقال بقطعية الحساب في مثل هذا الكلام العام، ففي موضوعنا هناك حالات قطعية وهي قليلة مثل لحظة الاقتران، وهناك حالات ظنية وهي الأكثر مثل القيم التي يدخلونها على معايير رؤية الهلال، وهناك أخطاء ترجع إلى نفس الحاسب، وهذه ليست بالقليلة. ويمكن تطبيق ثلاث عشرة قاعدة في نقل الأخبار الفلكية؛ وهي تتعلق بالخبر نفسه وبالمخبر وبالنتائج، وهي من عمل الفقهاء أولاً وعمل الفلكيين ثانياً؛ حتى يكون كلامهم في محله وفي حجمه وفي دلالاته، وهذه القواعد قريبة مما هو في علم أصول الفقه كما في الجدول التالي:

١. قطعي الورود قطعي الدلالة	٢. ظني الورود قطعي الدلالة	٣. ضعيف الورود قطعي الدلالة
٤. قطعي الورود ظني الدلالة	٥. ظني الورود ظني الدلالة	٦. ضعيف الورود ظني الدلالة
٧. قطعي الورود ضعيف الدلالة	٨. ظني الورود ضعيف الدلالة	٩. ضعيف الورود ضعيف الدلالة
١٠. قطعي الورود خطأ الدلالة	١١. ظني الورود خطأ الدلالة	١٢. ضعيف الورود خطأ الدلالة
١٣. خطأ الورود خطأ الدلالة		

ومثال ذلك ما قاله الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في كتابه أوائل الشهور العربية ص ١٩: ((والبديهي الذي لا يحتاج إلى دليل: أن أوائل الشهور لا تختلف باختلاف الأقطار أو تباعدها، وإن اختلفت مطالع القمر...)).

هذا كلام متعارض، فلا أظن فلكياً يقول بهذا الكلام، إلا مع التأويل البعيد، وهذا الكلام لما صدر منه إما تعصباً للرأي الذي ذهب إليه، أو أنه لقلة المعرفة الفلكية، فكلام الشيخ يدخل في القاعدة العاشرة، لأنه صدر مباشرة منه دون نقل وأخطأ في حكمه.

ثانياً: قال الشيخ حفظه الله تعالى في نتائج البحث ص ١٧: ((أن الشارع الحكيم لم يعين طريقة محددة في إثبات دخول الشهر القمري)). قلت:

هذا الكلام ينطبق عليه القاعدة الثالثة عشرة السابقة، لأنه أخطأ في النقل وأخطأ في الدلالة، حسب تقديري، والله أعلم.

البحث الرابع عشر: "مسألة مراعاة اختلاف مطالع الأهلة" للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد.

أولاً: قال الدكتور حفظه الله عند حديثه عن الشهر الاقتراني ص ٤: ((ومدة الشهر عندهم مقدرة بمقدار واحد هو (٢٩) يوماً، و(١٢) ساعة و(٤٤) دقيقة. أما الشهر في الشريعة الإسلامية فيبتدئ برؤية الهلال بعد

الغروب في أول مفارقتة وضع الاقتران، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم كابن رشد...)).

قلت هذا الكلام فيه نظر من عدة أوجه:

الأول: ما قاله عن مدة الشهر مقدرة بمقدار واحد، فهذه المدة للمدة الوسطية، وإلا فالمدة بين اقترانين متغيرة من شهر إلى آخر.

الثاني: أدخل الدكتور في قيد هذا الإجماع أمرين ليس منه:

١_ أدخل الرؤية بعد الغروب، ووجود الرؤية بعد الغروب ليس متفقاً عليه، فقد خالف المالكية وقالوا يدخل الشهر برؤية الهلال فحاراً، خلافاً للحنفية الذين لا يثبتون بالرؤية النهارية صيماً ولا فطراً، فما ذكره في آخر الصفحة من رؤية الهلال قبل الزوال أو بعده وما ساقه من رأي للجمهور يحتاج إلى إعادة تفصيل، وما ذكره ابن رشد رحمه الله في هذا الشأن غير منضبط فقد قال: ((فمذهب الجمهور أن القمر في أول وقت رؤي من النهار أنه اليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشي))^(١) وهذا النقل غير دقيق.

٢_ أدخل خروج القمر من الاقتران، وهذا ليس له دخل في ثبوت الإجماع فيه، ولا يصح الإجماع فيه قطعاً.

ثانياً: قال الدكتور ص ٤: ((المنقول عن أكثر العلماء أن الأرض مسطحة مبسطة...)).

هذا النقل غير دقيق في شموليته أكثر العلماء، إنما قال بهذا بعض العلماء وأكثرهم من الحنابلة وبنوا عليه بعض الأحكام.

البحث الخامس عشر: "قبول الشهادة بالرؤية وموانعها" للأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي.

قال الدكتور حفظه الله عند بيانه الموانع الحسية عند أخذ الشهادة بالرؤية: ((الموانع الحسية : من المعلوم أن الرؤية المعتبرة في تحديد بدء الصوم وانتهائه هي الرؤية البصرية الواقعة عشية بعد اجتماع القمر بالشمس وخروجه من شعاعها، وعلى ذلك: يكاد فقهاء المذاهب الأربعة يتفقون على أنه لا اعتبار لرؤية الهلال فمارا سواء رئي قبل الزوال أو بعده...)).

قلت:

ينبغي عدم رد الشهادة عندما يكون القمر قريب الاقتران، لما مر من بعض الحالات النادرة التي يمكن فيها رصد الهلال، فلا ترد الشهادة إلا بعد إلا بعد تمحيص تلك الحالة.

وما ذكره من اتفاق الفقهاء على أنه لا اعتبار للفقهاء بالرؤية النهارية غير مسلم له به، فقد ذكرت قبيل قليل أن المالكية خالفوا فقالوا باعتبار الرؤية النهارية ويثبت بها دخول رمضان وفيها تفصيل.

البحث السادس عشر: "تعين أوائل الشهور القمرية بتن الرؤية والحساب" للأستاذ الدكتور محمد الهواري.

قال الدكتور حفظه الله: في خاتمة بحثه أثناء الحديث عن القواعد التي يمكن الاعتماد عليها في إثبات الأهلة ص ٣٥: ((أن تكون الرؤية قد حدثت بالفعل بعد ولادة الهلال.. وأن كل مشاهدة قبل هذه اللحظة هي شهادة مستحيلة...)) ثم ذكر من تلك القواعد أن يكون البعد الزاوي بين مركز القمر ومركز الشمس لحظة غروبها لا يقل عن (٨) درجات وارتفاع القمر لا يقل عن (٥) درجات لحظة الرؤية.

قلت:

أما الكلام الأول فلا يسلم له، لما مر من أنه يمكن رؤية الهلال قبيل وبعيد الاقتران، وليس من شروط إهلال الهلال الشرعي حدوث الاقتران. وأما القيم التي ذكرها الدكتور من البعد الزاوي وغيره فهي قديمة لا يعتمد عليها وقد تقدم الكلام على ذلك في البحث السادس: "رؤية الهلال: قبول الشهادة برؤية الهلال وموانعها" للقاضي محمد تقي العثماني رابعاً.

البحث السابع عشر: "إثبات دخول شهر رمضان وخروجه" للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع.

والحديث عن هذا البحث في ثلاثة أمور

أولاً: قال الشيخ حفظه الله تعالى في مقدمة بحثه من أجل الانتصار للأخذ بالحساب في دخول الشهر ص ٤: ((وعليه فإن أي وسيلة لغاية مشروعة هي وسيلة مشروعة حيث إن الوسيلة لها حكم غايتها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)).

قلت:

هذا الكلام على إطلاقه غير صحيح، فالوسيلة لا يجوز للمسلم أن يعمل بها ما لم تكن مشروعة بدليل شرعي، وإلا لجازت السرقة بهدف بناء المساجد، فإن لم تكن الوسائل مشروعة فأنت غير ملزم بعمل ذلك المشروع، إلا إذا كان من باب الضرورة والحاجة، كالعلاج بالمحرم عند فقد الحلال، لذلك تجدد من الجماعات الإسلامية تعمل أعمالاً لا ترضي الله تعالى ولا ترضي رسوله صلى الله عليه وسلم بدعوى أن الغاية تبرر الوسيلة، وهذه المقولة أضرت بالأمة أيما ضرر.

ثانياً: قال الشيخ في ص ٥ بعد أن رفع من شأن تتطور العلوم :((فلا يجوز لنا الاعتماد في أمورنا الشرعية على الأسباب التقليدية الظنية في النتائج والحال أن لدينا وسائل نتائجها قطعية)).

قلت:

هذا الكلام من العبارات الفضفاضة، لترفع جانب على آخر، فمتى كان ترائي الهلال وهو عمل يثاب عليه المرء من الأسباب التقليدية الظنية، إن كثيراً من المستحيلات التي أطلقها الفلكيون والشرعيون الذين لا علم لهم بالفلك جاء من ينقضها في مؤتمرات لاحقة وبحوث جديدة، وأكثر ما يُتغنى قطعية القول بالاقتران، وكأنه لم تبق مشكلة في حل هذه الأزمة إلا حساب لحظة الاقتران وقد حلت أخيراً، وإني أتوقع أننا كما ننظر إلى المعايير التي قال بها الأقدمون - وحكم بها السبكي على بطلان الشهادة لظنه القطعية بها - على أنها معايير غير دقيقة لا ترقى إلى القطعية، لا تعدوا أن تكون ظنية، سيأتي من بعدنا من ينظر إلى المعايير التي وضعناها والمعارف التي تعلمناها كما كنا ننظر إلى معايير من سبقنا، والحقيقة أن حركتها آية من آيات الله عز وجل معجزة سيحتار بها الناس إلى يوم القيامة حتى تبقى عقولهم وقلوبهم متقلبة في هذه الآية العظيمة.

ثالثاً: تحدث الشيخ في ص ٨ عن تقويم أم القرى الآخذ بالاعتبار أن الهلال إذا ولد قبل غروب الشمس وغربت الشمس قبل الهلال كان ذلك اليوم آخر الشهر ثم قال: ((ومستند هذا القول هو النص الشرعي في اعتبار دخول الشهر وخروجه الرؤية الشرعية المعتمدة على الشهادة الصحيحة..))

هذا الكلام غير صحيح من ناحيتين:

الأولى: أن معيار هذا التقويم لا يشهد له نص شرعي لا من قرآن ولا سنة ولا غيرهما من الأدلة، ولربما لك أن تخرجه على فتوى الرملي الشافعي رحمه الله تعالى، أو على أنه من سلطة ولي الأمر.

الثانية: هذا المعيار من أول ما وضع لم يكن في حسابه الرؤية الشرعية. وقد قرأت في بعض البحوث أن اللجنة المسؤولة عن ذلك بدأت تأخذ بمبدأ إمكانية الرؤية، والله أعلم.

البحث الثامن عشر: حالات رؤية الهلال في الخطاب الفقهي خطاب شيخ الإسلام ابن تيمية أنموذجا عرض وتحليل ونقد وتوظيف. للدكتور جلال الدين خانجي.

قال الدكتور حفظه الله تعالى عند بيانه لتوظيف حالات الرؤية عند ابن تيمية ص ٢٨: ((كل رؤية للهلال من قبل شهود قبل الاقتران هي متوهمة خاطئة أو كاذبة، ولا يعتد بها)).

قلت ينبغي التفريق هنا بين إمكانية الرؤية وحدوثها فعلا، وبين رد هذه الرؤية مع أنها صحيحة؛ لاعتبارات فلكية كأن يكون الشهر السابق غير كامل أو أن ما رؤي هو تابع للشهر السابق.

فمن ادعى رؤية الهلال في تلك الحالة ليس من الحق الحكم على هذه الرؤية بالاستحالة، وليس من الحق تكذيب أو تخطئة شاهدها؛ لما مر معنا من أن الدكتور زكي ذكر في بحثه أنه تم رصد هلال قبل حدوث الاقتران، وبعد غياب الشمس ثم القمر، إلا أن الدكتور رفض بداية هذا الشهر، لعدم حدوث الاقتران، وتفصيل هذا مر في البحث الأول _سادسا_.

وهذا رأيه وأما رأيي فأقبل مثل هذه الرؤية ما دام أن الشهر ضمن المدة المحددة شرعاً وهي ٢٩ أو ٣٠ يوماً^(١).

البحث التاسع عشر: "ثبوت الشهر القمري بتن الحديث النبوي والعلم الحديث" للأستاذ الدكتور شرف القضاة.

هذا البحث لا يميز بين أنواع الشهور القمرية؛ فهناك الشهر القمري الاقتراني، والشهر القمري الشرعي، والنجمي والعقدي، والحضيضي، والمداري، وأهمها هنا الاقتراني والشرعي، فأكثر الاستحالات التي ذكرها غير صحيحة أو غير دقيقة أو لا تذكر المجال الذي تحدث عنه، وبالتالي فهي مرفوضة فلكياً قبل أن ترفض شرعياً، وإليك بيانها:

أولاً: لم يقل أحد من علماء الفلك أن جميع نتائج الحسابات للشهر القمري الشرعي هي قطعية، وخاصة فيما يتعلق بنتائج معايير رؤية الهلال، والباحث خلط بين نتائج الحساب الاقتراني والشرعي في عدة مواضع، وأكثر من الاستحالات والقطعيات وقد وقفت على إحدى عشرة حالة جازف الدكتور فيها:

١ _ قال الدكتور حفظه الله تعالى عندما تحدث عن علم الفلك ص ١٠:
(ثم أصبح في مسألة بداية الشهر القمري علماً قطعياً)).

(١) ملحظ فرق الدكتور بعد كلامه السابق بين رؤية الهلال ما بعد الدرجة الواحدة وبعد الاقتران أيضاً وما قبل الاقتران ما قبل درجة أيضاً من حدوثه، وهنا قال بالاستحالة، وأما ما بعد الدرجة فلم يقل بالاستحالة.

والذي أظنه أن حالة الهلال قبل درجة ونصف مثلاً من حدوث الاقتران مثل حالته بعد درجة ونصف من حدوث الاقتران فهذه حركة فيزيائية، وأنا أتصورها لكني لا أفهمها، ولا أدري أمخطئ أم مصيب.

٢-٣ _ وقال في ص ١٣: ((أن الحساب كان ظنياً بل كان دون ذلك، ولكنه الآن أصبح قطعياً)).

ثم قال في الصفحة نفسها: ((واستمر العلماء في تعديل حساباتهم حتى أصبحت في عصرنا غاية في الدقة، وحتى أصبحوا يحسبون الشهر القمري بأجزاء من الثانية)).

٤ _ وقال في ص ١٤: ((ومما يؤكد هذه الدقة أن حسابات الكسوف والخسوف دقيقة جداً رغم أنها أصعب بعشرات المرات من حساب بداية الشهر القمري)).

فهذه العبارات لا تستقيم مع البحث العلمي الذي يحدد نقطة الخلاف. والجدير بالذكر أن السبكي رحمه الله تعالى كان يذكر في بحثه القطعيات من الحساب، ثم جاء الدكتور وغيره ليقول إن حساباتهم كانت ظنية؟! ٥ _ قال الدكتور في ص ٢٢: ((إذا حدث الاقتران قبل منتصف الليل بتوقيت جرينتش _ فيعد ذلك ولادة الهلال، وهو بداية الشهر فلكياً، ولكنه ليس بداية الشهر شرعياً، لأنه تستحيل رؤية الهلال في هذه الحالة، ولا بد لبداية الشهر شرعاً.. يوم كامل غالباً)).

هذه الاستحالة غير صحيحة، والمعلومات التي استند إليها لتقرير هذه النتيجة قديمة.

٦-٧ _ قال الدكتور في ص ٢٣: ((إذا تم الاقتران قبل غروب الشمس قبل غروب الشمس بخمس ساعات؛ فإن القمر سيغيب بعد الشمس بعشر دقائق.. وفي هذه الحالة أيضاً تستحيل رؤية الهلال الجديد.. ولذلك فمن

المستحيل أن يُرى الهلال الهلال إلا إذا تأخر غيابه عن غياب الشمس، بما لا يقل عن (٢٩ دقيقة)).

وهذا الجزم بهذه الاستحالة غير صحيح، فله أن يقول أن الرؤية قريبة من المستحيل أو صعبة جداً، لما مر معنا من أنه توجد حالات قليلة يمكن رؤية الهلال إذا توفرت ظروف أخرى.

٨-٩-١٠ قال الدكتور ص ٢٤: ((وتستحيل رؤية الهلال بعد الغروب_وهي الرؤية المعتبرة شرعاً_ إذا رئي صباحاً قبل طلوع الشمس.. ولا بد من مرور ١٥ ساعة على الأقل حتى يحدث الاقتران.. وهذا مستحيل حتى في أطول نهار من أيام السنة..

كما أنه من المستحيل رؤية الهلال قبل حدوث الاقتران بساعات)). وهذه الاستحالات غير صحيحة أيضاً لما مر معنا من كلام الدكتور حسن باصرة وغيره.

١١- قال الدكتور ص ٢٥: ((والصحيح الذي لا شك فيه عند كل من له إلمام علمي بهذا الموضوع أنه لا يمكن بحال من الأحوال أن تتعارض الرؤية مع الحسابات الفلكية)).

وهذا الكلام غير صحيح، وإلا لما تبدلت معايير رؤية الهلال بين الفينة والأخرى، وهي ما زالت قابلة للتغيير، لتعارض المعيار الرؤية.

ثانياً: قال الدكتور حفظه الله تعالى ص ٣٣ [وينظر أيضاً ص ٣٧ و٣٨]: ((والصحيح علمياً أن رؤية الهلال في منطقة تعد رؤية للبلاد الواقعة على خط الطول نفسه، وللبلاد التي تقع غرب ذلك الخط من باب أولى، عدا مناطق القطبين..)) ثم ذكر نفس الكلام عن غروب الشمس.

قلت: هذه المعلومات مغلوطة فلكياً؛ لأن خط اتحاد المطالع لا ينطبق على خط الطول المار بتلك المدينة التي ثبت بها دخول الشهر، ومن ثمّ فلا يصح القول بدخول الشهر في كل بلد يقع غربي البلد الأول على وجه الإطلاق، فهناك بلاد تقع في الغرب الجنوب أو غرب الشمال ولا يدخل الشهر بها.

ثالثاً: وأخيراً لا أوافق الدكتور على ما ذكر في نتائج بحثه ص ٣٧: من أنه ((لم يمه الحديث النبوي عن اعتماد التقدير والحساب في إثبات الشهور، بل جعل ذلك هو الأصل إن كان في الأمة علماء في الفلك)).

فهذا الفهم لا يسعفه قاعدة أصولية في استنباطه، وهو كمن يقول أن التيمم هو الأصل والوضوء بدل عنه، وأدنى ما يفهم من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن مسألة العمل بالحساب لدخول الشهر، ولربما لك أن تقول أن الأصل هو الوضوء (أو الرؤية العيانية) والتيمم (أو الحساب) بدل عنه، كما ذكر الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في بحثه إثبات دخول شهر رمضان وخروجه ص ٤، والله أعلم.

البحث العشرون: "طرق إثبات الهلال بتن العلم والظن.." **للأستاذ الدكتور محمد جميل مصطفى.**

والحديث معه في أمور خمسة:

أولاً: قال الدكتور عند حديثه عن شروط اعتماد الرؤية شرعاً ص ٣٢: ((١_ أن تكون بعد حصول اقتران القمر بالشمس.. ٢_ خروج القمر من دائرة الشعاع حتى يمكن رؤيته بعد غروب الشمس..

وأقل بعد أمكن رؤية الهلال بصرياً بعد الغروب سبع درجات باعتماد معيار البعد عن الشمس فقط..)).

قلت:

إلحاق الصفة الشرعية بمذنب الشرطين، غير سليم؛ لأنه لا يشهد لهما دليل من قرآن ولا سنة، ولا من عمل السلف الصالح، فلم يكونوا يسألون عن ذلك، وقد مر من قبل من أنه يمكن أن يرى الهلال في حالات نادرة قبيل الاقتران، ويمكن أن يرى وهو مازال في دائرة الشعاع.

وهذه المسألة تحتاج إلى زيادة بحث من الناحية الفلكية والشرعية، وما زالت الدراسات فيها ضعيفة.

وأما المقدار الذي ذكره في البعد الزاوي فهو قديم، وقد طرأ عليه التعديل، ويمكن أن يرى الهلال بأقل من ذلك.

ثانياً: قال الدكتور في ص ٣٧: ((فالشمس تشرق في اليوم الأول من أول شهر ميلادي في مكة مثلاً، في ساعة معينة وستشرق في الأعوام القادمة في أول يوم من الشهر الأول الميلادي في نفس الوقت...)). قلت:

الذي أظنه أن هذا الكلام غير صحيح فلكياً وما أعرفه أن التوقيت يختلف بمقدار دقيقة واحدة في كل عدة سنوات، والمسألة تحتاج إلى مراجعة^(١).

وعلى عجلة فقد قارنت بين ثلاثة تواريخ لمواقيت الصلاة من برنامج المواقيت الدقيقة فوجدت التالي:

١٥٠٠/٠١/٠١ فجر ٠٥:٤٣ شروق ٠٦:٥٩ ظهر ١٢:٢٩ عصر ١٥:٣٦ مغرب
١٨:٠٠ عشاء ١٩:١٥

٢٠٠٠/٠١/٠١ ٠٥:٣٩ ٠٦:٥٥ ١٢:٢٤ ١٥:٢٩ ١٧:٥٣ ١٩:٠٩

٢٠٠٠/٠١/٠١ ٠٥:٣٨ ٠٦:٥٤ ١٢:٢٣ ١٥:٢٨ ١٧:٥٢ ١٩:٠٨

فما أدري ما سبب هذا الفارق في البرنامج بين ٥٠٠ عام الأولى والثانية؟

(١) ملحظ في برنامج المواقيت الدقيقة يختلف التوقيت كل ٥٠٠ سنة بمقدار دقيقة واحدة.

والمسألة تحتاج إلى زيادة بحث فهل من مشمر لها من الفلكيين؟

ثالثاً: يقول الدكتور في ص ٣٩ نقلاً عن الدكتور حسين كمال الدين رحمه الله تعالى: ((الحساب اليقيني صحيح دائماً لا يختلف عن الرؤية الشرعية الصادقة التي لا يعتربها وهم...)).

قلت:

هذا الكلام عملياً غير صحيح، ولو كان صحيحاً لتوقفت معايير رؤية الهلال عند حد معين ولكنها مازالت في طور التطوير.

ومشكلة المتعصبين للحساب أنه أكثر ما تسمع منهم هو حساب الخسوف والكسوف والاقتران، وكأن المسألة ليس فيها إلا هذه الأمور الثلاثة، وكذلك دائماً يكثر من اليقنيات في عموم الحساب والمستحيلات، وقل أن تجد واحداً منهم يقول الرؤية اليقينية؟! -وسياقي مثال على ذلك في خامساً- مع أنها موجودة، والأولى من صنع البشر والثانية من فعل البشر، فالأحكام متوازية.

رابعاً: ذكر الدكتور في ص ٧٦ أن الهلال إذا رئي بعد الفجر وقبل الشروق فإنه لن يرى في جهة الغرب بعد غروب الشمس حسب التجربة.

قلت:

هذه التجربة جاء ما يخالفها، وذكرت سابقاً أن القمر يمكن أن يرى بعد الفجر وبعد المغرب أكثر من أربع مرات في السنة.

خامساً: يقول الدكتور في خاتمة بحثه ص ٨٢: ((لا يصح الاختلاف في الرؤية بأكثر من يوم؛ لأن الزيادة على ذلك تخالف أمور العلم القطعية أو العلم)).

قلت:

هذا الكلام فلكيا غير صحيح، وليس بقطعي بل يحتمل، يقول الدكتور حميد مجول النعيمي: إن احتمال أن يكون الفرق بين مدينتين إسلاميتين مدة من يومين قمرين من أيام الشهر الاقتراني هو احتمال ضعيف، إلا أنه ليس مستحيلاً، إذا تباعدت المسافة بينهما بين اتجاهين متناقضين، وإن محاولة جعل يوم ولادة الهلال يوماً متناظراً أو واحداً في كل البلاد الإسلامية يُعدُّ ضرباً من المستحيل عملياً حسب خطوط الطول^(١).

البحث الواحد والعشرون: وجوب الصيام بثبوت الهلال والحساب الفلكي، الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح.

عرف الدكتور حفظه الله تعالى الشهر الهجري في مقدمة بحثه ص ٨ بقوله: ((هو المدة التي تقع بين ولادة هلال وولادة الهلال الذي يليه..)) ثم عرف الولادة في ص ١٥ بقوله: ((هي بداية افتراق نقطة مركز القمر عن خط الاقتران..)).

هذا التعريف للشهر الهجري غير صحيح، ولا دخل للولادة في تعريف الشهر، إذا ما الفرق بين الاقتران والولادة؟! وقد عرفه العلماء بقولهم: ((الشَّهر: الهلال الذي شأنه أن يدور دورة من حين يُهْلُ إلى أن يُهْلَ ثانياً، سواء كان ناقصاً أم كاملاً))^(٢).

(١) المحاق والهلال من منظور فقهي وفلكي ص ٣٠ البحث منشور في كتاب بعنوان إشكالية مطالع

الأهلة من منظور شرعي وفلكي، ٢٦ شعبان ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩-٩-٢٠٠٦م، تنظيم

كلية الآداب والعلوم في جامعة الشارقة، وانظر التطبيقات الفلكية (تقديم الكتاب) ص ٢١.

(٢) التوفيق على مهمات التعاريف ص ٤٤٠.

نتائج واقتراحات

لا يمكن القطع بوجوب رؤية الهلال أو امتناع رؤيته في جميع الأزمنة والأمكنة بالاعتماد على أي معيار صدر إلى الآن، فإما أن يرى بما دون المقادير المفروضة في هذا المعيار، أو أن لا يرى بأزيد من المقادير المفروضة فيه. أقترح على الفلكيين حصر الحالات التي يستحيل فيها رؤية الهلال مع الاتفاق عليها.

من الأخطاء التي وقع بها كثير من الفقهاء السابقين أو المحدثين أنهم كلما سمعوا من فلكي كلمة مستحيل أنزلوه منزلة النص قطعي الدلالة قطعي الورد، ومن وجهة نظري ما دام أن الفقيه لم يدرس الحالة الفلكية كما يدرسها الفلكي ويقارنها بأراء الفلكيين الآخرين فليس له ذلك.

والله ولي التوفيق

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه د. نزار الشيخ ١٧ ربيع الأنور ١٤٣٣هـ

الموافق ٩-٢-٢٠١٢م

المصادر والمراجع

١. إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي دراسة فلكية وفقهية، د. نضال قسوم، ومحمد العتيبي، د. كريم مزيان، ط ٢، ١٩٩٧م، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.
٢. إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية للدكتور ماجد أبو رحية، ط ١٩٨٩م، مكتبة الأقصى، عمان.
٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، الشيخ تقي الدين، محمد بن القشيري، ضبط الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الأقصى، القاهرة، ط ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤. آخر المقترحات لحل مشكلة التقويم الإسلامي ص ٨٨، بحث مقدم للمؤتمر الفلكي الأول، تحت عنوان ((تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية)).
٥. إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة للشيخ محمد بنيت المطيعي الحنفي، ط ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
٦. الاستدكار لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، ط ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٧. الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي بيروت. ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٨. أوائل الشهور العربية بين إشكالية التحديد وأمل التوحيد، للدكتور جلال الدين خانجي، بحث مقدم في الندوة الفلكية السنوية السادسة المنعقدة في عمان (الأردن) في الفترة ٢-٣ كانون الأول ١٩٩٩م.
٩. أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي؟ لأحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط ١٤٠٧هـ.
١٠. البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثانية.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط٢، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد، دار الفكر، دمشق.
١٣. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، بيروت دار المعرفة.
١٤. التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية، للمهندس عوني الخصاونة. بدون معلومات نشر.
١٥. تعيين أوائل الشهور العربية باستعمال الحساب، للدكتور حسين كمال الدين، دار عكاظ، الرياض، ط١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
١٦. التقويم القمري الإسلامي الموحد، للأستاذ جمال عبد الرازق، منشورات مرسوم، الرباط، ٢٠٠٤م.
١٧. تقويم أوائل الأشهر القمرية والمناسبات الدينية الإسلامية حتى عام ٢٠٠٠م بالطرق العلمية الفلكية للدكتور حميد مجول النعيمي، ومجد الدليمي، مجلس البحث العلمي، وزارة الأوقاف _ العراق _ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
١٨. تقييم نسب الخطأ في تحديد تواريخ المناسبات الدينية في الجزائر للدكتور نضال قسوم، ومحمد العتيبي، والدكتور كريم مزيان [مجلة آفاق الثقافة والتراث، ع(١٤) ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م].
١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق أحمد أعراب، تطوان، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٢٠. تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان، لمحمد أمين ابن عابدين، اعتنى به حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، (مطبوع تحت عنوان: أربع رسائل في هلال خير الشهور).
٢١. توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، قدم له الشريف أبو محمد الحسن بن علي الكتاني الأثري، دار النفائس الأردن، دار البيارق الأردن، ط١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٢٢. التوفيق على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، ط ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٣. حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن اليحمر، الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي بيروت — دمشق، ط ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٩٧م.
٢٤. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة بالتجريد لنفع العبيد، لسليمان بن عمر البجيرمي الشافعي، المكتبة الإسلامية، محمد ازدمير ديار بكر تركيا.
٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، والشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ للنشر.
٢٦. حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي.
٢٧. الحسابات والتطبيقات الفلكية العلمية في خدمة الشريعة الإسلامية، الدكتور حميد مجول النعيمي، والدكتور مجيد محمود مراد، ط ١٤٣٢هـ — ٢٠١١م، دار الآفاق المشرقة ناشرون.
٢٨. دراسة فلكية، مقارنة بين يومي الدخول الرسمي والفلكي لشهر رمضان في المملكة العربية السعودية للفترة بين ١٣٨٠-١٤٢٥هـ، (تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية تحرير محمد عودة ود. نضال قسوم) مطبعة مركز الوثائق والبحوث، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة).
٢٩. دليل المسلم الفلكي، عماد عبد العزيز مجاهد، دار حنين، عمان، مكتبة الفلاح، بيروت، ط ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٣٠. دورتي الشمس والقمر (تعيين أوائل الشهور باستعمال الحساب)، للدكتور حسين كمال الدين، دار عكاني، جدة، ط ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٣١. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ للنشر.

٣٣. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة (أبو عيسى)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر وآخرين، دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ للنشر.
٣٤. شرح مسلم، لمحيي الدين النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيما دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٣٥. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، بيت الأفكار الدولية للنشر - الرياض.
٣٦. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م.
٣٧. الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع في رؤية الهلال، للدكتور ماجد محمد أبو رحية، بحث مقدم لندوة الأهلّة والمواقيت، والتقنيات الفلكية، الجهات المنظمة النادي العلمي الكويتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ١٩٨٩م الكويت.
٣٨. الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع للدكتور مصطفى محمد عرجاوي
٣٩. العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، لمحمد بن عبد الوهاب الأندلسي الفاسي، حققه وراجعاه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، مطبوعات إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر، ١٣٩٣هـ/١٩٧٧م.
٤٠. العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤١. العلم المنشور في إثبات الشهور، لتقي الدين السبكي، اعتناء حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م (مطبوع تحت عنوان: أربع رسائل في هلال خير الشهور).
٤٢. فتاوى مصطفى الزرقا، اعتناء مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٤٤. فتح القدير للعاجز الفقير، لمحمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الكمال، ط٢، دار الفكر، بيروت.
٤٥. الفتوحات المكية، محمد بن علي المعروف بابن عربي دار صاد بيروت.
٤٦. الفرق بين أطوار القمر المركزية والسطحية للمهندس محمد شوكت عودة، (تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية تحرير محمد عودة ود. نضال قسوم (مطبعة مركز الوثائق والبحوث، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة).
٤٧. الفروق لأحمد إدريس المشهور بالقرافي.
٤٨. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٤٩. فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٥٠. الفلك العملي، لعبد الكريم محمد نصر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٥١. القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ للنشر.
٥٢. كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي التهانوي، تحقيق د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١٩٩٦م.
٥٣. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، حققه محمد حسن الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٤. المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت، ط١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥٥. المجموع شرح المذهب للنووي، محيي الدين بن شرف النووي، حققه محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط١٩٩٥/١٤١٥هـ.

٥٦. المحاق والهلل من منظور فقهي وفلكي، للدكتور حميد مجول النعيمي، البحث منشور في كتاب بعنوان إشكالية مطالع الأهلة من منظور شرعي وفلكي، ٢٦ شعبان ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩_٩_٢٠٠٦م، تنظيم كلية الآداب والعلوم في جامعة الشارقة، ط جامعة الشارقة، ١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م.
٥٧. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت.
٥٨. مشكلة هلال رمضان ما حلها للدكتور نضال قسوم والدكتور كريم مزيان (مجلة العربي_العدد ٤٥٨_يناير ١٩٩٧م).
٥٩. المعايير الفقهية والفلكية لدخول وقتي الظهر والعصر، للدكتور نزار الشيخ، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
٦٠. المعرفة الأرض والكون جغرافياً: لناشر ترادكسيم - سويسرة، الإنتاج شركة إحاء النشر والتسويق بيروت، ١٩٨٦م.
٦١. معيار جديد لرؤية الهلال للمهندس محمد شوكت، (تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية تحرير محمد عودة ود. نضال قسوم (مطبعة مركز الوثائق والبحوث، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة).
٦٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، إشراف صديقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٦٣. المغني، لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، الجماعيلي، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب، وآخرين، دار الحديث القاهرة، ط ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٦٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق محي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، ط ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٦٥. ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي لهلال الشهر الإسلامي، للدكتور محمد بخيت المالكي دكتوراه في الفلك، هذا البحث نشر على الموقع الإلكتروني

WWW.ISLAMWAY.COM

٦٦. منحة العلي المتعال في بيان ما يثبت به الهلال لمحمد بن عوض الدمياطي الحسني، ط ١٩٠٧م، المطبعة الحسينية المصرية.

٦٧. مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة، د. نزار الشيخ، دار الرسالة ناشرون، ط ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٦٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٦٩. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

٧٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأحمد بن حمزة الرملي، الناشر المكتبة الإسلامية.


٧١. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

٧٢. هل من مستقبل للتقويم الإسلامي؟ جمال الدين عبد الرزاق (بحث مقدم للمؤتمر الفلكي الثاني - الإمارات - وهو بعنوان علم الفلك للمجتمع الإسلامي).

٧٣. الهندسة في خدمة العبادات (مجموعة بحوث هندسية للدكتور حسين كمال الدين، جمع وترتيب ياسر عرفة، ط ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، توزيع مكتبة أيمن عرفة بدمشق).

فهرس مدى الإعتماد على الحسابات الفلكية

٦	المقدمة
١٠	تمهيد
١٨	المطلب الأول: ثبوت الأهلة الشرعية ومعنى اختلاف المطالع.
٢٨	المطلب الثاني: حكم الاعتماد على الحساب في إثبات الهلال.
٣٥	المطلب الثالث: شروط الاعتماد على الحساب الفلكي عند الفقهاء القائلين به.
٤٠	المطلب الرابع: شروط تولد الهلال وحساب مكانه.
٥٣	المطلب الخامس: المعايير الفلكية الحسابية لرؤية الهلال.
٧٩	المطلب السادس: موثوقية الاعتماد على علم الفلك في إثبات دخول الشهر.
٨١	النتائج والتوصيات
١٣٢	المصادر والمراجع



أهم الأعمال العلمية للمؤلف:

- ١_ مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة، وهو موضوع رسالة الدكتوراه، مطبوع في دار الرسالة ناشرون_ بيروت.
- ٢_ تحقيق قسم من مخطوطة "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" لابن الملّقن، وهو موضوع رسالة الماجستير.
- ٣_ خطوة على درب الفتح المبين، مواقيت الجهاد الزمانية والمكانية، مطبوع بدار البشائر، بيروت.
- ٤_ حسن اختيار الزوجين وأثره في الحد من حالات الطلاق (مطبوع في دار الرسالة ناشرون_ بيروت).
- ٥_ المعايير الفقهية والفلكية في إعداد التقاويم الهجرية مطبوع بدار البشائر، بيروت.
- ٦_ القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة، بحث محكم مطبوع في مجلة أبحاث الاقتصاد_ جدة.
- ٧_ أثر الفقه في الحديث الشريف، دار البشائر_ دمشق.
- ٨_ المعايير الفقهية والفلكية لدخول وقتي الظهر والعصر، دار البشائر_ دمشق.
- ٩_ أثر التخطيط المستقبلي في دعوة غير المسلمين للإسلام في ضوء السنة النبوية، منشور إلكترونياً.
- ١٠_ مجموعة من البحوث في الاختصاص القضائي وغيره من منشورات جامعة الشارقة.